

الدعامة

في احكام سنة العمامة

للامامة الهمام التحرير والطود الشاهخ الشهر المحدث الكبر

بقية السلف ومفخرة الخلف يتيما

الكرام ومحط آمال الجهابذة الا

السيد محمد ابن علامة

وامامه مولاي جعفر الكتاني

اخسي ~~محمد~~

بوجوده وعلومه

عامّة المسلمين

آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسام تسليماً



الحمد لله متوج العرب بالعمائم ومنور الوجوه باقامة السنن والعزائم
والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد مشيد الاركان والدعائم وعلى آله
واصحابه ذوي الكمالات العلية والفضل القائم اما بعد فهذا ان شاء الله
تعالى تعليق شريف ومهييع لطيف سميت (العمامة) لمعرفة احكام سنة
العمامة وللامام الحافظ ابي عبدالله محمد بن وضاح الاندلسي المالكي من
اهل القرن الثالث الذي به وببقي ابن مخلد صارت الاندلس دار حديث كتاب
فضل لباس العمائم وللشيخ ابي الفضل محمد بن احمد المعروف بالامام تحفة
الامة باحكام الغمة اي العمامة ذكره في كشف الظنون ولشهاب الدين
احمد بن حجر الهيتمي المكي كتاب ذر العمامة في در الطيلسان والعذبة
والعمامة وللشهاب احمد بن محمد الخفاجي الافندي شارح الشفا الثمامة في
صفة العمامة نبه عليه في شرحه على الشفا ولم اقف الان الا على كتاب الدر
وما وقفت عليه الا بعد التبييض بمدة من الدهر فالحقت منه بعض الكلام
تيمناً به وتكسباً للمرام والله المسؤول ان يتقبله باحسن القبول وان
يجمله وافياً بالمنى والسؤل امين

﴿ مقدمة في ظبطها وتعريفها ﴾

اما ظبطها فذكر في القاموس وغيره انها بكسر العين قال في شرح المواهب وحكي بعض ضمها ه وفي شرح الشماثل للشيخ جسوس مانصه العمامة بكسر العين خلافاً للمصام في قوله بالفتح كمامة ه واصله لصاحب جمع الوسائل في شرحها ايضاً قائلاً وهم المصام حيث قال بالفتح كالممامة ه وقال في تاج العروس قال شيخنا وظبطه يعني لفظ العمامة بعض شراح الشماثل بالفتح ايضاً وهو غلط ه واما تعريفها فهي في الاصل اسم لما يعقد على الرأس ويلوى عليه من صوف او قطن او كتان او نحو ذلك كانت تحته قلنسوة او غيرها ام لا وتطلق على كل ما يوضع على الرأس ويجعل عليه اعم من ان يكون قلنسوة او مغفراً او غير ذلك وعلى خصوص المغفر وهو زرد من حديد ينسج بقدر الرأس يلبس تحت القلنسوة يتقى به في الحرب وعلى خصوص البيضة ايضاً وهي واحدة البيض من الحديد على التشبيه ببيضة النعام ويقال لها الشاشية تجمل على الرأس يتقى بها في الحرب ايضاً وعلى عيد ان مشدودة تركب في البحر ويعبر عليها في النهر والاطلاق الاول هو المراد هنا وهو المتبادر ايضاً عند الاطلاق وفي الصحاح مانصه والمامة واحدة الممام وعمته البستة الممامة وعمم الرجل سود لان الممام تيجان العرب كما قيل في العجم توج واعتم بالمامة وتعمم بها بمعنى وفلان حسن الممة أي حسن الاعتماد ه وفي القاموس والمامة بالكسر المغفر والبيضة وما يلف على الرأس الجمع ممام وعمام وقد اعتم وتعمم واستعم وعيد ان مشدودة تركب في البحر

ويُعبّر عليها في النهر كأنعاماً أي بالتشديد أو الصواب العامة بالتخفيف و أرخى
 عمامته أي أمن وترفه وعمه بالضم سود ورأسه لفت عليه العمامة كعم وهو
 حسن العمة بالكسر أي الاعتماد ه وفي المصباح والعمامة جمعها عمام
 وتعممت كورت العمامة على الرأس وعمم الرجل بالبناء للمفعول سود
 والعمائم تيجان العرب ه سميت عمامة لأنها تغم جميع الرأس بالتغطية
 والله اعلم

﴿ ذكر بعض ما جاء من الاخبار فيها ﴾

عن مقاتل بن حيان النبطي قال اوحى الله الى عيسى عليه السلام اسمع
 واطع يا ابن الطاهر البكر البتول اني خلقتك من غير فحل فجعلتك اية
 للعالمين فأياي فاعبد وعلي فتوكل فسر اي من التفسير لاهل سوران اني
 انا الله الحي القيوم لازول صدقوا النبي الامي صاحب الجمل والمدرعة
 والعمامة والنعلين والمراوة الحديث ومنه تؤخذ تسميته عليه الصلاة
 والسلام بصاحب كما العمامة يسمى بصاحب التاج وهو العمامة على نهج
 الاستمارة شبت العمامة بالتاج الذي هو الاكليل في ان العرب تزين
 بها كثرين العجم بالتاج واستعير لها اسمه ولم تكن العمائم الا للعرب
 دون غيرهم من بقية الامم وكانوا اذا سودوا عمموه بعمامة حمراء
 وكانت الفرس تتوج ملوكها فكني بذلك اعني بكونه صاحب العمامة
 عن انه عليه الصلاة والسلام من صميم العرب واشرفهم واعلاهم
 وانفسهم حسباً ونسباً مع الاشارة الى انه عليه الصلاة والسلام اذا ظهر
 يلبس العمائم وان لبسها يكون من شعاره وعاداته وعلامة من علامته

ويؤخذ من ذلك نذب بل تأكد لبسها للاقتداء به صلى الله عليه وسلم
وقد ذكر صاحب محاضرة الاوائل تبعاً للسيوطي ان اول من كور
رأسه بالعمامة ابونا آدم عليه السلام كوره جبريل على رأسه لما خرج من
الجنة الى الدنيا وكان متوجاً في الجنة وان اول من لبسها يعني بعد زمن
سيدنا آدم عليه السلام ذو القرنين وكانوا يلبسون التيجان قبله قال
وسببه انه كان طلع في رأسه قرنان كالظلفين يتحركان فلبسها سترأثم
انه دخل الحمام يوماً ومعه كآب سره فوضع العمامة عن رأسه فقَالَ
لكاتبه هذا امر لم يطلع عليه احد غيرك فان سمعته من احد قتلتك
فخرج الكاتب من الحمام فأخذه كهيئة الموت فأتى الصحراء فوضع
فه في الارض ثم نادى ان للملك قرنين فانت الله تعالى من كآمته قصبتين فر
بهما راع فقطعها واتخذها مزماراً فكان اذا زمر خرج من القصبتين
صدى ان للملك قرنين فانتشر ذلك في المدينة فقال ذو القرنين هذا امر
اراد الله ان يبيده آوائل السيوطي هـ واخرج ابو نعيم في الحلية عن ابن
عباس والقضاعي في مسند الشهاب والديلمي في مسند الفردوس عن
علي رقباه العياثم تيجان العرب والاحتباء حيطانها وجلوس المؤمن في
المسجد رباطه وفيه حنظلة ابن عبد الله السدوسي البصري قال الذهبي
تركه يحيى القطان وضعفه احمد وقال منكر الحديث يحدث بأعاجيب
وقال ابن معين ليس بشئ تغير في آخر عمره وقال النسائي ليس بقوي وقال
مرة ضعيف ولذلك قال الحافظ السخاوي سنده ضعيف وتبته على
ذلك المناوي في التيسير والتيجان جمع تاج قال في النهاية وهو ما يصاغ

المملوك من الذهب والجوهر وقد توجهت إذا البسته التاج قال اراد ان العمام
 للعرب بنزلة التيجان للملوك لانهم اكثر ما يكونون في البوادي مكشوفين
 الرؤس او بالة لانس والعمائم فيهم قليلة ه و اخرج ابن السني والديلمي عن
 ابن عباس مرفوعاً العمائم تيجان العرب فاذا وضعوا العمائم وضعوا عزهم
 ولفظ رواية الديلمي وضع الله عزهم واسناده ايضاً ضعيف كما قاله
 السخاوي والزين العراقي والمناوي في التيسير لان في سنده عبيد الله ابن
 ابي حميد وهو ضعيف قاله دحيم وقال النسائي متروك والبخاري منكر
 الحديث و اخرج الديلمي في مسند الفردوس عن عمران بن حصين رفعه
 العمائم وقار للمؤمن وعز للعرب فاذا وضعت العرب عمامتها فقد وضعت
 عزها وهو ضعيف ايضاً كما في شرح المواهب وغيرها لان في سنده
 عتاب ابن حرب المدني ثم البصري قال الذهبي سمع منه الفلاس وضعفه جداً
 قاله البخاري و اخرج ابو عبد الله محمد وضاح في فضل لباس العمائم عن
 مكحول مرسلاً العمائم تيجان العرب فاذا نزعوها ذهب عزهم و اخرج
 ابن ابي شيبة وابو داود الطيالسي وابن منيع والبيهقي في السنن عن علي
 رضي الله عنه قال عمه نبي صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم بعامة سدل
 طرفها على منكبي وقال ان الله امدني يوم بدر ويوم حنين بملائكة معممين
 هذه العمة وقال ان العمامة حازمة بين الكفر والايان وفي رواية بين
 المسلمين والمشركين وفيه عبد الله بن يسر البحراني الحمصي قال ابو حاتم
 وغيره ضعيف والنسائي ليس بثقة و اخرج الترمذي وابو داود عن
 ركانة بن عبد يزيد المظلي وهو من مسامة الفتح رفعه فرق ما بيننا

وبين المشركين العمام على القلائس واسناده ضعيف بل قيل انه واه
كما يأتي واخرج الديلمي عنه ايضاً مرفوعاً لا تزال امتي على الفطرة ما لبسوا
العمام على القلائس واخرج الباوردي بسنده واه عنه ايضاً رفعه العمامة
على القانسوة

فصل ما بيننا وبين المشركين اي هي العلامة المميزة بيننا وبينهم لانهم كانوا
لا يتعممون يعطى العبد يوم القيمة بكل كورة يدورها على رأسه أو قانسوة
نوراً : . الكورة بفتح الكاف وحي ضمها الدرة اي اللية واخرج
الراهرمزي في الامثال عن معاذ بن جبل مرفوعاً الاحتباء حيطان
العرب والاتكاء رهبانية العرب والعمام تيجان العرب فاعتموا تردادوا
حلاً ومن اعتم فله بكل كورة حسنة فاذا حط عنه بكل حطة حطها
خطيئة وفيه عمر وابن الحصين العقيلي الكلابي عن محمد بن عبدالله بن
علاثة العقيلي القاضي عن ثوير بن ابي فاخنة والثلاثة قال في كنز العمال وفي
منتخبه تبعاً لجامع السيوط الكبير متروكون متهمون بالكذب ه
ولكن ابن علاثة روى له ابو داوود والنسائي وابن ماجه وثقه ابن معين
وابن سعد وقال ابو زرعه صالح وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به
نعم الحديث قال بعضهم انه شديد الضعف من اجل الاول والثالث فأما
الثالث وهو ثوير فانه ضعفه ابو حاتم وغيره وقال الدارقطني متروك وابن
معين ليس بشي واما الاول وهو عمرو ابن الحصين فانه متروك ايضاً كما
قاله الدارقطني وقال ابو زرعة واه وابو حاتم ذاهب الحديث واخرج
ابو نعيم في معرفة الصحابة والديلمي من حديث عمدة الرحمن ابن عدي

البحراني عن اخيه عبد الاعلى بن عدي انه صلى الله عليه وسلم دعا علياً
 يوم غدیر خم فعممه وارخى عذبة العمامة من خلفه وقال هكذا فاعتموا فان
 العمامة سمي الاسلام وهي حائزة بين المسلمين والمشرکين وفي خلاصة
 الاثر للذهب الطبري مانصه وعن علي انه قال عممني رسول الله صلى الله
 وسلم بعمامة وسندل طرفها على منكبي وقال ان العمامة حائزة بين المسلمين
 والمشرکين ه واخرج الطبراني في الكبير من طريق عيسى بن يونس
 عن مالك بن مغول عن نافع عن ابن عمر والبيهقي في الشعب وابن عدي
 في كامله عن عبادة بن الصامت رفعاه عليكم بالعمائم فانها سمي الملائكة وارخوا
 لها خلف ظهوركم وفي سننه الاول يحيى ابن عثمان ابن صالح المصري
 شيخ الطبراني قال الذهبي صدوق ان شاء الله عن محمد بن الفرغ المصري قال
 الذهبي اتى بنجر منكر وساق له هذا الحديث ولذا قال في التيسير
 اسناده ضعيف قال العارف بالله الحفني قوله سمي الملائكة بالقصر اي علامتهم
 فانهم نزلوا يوم يدر بعمائم صفر راخين العذب ويطلب التخساق
 بصفات الملائكة ه واخرج الديلمي في مسند الفردوس عن جابر فعه
 ركعتان بعمامة خير من سبعين ركعة بلا عمامة المناوي في التفسير لان
 الصلاة حضرة الملك والدخول الى حضرة الملك بغير تجمل خلاف الادب
 قال وهو غريب ه واورده في دار العمامة بلفظ صلاة ركعة بعمامة خير
 من سبعين ركعة بغير عمامة ولم يذكر له مخرجاً وفي القنية من كتب
 الحنفية العمامة الطويلة ولبس الثياب الواسعة حسن في حق الفقهاء
 الذين هم اعلام الهدى دون سائر الناس قال والاحسن ان يلبس احسن ثيابه

للصلاة وفي الحديث صلاة مع عمامة خير من سبعين صلاة بغير عمامة ه
 واخرج ابن عساكر في تاريخه والديلمي عن ابن عمر رفعه صلاة تطوع
 او فريضة بعمامة تعدل خمسة وعشرون صلاة بلا عمامة وجمعة بعمامة تعدل
 سبعين جمعة بلا عمامة لكن قال الحافظ ابن حجر انه موضوع ونقله
 السخاوي وارتضاه قاله الشيخ عبدالرؤف المناوي في فيض القدير
 واقتصر في التيسير على قوله قال ابن حجر موضوع ه قال العارف
 الحفني وانما خص العمامة لان الناس يتساهلون فيها والا فالملطوب التزين
 باحسن الثياب لانه في خدمة ملك الملوك قال وقوله خمسة وعشرين
 الشارع يعلم سر ذلك العدد وانما عرفنا منه المضاعفة والزيادة فالقصد
 التكثير لا التحديد ه واخرج العقيلي في الضعفاء وابن عدي في الكامل
 وقال منكر والطبراني في الكبير وابو نعيم في الحلية والشيرازي في
 الاثقاب من طريق ايوب بن مدرك الحنفى الشامى عن مكحول عن ابي
 الدرداء مرفوعاً ان الله وملائكته يصلون على اصحاب العمام يوم
 الجمعة وفي رواية ان الله عز وجل ملائكة يصلون على اصحاب العمام
 يوم الجمعة وفي اخرى ان لله ملائكة تستغفر للابس العمام يوم الجمعة
 وايوب بن مدرك ضعيف وقال ابن معين ليس بشي وقال مرة كذاب
 وقال النسائي متروك له منا كبير ثم عد من منا كبيره هذا الحديث وقال
 بن حبان روى عن مكحول نسخة موضوعة ولذا اورده ابن الجوزي
 في الموضوعات واقره عليه السيوطي في الجمع وغيره وقال في اللآلي
 المصنوعة لاصل له تفرد به ايوب قال الازدي هو من وضعه كذبه يحيى

وتركه الدارقطني هـ لكن اقتصر على تضعيفه الحافظان العراقي في تخريج
احاديث الاحياء وابن حجر في تخريج الرافي واورد في الآلي ايضاً من
طريق يحيى ابن شبيب اليماني عن حميد الطويل عن انس مرفوعاً ان الله
ملائكة موكلين بابواب الجوامع يوم الجمعة يستغفرون لاصحاب العمام
البيض وقال قال الخطيب يحيى ابن شبيب يحدث عن حميد الطويل وغيره
باحاديث باطلة واخرج الطبراني في معجمه الكبير من طريق بشر بن
عون عن بكار بن تميم عن مكحول عن واثله بن الاسقع رفعه ان الله
يبعث الملائكة يوم الجمعة على ابواب المسجد يصلون على اصحاب العمام
وقد عزي هذا الحديث في القوت والاحياء لوائله وقال العراقي لم اراه
من حديثه مع ان الطبراني كما ترى اخرجه من حديثه والكمال لله وقد
نص في القوت والاحياء على استحباب العمامة يوم الجمعة يعنيان للخطيب
والمصلين واستدلا بهذا الحديث قال في الاحياء فان اكرهه الحر فلاباس
ان يتزعمها قبل الصلاة وبعدها ولكن لا يتزعمها في وقت السعي من المنزل
الى الجمعة ولا في وقت الصلاة ولا عند صعود الامام المنبر وفي خطبته
هو نحوه في القوت واخرج ابو عبدالله محمد بن وضاح في فضل لباس
العمائم عن ابي المليج الهذلي عن ابيه اسامة بن عمير مرفوعاً سافروا
تصحوا واعتموا تحلموا واخرج الطبراني في الكبير من طريق محمد
بن صالح بن الوليد عن بلال بن بشر عن عمران بن تمام عن ابي حمزة عن ابن
عباس والحاكم في المستدرک في اللباس من طريق عبيدالله بن ابي حميد
عن ابي المليج عن ابن عباس رفعه اعتموا تردادوا حلاً قال الحاكم

صحيح ورده الذهبي وقال فيه عبيد الله بن ابي حميد تركه احمد وغيره وقال
 البخاري يروي عن ابي المليلح عجائب وقال الترمذي في العلل سألت عنه
 محمداً يعني البخاري فقال عبيد الله ذاهب الحديث لا أروى عنه شيئاً
 وحكم ابن الجوزي عليه بالوضع وتعقبه عليه السيوطي في اللآلي المصنوعة
 وقال ابن حجر في الفتح في باب العمام من كتاب اللباس اخرج الطبراني
 والترمذي في العلل المفردة وضعفه عن البخاري وقد صححه الحاكم فلم
 يصب وله شاهد عند البزار عن ابن عباس بسند ضعيف ايضاً ه وقال في
 در الغمامة قول الحاكم انه صحيح وابن الجوزي انه موضوع من تساهلها
 نعم في بعض اسانيد متروك وفي بعضها من ضعفه ابو حاتم وبقية رجاله
 ثقات فلعل ابن الجوزي اراد الاول والحاكم اراد الثاني ويكون ذلك
 الضعيف الذي فيه انجبر عنده فلا تخالف بينها لانها لم يتواردا على
 سند واحد ه وفي التيسير لدى قوله اعتموا بكسر الهمزة وشد الميم اي
 البسوا العمام تردادوا حلماً اي يكثر حلمكم وتتسع صدوركم لان
 تحسين الهيئة يورث الوقار والرزانة ه ومثله للعزيمي واخرج ابن هدي
 في الكامل وابن قانع والبيهقي في الشعب من طريق اسماعيل بن عمرو
 عن يونس بن ابي اسحق عن ابيه عن عبيد الله بن ابي حميد عن ابي المليلح
 عن ابيه اسامة بن عمير مرفوعاً اعتموا تردادوا حلماً والعمام تيجان
 العرب قال البيهقي لم يحدث به الا اسماعيل بن عمرو عن يونس بن ابي
 اسحق ه واسماعيل هذا ضعفه ويونس اورده الذهبي في الضعفاء
 والمتروكين ونقل ضعفه عن جماعة ايضاً وفي التيسير في هذا الحديث قال

ابن حجر ضعيف لا كُن له شاهد ضعيف قال اي وبه يتقوى ه وقال
العززي يؤخذ من كلام المناوي انه حديث حسن لغيره ه وكتب العاقمي
على قوله والعمائم تيجان الرب مانصه اي انها لهم بمنزلة التيجان للملوك لقلة
العمائم فيهم ه زاد المناوي والعززي واكثرهم بالقلانس قلت وفي صفة العرب
تيجانها والسيوف سيجانها واخرج ابن النجار عن مهدي بن ميمون قال
دخلت على سالم بن عبد الله وهو يعمم فقال يا ابا ايوب لا حدثك بحديث قلت
بلى قال دخلت على ابن عمر فقال لي يا بني اعتم تحلم وتكرم ولا رءاك الشيطان
الاذل ذاهباً سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال الشيخ
عبد الرؤف المناوي في الفيض وفيه مجاهيل واخرج ابن عدي في الكامل من
طريق ميسرة بن عبيد عن الحكم بن عتيبة عن ابن ابي يعلى عن علي رفعه أتوا
المساجد حسراً اي بضم الحاء المهملة وفتح السين المهملة المشدودة جمع
حاسر اي كاشفي الرؤس بدون عمائم ومعصبين اي بكسر الصاد الشديدة
جمع معصب اي ساترين رؤسكم بالعصائب اي العمائم فان العمائم تيجان
المسلمين قال الزين العراقي في شرح الترمذي ميسرة بن عبيد متروك
وقال السيوطي حديث ضعيف وضعفه ايضاً المناوي في التيسير لا كُن يشهد
له ما اخرج ابن عساكر في تاريخه عن علي ايضاً مرفوعاً بلفظ ائتوا المساجد
حسراً ومقنعين اي مغطاة رؤسكم بالقناع فان ذلك من سيما المسلمين
قال العارف بالله الحفني في معنى قوله في الحديث الاول ائتوا المساجد
حسراً ومعصبين مانصه اي ائتوا المساجد كيف امكن فليس عدم العمامة
عذراً في ترك الجمعة والجماعة اي ان لم ينخل بمرؤته وقوله فان الخ علة لمحذوف

معلوم من السياق اي اذا دار الامر بين التعميم وغيره فلا تيان بالعمائم
 فضل فان الخ وقوله ترجان المسلمين اي كتيبجان ملوك المسلمين اي
 الاكليل الذي هو مرصع بالجواهره وقال في الفيض يعني اتوا المساجد
 كيف امكن بنحو قلنسوة فقط او بتعمم وتقنع ولا تتخلفوا عن
 الجمعة التي هي فرض عين ولا عن الجماعة التي هي فرض كفاية والتعمم
 عند الامكان افضل ثم قال وما اقتضاه الحديث من كون فقد العمامة
 غير عذر في ترك الجمعة والجماعة محله فيمن يليق به ذلك اما لو كان
 خروجه الى المسجد بدون العمامة لا يليق به فلا يؤمر بالاتيان حاسراً
 عند فقدها واخرج ابو عبد الله محمد بن وضاح في فضل لبس العمائم عن خالد
 ابن معدان التابعي مرسلان ان الله اكرم هذه الامة بالعصائب والالوية
 وما زمرت مساجدكم ولا قبوركم بشي احب من ابيض العصائب جمع
 عصابة والمراد بها هنا العمامة كما في رواية اخرى بالعمائم بدل
 العصائب قال الزمخشري المعصب المتوج ويقال للتاج والعمامة عصابة
 وقوله زمرت هو بتشديد الميم وتخفيفها ومعناه عمرتم وملائتم
 واخرج البيهقي في الشعب عنه ايضاً مرسلان قال اتى النبي صلى الله عليه
 وسلم بثياب من الصدقة فقسما بين اصحابه وقال اعتموا خالفوا على
 الامم قبلكم وفي رواية وخالفوا الامم قبلكم وهذا السبب قاض بان يقرأ
 قوله اعتموا بكسر الهمزة وشد الميم بمعنى البسوا العمائم قال الشيخ
 عبدالرؤف المناوي في الفيض وعليه ففيه ان التعميم من خصائص هذه
 الامة قلت ويدل لذلك ايضاً الحديث قبله وهو ان الله اكرم هذه

الامة الخ وقد مرح في المواهب الذببه بان العمامه لم تكن الا للعرب
فهذه كما ترى عدة احاديث في فضل التعمم ولا يضر ضعف اكثرها
وان اشتد في بعضها لان بعضها يجبر بعضاً ويشده كما هي القاعدة عند المحدثين
ان كثرة الطرق تجبر الحديث ويصير بهذا اصل معتبر ومما يعضدها فعل
المصطفى صلى الله عليه وسلم للعمائم ومواظبته على لبسها والباسها لاصحابه
وامره لهم بلبسها وقد ترجم البخاري في صحيحه بقوله باب العمام ثم
اورد في الترجمة حديث ابن عمر لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا
السر او يل الحديث وكانه كما قالوه لم يثبت عنده على شرطه في فضل
العمائم شي فاشار بالحديث المذكور الى ان لبسها في غير الاحرام من سنة
المسلمين فلذلك امر بتركها فيه والله سبحانه وتعالى اعلم

ذكر حكم الشارع في لبسها

يؤخذ من الاحاديث السابقة واللاحقة نديها بل وتأكدتها اقتداء
بالنبي صلى الله عليه وسلم ولانها من شعار الاسلام والمسلمين ولما فيها
من التمييز بيننا وبين الكفار ومن التجميل وقد ذكر صاحب محاضرة
الاوائل عن بعض شراح الثمائل حديث تعمموا تردادوا جمالاً وترداد
تأكدوا للصلاة وخصوصاً الجمعة ولحضور المساجد وخصوصاً المساجد
الثلاثة ولحضور مجامع الناس وبعد ما ذكر الشيخ عبد الرؤف
المناوني في شرح الجامع انه يتأكد نديها للصلاة قال ولا يعارضه حديث
انتوا المساجد حسراً ومعصيين لان القصد به اتيان المساجد للصلاة
كيف كان وانه لا عذر في التخلف عنها بفقد عمامة وان كان التعمم

عند امكانه افضل ه وقال ايضاً في شرح الشائل مانصه والعمامة سنة
 لاسيما للصلاة ولقصد التجميل لاخبار كثيرة فيها واشتد اضعف كثير منها
 يجبره كثرة طرقها وزعم وضع اكثرها تساهل قال وتحصل السنة
 بكونها على الرأس او قلنسوة تحتها ه واختصره الباجوري في
 شرحها بقوله والعمامة سنة لاسيما للصلاة ولقصد التجميل لاخبار
 كثيرة فيها وتحصل السنة بكونها على الرأس او على قلنسوة تحتها ه
 وقال العارف بالله الحنفي في حاشية الجامع الصغير لبس العمامة سنة
 للتمييز بيننا وبين الكفار وتكون بقدر عادة اهل البلد ه وقال الهيتمي
 في در العمامة هي سنة للصلاة ولقصد التجميل وان اوهم بعض العبارات
 خلاف ذلك الا ان يحمل على من فعلها غير ذلك فانه يباح وقد يكره
 وقد يجرم كما يعلم مما يأتي وذلك للاحاديث الكثيرة فيها ولا يضر
 ضعفها وان اشتد في كثير منها لان كثرة طرقها يجبر ذلك وقول ابن
 الجوزي وغيره في كثير منها انه موضوع بالنسبة لطريق من تلك
 الطرق وهذا اولي ممن بالغ في الرد على ابن الجوزي وغيره في ذلك
 وان عرف الاول بالتساهل الكثير في موضوعاته كما عرف ابو عبد
 الله الحاكم في مستدركه بالتساهل الكثير في الحكم بالصحة وانه على
 شرطها او شرط احدهما مع كونه اضعف الضعيف ه وقال في تحفة
 المحتاج بشرح المنهاج مانصه وتسن العمامة للصلاة ولقصد التجميل
 للاحاديث الكثيرة فيها واشتداد ضعف كثير منها يجبره كثرة طرقها
 وزعم وضع كثير منها تساهل كما هو عادة ابن الجوزي هنا والحاكم في

التصحيح الا ترى الى حديث اعتموا تردادوا حلما حيث حكم ابن الجوزي
 بوضعه والحاكم بصحته استرواحاً منها على عاداتها ه
 ويأتي عن ابن العربي انها سنة المسلمين اي طريقتهم وزبيهم وهياتهم
 وتقدم انها سيما الاسلام وحاجزيين المسلمين والمشركين ووقاراً
 للمؤمن وعزل للعرب وما كان بهذه الاوصاف ينبغي ان يكون مطلوب
 اكيد الطلب وقد اخرج ابن عساكر في تاريخه عن مالك قال لا ينبغي
 ان تترك العمامة ولقد اعتمت وما في وجهي شعرة وفي المدارك قال
 ابو مصعب سمعت مالكا يقول اني لا اذكر وما في وجهي طاقة شعر وما
 منا احد يدخل المسجد الا معتما اجلالاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 وفي شرح الشماثل لابن مخلص نقلاً عن شرح الموطأ المسمى بالختار
 الجامع بين المنتقى والاستدكار قال مالك العمة والاحتباء والانتعال
 من عمل العرب وكانت العمة في اول الاسلام ثم لم تزل حتى كان هؤلاء
 القوم يموني ولاة بني هاشم فتركنا خوفاً من خلافهم لانهم لم يلبسوها
 ولم ادرك احداً من اهل الفضل الا وهم يعتمون وكنت ارى في حلقة
 ربعة وهو شيخ مالك احداً وثلاثين رجلاً معتمين وانا منهم وكان
 ربعة لا يتركها حتى تطلع الثريا وقال ربعة اني لا جدتها تريدني العقل ه
 وفي المدخل في فصل اللباس ما نصه وقد نقل عن مالك رحمه الله
 انهم كانوا يعتمون حتى تطلع الثريا ومعنى ذلك ان طلوعها انما يكون في
 زمن الحر فيزيلونها عن رؤسهم قال ومن فعل مثل هذا في هذا الزمان كانه
 ابتدع بدعة في الدين حتى انهم ليردون شهادته ويقعون في حقه بنسبته انه

داخل بذلك في جملة المولاهين وانه ليست له مروة بسبب ما ارتكت
 من ذلك فرجع فعل السلف جرحه في حق من اقتدى بهم والله اعلم .
 [فصل] رأينا في كثير من البلاد الشرقية عند دخولنا لها ترك
 الشباب وكثير من الكهول لهذه السنة المكرمة التي هي سنة العمامة
 المحترمة زكاً باتاً ويستحي احدهم ان يستعملها ويخرج بها الى السوق
 ونحوه فضلاً عن المحافل والجامع واذا فعل التفت اليه وربما تضحك
 منه بعض ابناء جنسه واكثروا من اللفظ عليه والهزاء به واما الزوجات
 فذكر لنا ان منهن من لا يقبل اللفة بحال ولا يقدر ان ينظر الى زوجها
 وهو بها في حال حتى ان بعضهن يقنن على سبيل المبالغة الدفة خير من
 اللفة يعنين ان دخول الدفة اي المغسل الذي يغسل عليه الموتى على
 احدهن لغسل زوجها خير من دخوله عليها وهو متلف متعمم فبلغت
 عندهم هذه السنة لهذه الدرجة في الاستبشاع والقبح واستقباح السنن
 الثابتة واستهجانها ان كان من حيث عدم استحسان الطبع لفعالها
 واستهجانها لها خلة لعدم الفها وعدم موافقتها لشهوته الخسيسة لم يكن
 كفوراً الا انه يدل على خباثة الطبع وعدم ارتياضه وارتباطه بالشرع
 وبيد الله تعالى وعلى غلبة شهوته ونفسه عليه فينبغي ان يردعها عن
 ذلك ما استطاع ويوبخها عليه ويروضها على سلوك سبيل السنن وترك
 البدع ويقول لها كيف تستهجنني شيئاً استحسنته سيد الكائنات ومن
 لاجله خلقت الارضون السماوات هداشين وعار على صاحبه ونقص في دينه
 وردالة في همته وان كان من حيث الاستخفاف بالسنة والاذراء لها

والتقبیح اشأنها والحط من منصب صاحبها ولا يتصور هذا من مسلم
 كان ردة وكفراً والعمیاذ بالله تعالى ویأتی عن الكمال ابن الهمام احد ائمة
 الحنفية وفضلانهم في كتابه المسایرة ان من استقبیح من آخر جعل
 الهمامة تحت حلقه كفر یعنی اذا كان استقباحه لها استخفافاً بالسنة
 واستحقاراً لها وعن صاحب ملتقى الابرار منهم ان من قال لا آخر
 افضل كذا فانه سنة فقال لا افضله وان كان سنة يكفر لانه قاله
 على سبيل الانكار والرد وفي الوهبانية من كتبهم ايضاً . ومن قال في
 الدباء لست احبها . يكفر قال المستخف المحقر . ومهما استخف الشخص
 يوماً بسنة . كذا بجديث كفرة يتقرر . ویأتی ايضاً عن صاحب اليهود
 الحمديّة ان من استهان بالسنن كفر كما ان من استهان بالمكروهات
 كذلك فان قال الخ . انا لا اكرهها ولا استبشعها اصلاً ولكن لم تجر بها
 عادة امثالي في بلدي فإرى فعلي لها خارماً لروثي ومطلقاً للسنة بغيبتي
 قلنا ما كان شعاراً اسلامياً وفارقاً بين اهل الكفر والایمان وشهدت
 الادلة الشرعية بطلبيته من كل فرد من افراد امة النبي العدنان
 واتفقت الائمة على مشروعيته لدى الايام والازمان كهذه الهمامة لا تنخرم
 المروءة به مطلقاً جرت به عادة او لم تجر ويستقبیح تركه تركاً كلياً
 واما سرمدياً لما فيه من امائة سنة من السنن ومقابلتها بسنة من سنن الفرس
 لا سيما في الصلوات والاعیاد وحضور المساجد والمحافل بين العباد
 ویأتی قول ابن حجر المكي في شرح المنهاج لواطردت عادة محل بازرائها
 من اصحابها یعنی الهمامة لم تنخرم بها المروءة خلافاً لبعضهم ه

وقوله ايضاً في در الغمامة الصواب ان ما شهدت الادلة بسنيته
 على العموم يعني كالعمامة لا تنخرم المروءة بفعله مطلقاً هـ وقول الشيخ
 عبد الرؤف المناوي في فيض القدير لو اطردت عادة محل بتركها اصلاً
 لم تنخرم بها المروءة على الاصح خلافاً لبعضهم هـ بل في فعلها حينئذ
 احياء لهذه السنة وقد ورد انه من احيا سنة من سنتي قداميتك بعدي كان
 له من الاجر مثل من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيئاً
 رواه الترمذي وحينئذ ابن ماجه من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن
 عوف عن ابيه عن جده عمرو بن عوف قال المنذري وله شواهد
 وورد ايضاً من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد رواه البيهقي
 عن ابن عباس واخرجه الطبراني في الاوسط باسناد حسن من حديث
 ابي هريرة بلفظ المتمسك بسنتي عند فساد امتي له اجر شهيد قال في التيسير
 لان السنة عند غلبة الفساد لا يجد المتمسك بها من يعينه بل يؤذيه
 ويهينه فبصبره على ذلك يجازى برفعه الى منازل الشهداء هـ والسنة
 المغتابين اذا كانت لاجل فعل سنة ثابتة متفق عليها بين الائمة لا يعتمد
 بها ولا يلتفت اليها والدرك والاثم انما هو على اصحابها واغتيابهم له
 لذلك دليل تهورهم في دين الله وفسقهم وقلة مروءتهم بل عدم ديانتهم
 نعم اذا انفرد بالسنة اهل الفسق والذعارة وتخصصوا بها ينبغي تركها ظاهراً
 وعلناً لا يظن به انه منهم والله اعلم وقد انضاف عند الكثير منهم الى ترك
 هذه السنة امران شذيمان احدهما خلق اللحي او جزها والثاني توفير
 الشوارب حتى تغطي الفم او اكثره والاول وهو خلق اللحي بكسر اللام

وحكي ضمها جمع حية بالكسر فقط وهي الشعر النازل على الذقن ومثله
 العارض واطلقها بعضهم على ما يشمله وعليه قوله في فتح الباري هي اسم
 لما نبت على الخدين والذقن حرام عند الجمهور ومنهم الائمة الثلاثة مالك
 وابو حنيفة واحمد وكرهه الشافعية في الاصح عندهم كراهة تنزيهية
 وهو قول عندنا ايضاً الا انه خلاف مشهور المذهب وللشافعية قول
 آخر بالتحريم كقول الجمهور وهو قول قوي عندهم وفي الحديث احفوا
 الشوارب واعفوا اللحي اخرجه مسلم والترمذي وصححه والنسائي
 عن ابن عمر وابن عدي في كامله عن ابي هريرة وفي لفظ للنسائي تقديم
 اعفوا على احفوا وهما بقطع الهزمة ووصلها والقطع اشهر واكثر من
 اعفاء وبعفاء بمعنى وفره واحفاء وحفاء بمعنى استاصله او بالغ في قص
 ما طال منه حتى تتبين الشفة وفيه ايضاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 امرنا باحفاء الشوارب واعفاء اللحي اخرجه الترمذي عن ابن عمر وقال
 هذا حديث حسن صحيح وفيه ايضاً احفوا الشوارب واعفوا اللحي
 ولا تشبهوا باليهود اي ببعضهم اخرجه الطحاوي عن انس وفيه ايضاً احفوا
 الشوارب واعفوا اللحي وانتفوا الشعر الذي في الانوف وفي لفظ في الاناف
 اخرجه ابن سدي والبيهقي في الشعب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
 جده وفيه ايضاً جزوا الشوارب وارخو اللحي وفي رواية بالجيم بدل الخاء
 خالفوا الجوس اخرجه مسلم عن ابي هريرة وفي رواية وارحنوا بالهمز
 وبالجم في اخرى وارفوا واخرى واخرها وفيه ايضاً خالفوا المشركين
 ووفرؤا اللحي واحفوا الشوارب اخرجه الشيخان عن ابن عمر وفيه

ايضا انهكوا الشوارب واعفوا اللحى اخرجه البخاري عن ابن عمر
 وفيه ايضا قصوا الشوارب واعفوا اللحى اخرجه احمد بسند صحيح
 عن ابي هريرة وفيه ايضا ان آل كسرى يخلقون لحاهم ويبقون شواربهم
 خالفوا المجوس اخرجه وفيه ايضا عن ميمون بن مهران عن
 ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم
 يوفرون سبالهم ويخلقون لحاهم فخالقوهم اخرجه بن حبان في صحيحه
 والبيهقي والطبري وفيه ايضا قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالقوا
 اهل الكتاب اي بعضهم اخرجه احمد عن ابي امامة والغثانين جمع
 عشون وهو اللحية فانت ترى هذه الاحاديث كلها قد اتفقت على الامر
 بتواضع اللحى واعفائها اي تركها بحالها وعدم التعرض لازالة شي منها
 لتكبر وتكثر لان في ذلك جمالا للوجه ومخالفة للمجوس وقد ذكر
 العلماء في حلقها من انه صنيع الفرس اي من دينهم وزيهم قالوا وقد صار
 اليوم صنيع كثير من الافرنج واليهود ومن لا خلاق لهم من المسلمين
 وفي الاحاديث عد اعفائها اي عدم الاخذ بشي منها حيث لم تطل جداً
 من خصال الفطرة اي الخلقة والجملة والدين والسنة اي انه من السنن
 القديمة التي اختارها الانبياء واتفقت عليها الشرائع فكانها امر جبلي
 عزيز فطروا عليه وفي الاحياء اللحية زينة الرجال فان الله سبحانه وتعالى
 ملائكة يقسمون والذي زين بني آدم باللحى وهي من تمام الخلق وبها
 يتميز الرجال من النساء وقيل في غريب التأويل اللحية هي المرادة بقوله
 تعالى يزيد في الخلق ما يشاء ووصف بعض الاحنف ابن قيس فقال

وددنا ان نشترى للاحنف لحية بعشرين الفا وقال شريح وددت ان لي
 لحية بعشرة آلاف ه واصله في القوت وزاد فيه عن بعض الادباء قال
 في اللحية خصال نافعة منها تعظيم الرجل والنظر اليه بين العلم والوقار
 ومنها ترفيعه في المجالس والاقبال عليه ومنها تقديمه على الجماعة وتمقيله
 وفيها وقاية للعرض يعني اذا ارادوا شتمه نظروا له بها فوقت عرضه
 وقال ابو يوسف القاضي من عظمت لحيته جلت معرفته ثم نقل عن
 كعب الاحبار وابي الجلد وصفا قوما يكونون في آخر الزمان يقصون
 لحاهم كذنب الحمامة ويعرقبون نعمالمهم كالمناجل اولئك لاخلاق لهم قال
 وذكر ايضا عن جماعة ان هذا من اشراط الساعة ه وهذا ما لم ترد على
 القبضة فان زادت قص منها ما زاد عند الاكثر جوازاً او ندبا كما فعله ابن عمر
 وابو هريرة ثم جمع من التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين لانه
 طول فاحش وخلاف الزينة المشروعة وفي الاختيار والمبتغى من
 كتب الحنفية انه سنة وفي الصرة عن النهاية من كتبهم ايضا واجب وكرهه
 قوم منهم الحسن وقتادة قالوا يكره تناول شي منها من طولها ومن عرضها
 اخذاً منهم بظاهر الاحاديث ونحوه قوله في القوت تركها عافية على
 خلقها احب الي وفي الرسالة لابن ابي زيد القيرواني المالكى وامر يعني النبي
 صلى الله عليه وسلم بان تعفى اللحية وتوفر ولا تقص قال مالك ولا بأس
 بالاخذ من طولها اذا طالت كثيراً وقاله غير واحد من الصحابة
 والتابعين . الفر اوي في شرحه الذي قوله اذا طالت كثيراً بحيث خرجت
 عن المعتاد لغالب الناس اي في زمانه ومكانه فيقص الزائد لان

بقاءه يقبح به المنظر وقال الباجي يقص ما زاد على القبضة ويدل عليه
 فعل ابن عمر وابن هريرة فانها كانا يأخذان من لحيتها ما زاد على القبضة هـ
 وقال قبله والمتبادر من قوله وامر الوجوب وهو كذلك اذ يحرم
 حلقها اذا كانت لرجل واما قصها ان لم تكن طالت فكذلك اي يحرم
 واما لو طالت كثيراً فاشار الى حكمه بقوله قال مالك هـ وما لم يشد شي من
 اطرافها عن بقيتها يخرج عن سمتها والافيوخذ ندبا ايضا حتى تصير قريبة من
 التدوير في جميع الجوانب لان بقاءه يقبح به المنظر والجمال اقرب الى الله ولذا
 ورد في الحديث كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها اي بالسوية
 كما في رواية ابن الجوزي اخرجه الترمذي عن ابن عمرو بن العاصي وقال
 غريب وقال غيره ضعيف لضعف عمر بن هارون احد رواته وفي المنتقى
 لباجي روى ابن القاسم عن مالك لا بأس ان يؤخذ ما تطاير من اللحية
 وشذويل مالك فاذا طالت جداً قال ارى ان يؤخذ منها وتقص
 وروي عن ابن عبد الله ابن عمر وابن هريرة انها كانا يأخذان من اللحية
 ما فضل عن القبضة هـ وفي الابي على مسام في انكلام على حديث
 احفوا الشوارب مانصه قلت في الحديث ان الله تعالى زين بني آدم باللحى
 واذا كانت زينة فالاحسن تحسينها بالاخذ منها طولاً وعرضاً وتحديد
 ذلك اي الاخذ بما زاد على القبضة كما كان ابن عمر يفعل وهذا فيمن
 تريد لحيته واما من لا تريد لحيته فيأخذ من طولها وعرضها بما فيه تحسين
 فان الله جميل يحب الجمال هـ وفي فيض القدير للشيخ عبدالرؤف المناوي
 الشافعي على حديث الطحاوي عن انس السابق لدى قوله واعفو اللحي

ما نصه وفروها فلا يجوز حلقتها ولا نتفأ ولا قص الكثير منها كذا
 في التنقيح ه وقال قبله في شرح حديث مسلم وغيره عن ابن عمر ما نصه
 ثم محل الاعفاء في غير ما طال من اطرافها حتى تشعب وخرج عن
 السمات اما هو فلا يكره قصه بدليل ما يجي ان المصطفى صلى الله عليه
 وسلم كان يأخذ من عرضها وطولها فافهم ه وفي الدر المختار من كتب
 الحنفية في كتاب الصوم منه بعد ما ذكر ان القدر المسنون في
 اللحية هو القبضة ما نصه وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على
 القبضة بالضم ومقتضاه الاثم بتركه الا ان يحمل الوجوب على
 الثبوت واما الاخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنتة
 الرجال فلم يبعه احد واخذها كلها فعل يهود الهند ومجوس الاعاجم
 فتح ه وفي الطريقة المحمدية من آفات اليد حلق رأس المرأة ولحية الرجل
 وقص اقل من قبضة منها اي تصير به اقل من قبضة ولو بالأذن
 يعني من المرأة وزوجها في رأس المرأة ومن الرجل في لحيته قال
 النابلسي في شرحها لانه اعانة على معصية فيكون معصية ايضاً ه وفي
 التا تاريخانية عن التجنيس من كتبهم ايضاً قال صلى الله عليه وسلم
 احفوا الشوارب واعفوا اللحي قال اي قصوا الشارب واتركوا
 اللحي كما هي ولا تخلقوها ولا تقطعوها ولا تنقصوها من قدر المسنون
 وهو القبضة ه وفي قررة عيه ن الاخير لتكملة رد المحتار للسيد محمد
 علاء الدين ابن الشيخ محمد امين الشهير بمسأبين لدى الكلام على
 مسقطاة الشهادة وان منها كل الخجل بالمرؤة ما نصه ومنه اي من الخجل ادما

حلق اللحية سواء كان عادة لاهل بلد الشاهد ام لا كما حرره سيدي
 الوالدي في تنقيحه ه وفي الذهب الابريز شرح المعجم الوجيز الى احاديث
 الرسول العزيز للشيخ محمد بن خليل القاوجي المشيخي الطرابلسي الحنفي
 لدى حديث جزوا الشوارب وارخوا اللحي خالفوا المجوس ما نصه فان
 زيهم قص اللحي وترك الشوارب وهذه صفة اهل زماننا ولا حول ولا
 قوة الا بالله ومقتضى قولهم ان من تشبه بالمجوس بان خاط في عنقه
 خرقة صفراء يكفر ان يكفر من تشبه بهم بحلق اللحية او قصها اسما
 وقد رقع الامر من المصطفى صلى الله عليه وسلم بمخالفتهم بخصوص
 هذا ه منه بلفظه وفي كتاب دليل الطالب من كتب الحسابلة ويسن
 حف الشارب واعناء اللحية وحرم حلقها ولا بأس باخذ ما زاد على
 القبضة منها ه وفي الروض المربع شرح زاد المستنعم من كتبهم ايضاً
 مانصه ويعني لحيته ويحرم حلقها ذكره الشيخ تقي الدين ولا يكره اخذ
 ما زاد على القبضة وما تحت حلقه ه واما الثاني وهو توفير الشارب وهو
 الشعر النابت على الشفة العليا اي تركه وعدم التعرض له حتى يطول
 فهو من شعار المجوس ايضاً كما سبق ويكره كراهة تنزيهية وقيل بحرمة
 والسنة قصه حتى يبدو طرف الشفة او احفاؤه على اختلاف الاحاديث
 والائمة في ذلك والقص هو الذي في اكثر الاحاديث كما قاله الحافظ في
 الفتح وعليه جماعة من الصحابة كابي امامة الباهلي والمقدم بن معدي
 كرب وفي الترمذي عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص
 او ياخذ من شاربه وكان ابراهيم خليل الرحمن يفعله قال الترمذي حسن

غريب وهو مختار مالك والشافعي وكثير من المحققين وحملوا عليه غيره
من الاحاديث جمعاً بين الادلة قال مالك في الموطأ ولا يجزه فيمثل بنفسه
والجز قص الشعر والصوف الى ان يبلغ الجلد وعنه ان حلقه بدعة
ظهرت في الناس وارى ان يوجع ضرباً من فعله وعند الشافعية كراهة
حلقه بالكلية وفي فتح الباري وحاشية العلقمي علي الجامع قال النووي
المختار في قص الشارب انه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من
اصله ه وقال المناوي في فيض القدير بعد ذكره لروايتي الاحفاء والنهك
مانصه والمراد بالغوا في قص ما حال منها يعني من الشوارب حتى تتبين الشفة
بيانا ظاهراً ندباً وقيل وجوباً اما حلقه بالكلية فمكروه علي الاصح
عند الشافعية ه واختار الكوفيون ومنهم الحنفية وكذا
اكثر الصوفية علي ما قال بعضهم الاحفاء اي استيصال شعره وقالوا انه
افضل ومن كلام بعض الصوفية من احفا شاربه نظر الله اليه وهذا
مذهب جماعة من الصحابة ايضاً كابن عمر وبعض التابعين وفي البخاري
في باب قص الشارب وكان ابن عمر يعني شاربه حتى ينظر الي بياض
الجلد قال في الفتح وصله ابو بكر الاثرم من طريق عمر بن ابي سلمة
عن ابيه قال رأيت ابن عمر يعني شاربه حتى لا يترك منه شيئاً وفي الملتقى
من كتب الحنفية قال والسنة تقليم الاظافر ونتف الابط وحلق العانة
والشارب وقصه حسن ه وخير ابن جرير الطبري بين الفعلين وقال احمد
المراد بالاحفاء المبالغة في القص وكان هو يعني شاربه شديداً ويقول
هو السنة واختار بعض المحققين الجمع بين القص والاحفاء بان يقص من

اعلاه ويجني من طرفه حتى يبدوا اطار الشفة وبه العمل عند الكثير من المغاربة ويؤيده رواية طروا الشوارب طراً ذكرها في القوت قال والطران يؤخذ من فوق الشارب ومن تحته حتى يستدق قال وهي لفظة غربية رويت واخرج الطبري من طريق عبد الله بن ابي عثمان قال رأيت ابن عمر يأخذ من شارب اعلاه واسفله وقد ورد في الاحاديث كحديث البخاري عن ابن عمر وعن ابي هريرة عد قص الشارب من خصال الفطرة اي الخصال التي اذا فعلت اتصف فاعلمها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحشم عليها واستحبها لهم ليكونوا على اكل الصفات واشرف صورة وقال العلماء في قصة فوائد منها موافقة السنة ومخالفة دين الجوس وتسهيل الاكل والشرب وزيادة الفصاحة وزوال الادران وتحسين الهيئة وفي فيض القدير لدى حديث الطحاوي المتقدم قال الحافظ العراقي وفي قص الشارب امر ديني وهو مخالفة دين الجوس ودينوي وهو تحسين الهيئة والتنظيف مما يعلق به من الدهن وكل ما يلبق بالمحل كالعسل وقد يرجع تحسين الهيئة الى الدين ايضاً لانه يؤدي الى قبول قول صاحبه وامتثال امره من ولاة الامور ونحوهم والجمهور على ان ذلك مندوب ومن العلماء من قال بوجوبه للامر به في قوله قصوا ويدل له من حيث الجملة احاديث كحديث من لم يأخذ من شارب فليس منا اخرجه احمد والترمذي والنسائي والضياء عن زيد بن ارقم وقال الترمذي حسن صحيح والحافظ في الفتح سنده قوي وحديث من لم يخلق عانته ويقلم اظفاره ويجز شارب فليس منا اخرجه احمد عن بعض الصحابة وحسنه بعض

الحفاظ لشواهدده واجاب الجمهور بان معنى ليس منا ليس على طريقتنا
وهدينا او ليس من العاملين بسنتنا وفي حديث اخرجه الديلمي عن علي
مرفوعاً خذ من الشارب فان الملائكة اذا تلى العبد القرآن ادنت
افواهها منه فاذا كان طويل الشارب لم تدن منه وخصلة اخرى تنفر
الملائكة منه واخرج احمد من حديث ابن عباس قال ابناً جبريل على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ولم لا يبطأ عني وانتم لا تستون اي لا تستأكون
ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم والرواجب مفاصل الاصابع
كلها وفي كنوز الحقائق عن الديلمي في مسند الفردوس حديث من
طول شاربه لم يستجب الله دعائه والله اعلم وقد صارت هذه الثلاثة التي
هي ترك العمة وحلق اللحية وتوفير الشارب مع ما يضاف اليها من
اللباس والطيب لدى كثير من الشباب شعاراً مؤذناً بالتهتك لمن
تدعوه دواعيه اليه وبدخول مواضع التهم والريب بل مواضع الفحش
وشرب الخمر والضرب بالآلات اللهوية والرقص وغير ذلك فلا حول
ولا قوة الا بالله وهو لا يقدر احد منهم وهو يريد الحضور في هذه
المجالس الحبيثة ان يحضرها بلفة او لحية واذا فعل نظر بعين الاستحقار
والاستهزاء اليه ولا يقبله من يعول فيها عليه فلذلك اذا امروا بالتعمم
او توفير اللحية لا يجيبون اليه الا ان اخذتهم يد العناية الربانية وجذبتهم
اليها جذبات احسانية وادركتهم التوبة النصوح فحينئذ يرتدعون
ويقبلون بكل المواد ويمتثلون ما امروا به بسهولة ومحبة وانقياد
وتكون هذه السنن رادعة لهم عن مواطن السوء داعية لهم الى الخير

وحضور المجالس العلمية والاماكن النقية وفقما الله وايامهم وانار بانوار
 الهداية والرشد حياناً ومحياتهم امين وهذا الفصل زدناه في هذا التعليق
 بعد حلول البلاد المشرقية والنزول بها لفصول الثلاثة الآتية وبعده
 والله سبحانه وتعالى اعلم « فصل » لم اقف الان في شيء من الاحاديث
 ولا من نصوص الفقهاء على الوقت الذي يطلب فيه التعمم هل هو من
 بلوغ السبع او العشر كالصلاة او من حين البلوغ الذي هو وقت التكليف
 واخطاب بالامر والنهي او من حين بدأ طلوع اللحية وظهورها لانه
 وقت ظهور الرجولية والمخالطة للناس والاندفاع معهم في امورهم
 وحضور محافلهم ومجامعهم وعمل الناس في هذا يختلف فاهل الحرمين
 الشريفين على الاول خصوصاً في الجمع والاعياد ونحوها واهل المغرب
 على الاخير وقول مالك السابق ولقد اعتمدت وما في وجهي شمرة
 وكذا قوله اني لا ذكر وما في وجهي طاقة شعر وما منا احد يدخل
 المسجد الا معتماً اجلاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ربما يشهد للاول
 ويحتمل ان ذلك كان منهم عند البلوغ او ما هو قريب منه قبل نبات
 الشعر في الوجه والظاهر انه يرجع في هذا ومثله الى عادة اهل البلد
 كما يرجع في قدر العمامة لعاداتهم ايضاً لان مخالفة العادة في نحو ذلك تجر
 الى الشهرة والى قيل وقال مع انه لانص للمسألة يرجع اليه بحال والله اعلم .
 [فصل] مقتضى مذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما منع
 العلم في العمامة وغيرها من الفضة كالذهب مطلقاً رقيقاً كان او غليظاً
 ومنع التطريف والتطريز بها ولو قليلاً وقد قال اثنتان في الذهب والفضة

انه يحرم منها كل جزء جزء ولا كذلك الحرير ولم يجوز مالك من العلم
الحرير الخالص في الثوب عمامة او غيرها الا الخيط الرقيق دون الاصبع
وما زاد عليه الى اربعة اصابع يكره عنده تنزيهاً وقيل في المذهب
يجوزها وما زاد على الاربعة اصابع يحرم اتفاقاً ولم يتكلم اهل المذهب
فيما علمته الا على جمع المتفرق او عدم جمعه وقوة كلامهم تعطي انه يجمع
ولم يعتبروا في الاصابع الا مقدارها في كل زمان كما هو قول عند
الحنفية ورجحه بعض ائمتهم دون مقدارها في زمن النبوة خاصة كما هو
المتمدد عندهم وعند الشافعية في الرقعة من الحرير الخالص في الثوب
عمامة او غيرها وفي الطراز الذي هو حرير خالص ايضاً اذا زاد على
مقدار اربعة اصابع يحرم ان والا فلا واختلفوا فيما اذا تعدد في الثوب
او جعل الطراز من كبا على الكمين او على طرفي العمامة مثلاً هل يشترط
في جوازه ان لا يزيد على محلين وان لا يزيد مجموعهما على اربعة اصابع
وهو ما نقله الزركشي عن الخليلي واعتمده ابن حجر المكي في شرحي
الارشاد وشرح بافضيل او الا يزيد على محلين وان لا يزيد مجموعهما على
ثمانية اصابع وهو ما اعتمده ابن حجر المذكور في الایعاب او يجوز
ولو زاد على محلين بشرط عدم زيادة المجموع على ثمانية اصابع وهو ما
اعتمده في التحفة او يجوز ولو زاد على محلين وزاد المجموع على ثمانية
اصابع بشرط ان لا يزيد كل على اربع ولا المجموع على وزن الثوب وهو
ما اعتمده شيخ الاسلام زكريا الخطيب والجمال الرملي واما المنسوج وكذا
المطرز بالابرة على ما هو الاوجه فيه فالمعتبر فيه عندهم لو وزن فاذا زاد وزن الحرير على وزن الثوب

حرم والا فلا وفي الدر المنتقى في شرح المنتقى من كتب الحنفية لدى
 كلام اصله على العلم في الثوب وانه لا يحل منه الا قدر اربعة اصابع
 مانصه ثم ظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولو في عمامة كما بسط في
 القنية وفيها عمامة طرزها قدر اربع اصابع من ابريسم من اصابع
 عمر رضي الله عنه وذلك قيس شبرنا يرخس فيه وفي المجتبى العلم في
 العمامة في موضعين او او اكثر يجمع وقيل لا هـ ومثله ذكره في
 الدر المختار وزاد وفيه يعني في المجتبى وعن ابي حنيفة رحمه
 الله تعالى عمامة عليها علم من قصب فضة قدر ثلاث اصابع
 لا باس ومن ذهب يكره وقيل لا يكره هـ وقد ذكروا اعني السادات
 الحنفية في العلم في العمامة وفي القلنسوة من الحرير والفضة
 انه يجوز اذا كان قدر اربعة اصابع عرضاً لا طولاً فيكره وقيل يجوز
 ولو طولاً وهو موافق لاطلاق المتون عندهم كالدلة والله اعلم «فصل»
 قال في فتح الباري في باب افساء اللحي مانصه قال ابن دقيق العيد
 لا اعلم احدا فهم من الامر في قوله افسوا اللحي تجوز معالجتها بما
 يغزرها كما يفعله بعض الناس قال وكان الصارف عن ذلك قرينة السياق
 في قوله في بقية الخبر واحفوا الشوارب هـ قال الحافظ ويمكن ان يؤخذ
 من بقية طرق الفاظ الحديث الدالة على مجرد الترك والله اعلم هـ وقال في فيض
 التقدير في الكلام على حديث احفوا الشوارب الخ مانصه اخذ من
 هذه الاحاديث ونحوها انه يندب مداواة الذقن بما ينبت الشعرا ويطوله
 فان الاعفاء هو التكثير كما تقرر وهو غير مأمور به لانه غير مقدور

للرجل انما المأمور به سبب التكثير وهو إما الترك او المعالجة بما ينبت
 الشعر فهو من اقامة السبب وهو التكثير مكان السبب وهو الترك
 او المعالجة في الامر به ورد بأن الاعفاء بمعنى الترك فلا يكون من ذلك
 بل يدل على عكسه فانه اذا امر بتركها فعلاجها لتطول ما فعل ذلك
 المأمور به وبفرض جعل الاعفاء بمعنى التكثير فالصاف عن القول به
 ادلة اخرى ذكرها ابن دقيق العيد ولم يقل عن احد من السلف انه كان
 يعالج لحيته لذلك ولم يذهب احد الى دخول المعالجة تحت الاعفاء هـ
 «تذنيه» الحديث المذكور وهو قصوا واحفوا الشوارب يتناول السبيلين
 هما طرفا الشارب عن يمين وشمال لدخولهما بما في مسماها فيكون قد
 امر بقصها واحفائها لا كمن في الاحياء انه لا بأس بتركها لفعل عمر وغيره
 أي من الصحابة والتابعين قال في القوت وكذلك رأيت ابا الحسن بن سالم
 رحمه الله يفعل لان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام اذ لا يصل
 اليه وفي مدارك عياض وكان يعني مالكا رحمه الله ياخذ اطار شاربته ولا
 يحلقه ولا يحفيه ويرى حلقه من المثلة وكان يترك له سبيلتين طويلتين
 ويحتج بقتل عمر لشاربه اذا هم امر هـ وفي فتح الباري روي مالك
 عن زيد بن اسلم ان عمر كان اذا غضب قتل شاربه فدل على انه كان
 يوفره وحكى ابن دقيق العيد عن بعض الخنفية انه قال لا بأس بابقاء
 الشوارب في الحرب ارها بآلامه وزيفه هـ وعن بعضهم قال يكره
 ابقاؤها وهو بدعة ومثله لما فيه من التشبه بالاعاجم بل بالمجوس واهل
 الكتاب قال العراقي في شرح التقريب وهذا ادلى بالصواب لما رواه ابن حبان

عمر يحز سباليه كما تجز الشاة والبعير وفي حديث احمد عن ابي امامة
 قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا اهل الكتاب ولعل هذا
 النهي لم يبلغ عمر ومن تبعه والله سبحانه وتعالى اعلم
 « ذكر القلنسوة التي تجمل تحتها في الغالب وما قيل فيها »

القلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح
 الواو فعنوة وقد تبدل الواو ياء مشناة من تحت فتكسر السين فيقال
 قلنسية وقد تبدل الفاء فتفتح السين فيقال قلنساء وتجمع على قلانس
 وقلاسي قال القزاز غشاء مبطن يستر به الرأس ابيض او اسود او غيرها
 من قماش او جلد على ظاهر هذا الكلام لاكن قيد بالقماش وفي
 المواهب نقل هذا التفسير عن الفراء ايضا في شرح كتاب الفصيح
 وقال ابن حجر في شرح الشائل القلانس جمع قلنسوة وهي غشاء مبطن
 يستر به الرأس قاله الفراء وقال غيره اي وهو ابن هشام هي التي تسميها
 العامة الشاشية ه ومثله في جمع الوسائل الا انه قال وهي التي تسميها العامة
 الشاشية والعراقية ه وقال العارف الحفني في حاشية الجامع هي ما يلبس في
 الرأس وتلف عليه العمامة كالعراقية والتربوش لكنها بهيئة مخصوصة
 وهي موجودة كثيراً في الحجاز وتارة يكون لها آذان اي اذنان وتارة
 لا ه وقال ابو هلال العسكري هي التي تغطي بها العمامة وتستر من
 الشمس والمطر كأنها عنده رأس البرنس والتفسير الاول هو المعروف
 والله اعلم « فقص » اخرج ابو داود والترمذي والطبراني في الكبير عن
 دكاته بن عبد يزد مر فوعأ فرق ما بيننا وبين المشركين العمامة على القلانس

ولفظ رواية الترمذي ان فرق الخ بزيادة ان في اوله وقال هذا حديث غريب واسناده ليس بالقائم ولا نعرف ابا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانه اي الذين هما من جملة رواة وقال السخاوي هو واه اي شديد الضعف وقال في التيسير اسناده غير قوي ه الطيبي ومعناه ان الفارق بيننا وبين المشركين ان نعلم على القلائس وهم يكتفون بالعمائم وقال ابن العربي اي ان المسلمين يلبسون القلنسوة وفوقها العمامة اما لبس القلنسوة وحدها فزي المشركين قال والعمامة سنة المسلمين وقد صح حديث لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة فدل على انها عادة امر بتركها في الاحرام ه وقال في التيسير فرق ما بيننا وبين المشركين العمامة اي لبسها على القلائس فالمسلمون يلبسون القلنسوة وفوقها العمامة اما لبس القلنسوة وحدها فزي المشركين فالعمامة سنة ه ونحوه للعريزي ويظهر ان هذا الذي قاله ابن العربي ومن ذكر معه هو الصواب دون ما قاله الطيبي اذ هو ظاهر الحديث لمن تأمله وظاهر سياق كثير من الاحاديث كحديث العمامة على القلنسوة فصل ما بيننا وبين المشركين وحديث العمامة حاضرة بين الكفر والايان وحديث العمامة تسمية المسلمين وهي حاضرة بين المسلمين والمشركين وهو ايضا مقتضى جعل العمامة من خصائص هذه الامة دون القلائس كما تقدم وهو ايضا المعتمد عند غير واحد فني جمع الوسائل مانصه قال ابن الجزري قال بعض العلماء السنة ان يلبس القلنسوة والعمامة فاما لبس القلنسوة وحدها فهو زي المشركين لما في حديث ابي داود

والترمذي من حديث ركانة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول فرق ما بيننا وبين المشركين العمام على القلانس ه
 وقال الشيخ عبد الرؤف المناوي في شرح الشماثل ما نصه قال ابن
 الجزري والسنة ان تلبس القلنسوة والعمامة اما لبس القلنسوة وحدها
 فهو زي المشركين لغير فرق ما بيننا وبين المشركين العمام على القلانس
 واما لبس العمامة على غير قلنسوة فانها تنحل ولا تثبت سيما عند الوضوء ه
 وقال العارف بالله الحفني في حواشيه على الجامع الصغير في حديث
 العمامة على القلنسوة فصل ما بيننا وبين المشركين ما نصه اي علامة
 مميزة بيننا وبينهم لان المشركين كانوا لا يتممون ه وقال الشيخ
 عبد الرؤف المناوي في التيسير اي هي العلامة المميزة بيننا وبينهم ه
 وقال الحفني ايضا في حديث اعتموا خالفوا على الامم قبلكم معناه خالفوا
 من قبلكم فانهم كانوا لا يلبسون العمام ه قال في تحفة المحتاج بشرح
 المنهاج ما نصه وتحصل السنة بكونها يعني العمامة على الرأس اي وحدها
 بدون قلنسوة او بنحو قلنسوة تحتها ونحوه للشيخ عبد الرؤف المناوي
 في فيض القدير وزاد اخذاً من الاقتصار في كثير من الاحاديث على
 ذكر العمامة وحدها ومن ذكرها مع القلنسوة في بعضها وظاهره ان لبس
 القلنسوة وحدها ليس من السنة وهو كذلك باعتبار الدوام والمواضبة اما
 احياناً قليلة لشدة حر أو لتلبس بشغل او نحو ذلك فلا بأس لما ورد من
 انه عليه السلام كان يلبس القلانس وحدها تارة والعمام وحدها تارة
 ويجمع بينهما تارة اخرى وربما تركها معاً ومشى بلا قلنسوة

ولا عمامة ففي الجامع الصغير كان يعني النبي صلى الله عليه وسلم
 يلبس القلانس تحت العمام وبغير العمام ويلبس العمام بلا قلانس وكان
 يلبس القلانس البيانية وهي البيض المضربة ويلبس ذوات الاذان
 في الحرب وكان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي وكان
 من خلقه ان يسمي سلاحه ودوره ومتاعه اخرجاه الروياني وابن
 عساكر عن ابن عباس ه وسنده ضعيف وقال في الحاوي للفتاوي
 مانصه ذكر البزار في توثيق عمرى الايمان ان النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يلبس القلانس تحت العمام ويلبس القلانس بغير عمام ويلبس
 العمام بغير قلانس ويلبس القلانس ذوات الاذان في الحروب وكثيراً
 ما كان يعتم بالعمائم الحرقانية والسود في اسفاره ويعتجر باعتجار الحروب
 والاعتجار ان يضع تحت العمامة على الرأس شيئاً وربما لم تكن العمامة
 فيشد العصابة على رأسه وجبهته وكانت له عمامة يعتم بها يقال لها
 السحاب فكساها علي بن ابي طالب فكان ربما طلع علي فيقول صلى الله
 عليه وسلم اناكم علي في السحاب يعني عمامته التي وهب له ه وفسر بعضهم
 الاعتجار بأن تلف العمامة على الرأس ويرد طرفها على الوجه ولا يعمل
 منها شيء تحت الذقن وفي القاموس الاعتجار لف العمامة دون التلحي ه
 وفي زاد المعاد كان عابيه السلام يلبس القلانس تحت العمامة ويلبس
 القلانس بغير عمامة ويلبس العمامة بغير قلنسوة ه نقله الشامي في سيرته
 وقال في جمع الوسائل مانصه قال ميرك وروى عن ابن عباس ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلانس تحت العمام ويلبسها دون العمام ويلبس

العمامة بغير القلائس ه وفي خلاصة السير للمحب الطبري ما نصه وكان
 يلبس القلائس تحت العمامة ويلبسها دون العمامة ويلبس العمامة دونها ويلبس
 القلائس ذات الاذان في الحرب وربما نزع قلائسوته وجعلها سترة بين يديه
 صلى اليها وربما مشى بلا قلائسوة ولا عمامة ولا رداء راجلاً يعود المريض كذلك
 في اقصى المدينة هو مثله لابن الحاج في مدخله وقال فيه ايضاً ما نصه كان عليه
 الصلاة والسلام يلبس ما تيسر من غير ان يتكلف فكان يخرج بالقلائسوة
 والعمامة والرداء وربما خرج بالقلائسوة والعمامة دون الرداء وربما خرج بالقلائسوة
 دون العمامة والرداء وربما خرج عرياً عن الجميع على ما نقله الامام الطبري رحمه
 الله في كتابه هو وقال الحلبي في السيرة كان يلبس القلائس تحت العمامة ويلبس
 القلائس بغير عمامة ويلبس العمامة بغير قلائس ه وفي تحفة المحتاج بشرح
 المنهاج لابن حجر الهيتمي ما نصه ولا بأس بلبس القلائسوة اللاطئة
 بالرأس والمرتفعة المضربة وغيرها تحت العمامة وبلا عمامة لان ذلك جاء
 عنه صلى الله عليه وسلم قال وبقول الراوي وبلا عمامة قد يتأيد ما اعتاده
 بعض اهل النواحي من ترك العمامة من اصلها وتمييز علماءهم بطيلسان
 على قلائسوة بيضاء لاصقة بالرأس لكن بتسليم ذلك الافضل ما عليه
 من غداهؤلاء من الناس من لبس العمامة بعذبتها ورعاية قدرها
 وكيفيتها السابقين ه منه بلفظه وقال الشيخ عبد الرؤف المناوي في
 شرح الشامل ما نصه ولا بأس بلبس القلائسوة اللاطئة بالرأس اي اللاصقة
 به والمرتفعة المضربة اي المحشوة وغيرها تحت العمامة وبلا عمامة لان
 ذلك كله جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك ايد بعضهم ما اعتيد

في بعض الاقطار من ترك العمامة من اصلها وتميز علمائهم بطيلسان على
 قلنسوة بيضاء لكن الافضل العمامة هـ وقد نقله الشيخ جسوس في شرحها
 ايضاً وزاد بعده ما نصه اي خلافاً لمن قال ان السنة اجمع بين القلنسوة
 والعمامة أو الاقتصار على العمامة اما الاقتصار على القلنسوة فهو من زي
 المشركين لحديث ابي داوود والمصنف يعني الترمذي فرق بيننا وبين
 المشركين العمامة على القلائس قال المصنف غريب وليس اسناده بالقائم هـ
 وفي تنوير الابصار من كتب الحنفية ولا بأس بلبس القلائس زاد
 في الدر غير حرير وكرباس عليه ابريسم فوق اربع اصابع سراجية اي
 قاله في كتاب الفتاوى السراجية وصح انه عليه السلام لبسها هـ وظاهرة
 بعمامة وبدونها وفيه ايضاً وتكره التكة منه يعني من الحرير وكذا
 القلنسوة وان كانت تحت العمامة هـ وفي الفتاوى الهندية اي من كتهم
 ايضاً يكره ان يلبس الذكور قلنسوة من الحرير او الذهب او الفضة
 او الكرباس الذي خيط عليه ابريسم كثير او شي من الذهب او الفضة
 اكثر من قدر اربع اصابع هـ قال في رد المحتار وبه يعلم حكم العراقية
 المسماة بالطاوية فاذا كانت منقشة بالحرير وكان احد نقوشها اكثر من
 اربع اصابع لا تحمل وان كان اقل تحمل وان زاد مجموع نقوشها على اربع
 اصابع بناء على ما مر من ان ظاهر المذهب عدم جمع المتفرق هـ
 والحاصل ان لبس القلنسوة وحدها اذا لم تكن من الحرير ولا من
 احد النقدين وردت به السنة في الجملة لبيان جوازه احياناً لحر ونحوه
 او في البيت وما هو في معناه من خارج البيت القريب منه والنهي

عنه و كونه من زي المشر كيز محمول على من يجعله عادة وديدنا لمخالفته
 للزي الاسلامي او على من يلبسه في المساجد او المحافل او عند لقاء
 الاكابر اما في البيت ونحوه فلا بأس وقد ذكر العارف بالله الحفني في حواشيه
 على الجامع الصغير ان لبسه عليه السلام للقلنسوة وحدها انما كان في
 بيته لا في خروجه الي الناس ونصه في قوله يعني في الحديث السابق
 وبغير العمامة هذا في البيت اما عند الخروج للناس فكان لا بد ان يلف
 العمامة للهيبة الباعثة على امتثال امره ه وما تقدم عن المحب الطبري
 وصاحب المدخل من انه عليه السلام كان ربما خرج بالقلنسوة وحدها
 من غير عمامة ولا رداء محمول على الخروج لما هو قريب من البيت
 من مسجد ونحوه في حال خلوه والله اعلم وقد تقدم انه كان ربما مشى
 بلا قلنسوة ولا عمامة ولا رداء راجلا يعود المرضى كذلك في اقصى
 المدينة ويشهد له ما في كتاب الجنائز من صحيح مسلم عن عبد الله بن
 عمر انه قال كنا جلوساً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل
 من الانصار فسلم عليه ثم ادبر الانصاري فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يا اخا الانصار كيف اخي سعد بن عبادة فقال صالح فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من يعود منكم فقام وقمنا معه ونحن بضعة
 عشر ماعلينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قص نمشي في تلك السباح
 حتي جئنا الحديث ويظهر ان تغرية الرأس بالكلية والخروج كذلك
 اخف من الخروج بالقلنسوة وحدها لانه ليس من زي اهل الشرك
 بخلاف القلنسوة وقد ذكر في كشف النعمة ان عبد الله بن بشر الصحابي

كان مكشوف الرأس شتاءً وصيفاً لاعمامة له ولا قلنسوة وله حجة من
 الشعر والله اعلم « فصل » ذكر جماعة منهم صاحب المواهب اللدنية
 انه عليه السلام كانت له عمامة تسمى السحاب وكان يلبس تحتها القلائس
 اللاطئة اي اللاصقة بالرأس الغير المقيية واخرج ابن عساكر عن
 جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يلبس القلائس واخرج الاربعة وابو الشيخ بن حيان عن عبد الله
 بن بسر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واه قلنسوة مضرية
 اي محشوة وقلنسوة لها آذان وقلنسوة لاطئة واخرج الطبراني وابو
 الشيخ والبيهقي في الشعب عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يلبس قلنسوة بيضاء مضرية وقلنسوة ذات آذان يلبسها في السفر وربما
 وضعها بين يديه اذا صلى وفي لفظ لبعضهم اذا خلى واسناده ضعيف
 واخرج ابو الشيخ عن ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثلاث قلائس قلنسوة بيضاء مضرية وقلنسوة بردحبرة وقلنسوة ذات آذان
 يلبسها في السفر وربما وضعها بين يديه اذا صلى واخرج ابن عساكر عن
 عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة بيضاء
 لاطئة واخرج الدمياطي عنها ايضاً قالت كانت له كمة بيضاء بطحاء
 واخرج ابو علي بن السكن في المعرفة عن فرقد رجل من الصحابة قال
 اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت عليه قلنسوة بيضاء واخرج
 ابو الشيخ عن ابي هريرة قال رأيت علي رأس رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قلنسوة بيضاء شامية واخرج ابن عساكر بسند ضعيف عن انس قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس كمة بيضاء واخرج الطبراني في
 الكبير بسند حسن عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس
 قلنسوة بيضاء واخرج الترمذي عن ابي كبشة الاثاري قال كانت كمام
 اصحاب رسول الله بطحاً قال الترمذي هذا حديث منكر وعبد الله بن بسر
 أي راوي هذا الحديث عن ابي كبشة بصري وهو ضعيف عند اهل
 الحديث ضعفه يحيى بن سعيد وغيره والكمام جمع كمة بضم الكاف
 وكسرهما وشد الميم لا جمع كم خلافاً لمن وهم وهي القلنسوة الصغيرة
 وبطحاً بمعنى منبطحة وغير منتصبة اي لاصقة بالرأس غير مرتفعة
 في الهوى واما تفسير الترمذي لها لوانسعة فليس بجيد كما قاله العراقي
 واخرج الرازي في سداسياته من طريق امهارة قالت كان انس ابن مالك
 يمر بنا كل جمعة وعليه قلنسوة لاصقة اي لاصقة بالرأس اشارة الى
 قصرها واخرج ابن عساكر في تاريخه عن اسحاق بن الحارث مولى ابي
 هبار قال رأيت ابا الدرداء ينظف بالصفرة ورأيت عليه قلنسوة مضرية
 صغيرة ورأيت عليه عمامة قد قامها على كتفه وفي رواية قد ارخاها
 بين كتفه «فعل» انظر جنس ما كانت منه قلنسوته عليه الصلاة والسلام
 فإنه لم يرد التصريح بذلك في حديث من الاحاديث التي وقفنا عليها نعم قال
 السيوطي في الحاوي دل قوله يعني في حديث ابن عمر بيضاء على انها
 لم تكن من الزنوط الخمر قال واشبه شيء انها كانت من جنس ثياب
 القطن او الصوف الذي هو من جنس الجباب والكساء لا الذي
 من جنس الزنوط قال ويوضح ذلك ما روينا في سداسيات الرازي

من طريق رستم بن يزيد الطحان قال رأيت انس بن مالك بالبصرة
 وعليه قلنسوة بيضاء مضرية هـ «فصل» القلائس كالعمائم من لباس
 الرجال دون النساء وعليه فلا يجوز للمرأة فعلها لما في ذلك من
 التشبه بالرجال وملعون من تشبه من النساء بالرجال كالعكس وقد
 قال في كشف الغمة مانصه وكان صلى الله عليه وسلم ينهى النساء عن
 لبس العمائم وهي اللقافة الكبيرة على الرأس ويقول انما العمائم للرجال
 ودخل صلى الله عليه وسلم على ام سلمة رضي الله عنها وهي تحتمر
 فقال لية لا ليتين يعني لا تكرديه طاقين فاكثر وكان تميم الداري رضي
 الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء عن
 لبس القلائس والنعال والجلوس في المجالس والخطر بالقضيب ولبس
 الازار والرداء بغير درع هـ «فصل» في شرح الموطأ المسمى بالمختار
 سئل مالك رضي الله عنه عن القلائس وهي الشواشي هل كانت
 قديمة فقال كانت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ذلك
 فيما ارى وكان خالد بن الوليد قلنسوة هـ قلت يدل على قدمها ماخرجه
 الترمذي والحاكم وصححه على شرط البخاري من طريق حميد الاعرج
 عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود رفعه كان على موسى يوم كله
 ربه كساء صوف وجبة صوف وكمة صوف وسراويل صوف وكانت
 نعلاه من جلد حمار ميت قال المنذري توهم الحاكم ان حميد الاعرج هذا
 هو حميد بن قيس المكي وانما هو حميد بن علي وقيل ابن عمار احد المتروكين
 وقال الترمذي سألت عنه البخاري فقال حميد هذا منكر الحديث هـ

وعبارة الترمذي عقب اخراجه لهذا الحديث قال ابو عيسى هذا حديث غريب لانعرفه الا من حديث حميد الاعرج وحميد هو ابن علي الكوفي سمعت محمداً يقول حميد بن علي الاعرج منكر الحديث وحميد بن قيس الاعرج المكي صاحب مجاهد ثقة هـ وقال في التيسير هو حديث منكر بل قيل موضوع قال والكمة بضم الكاف اي وكسرها وشد الميم قلنسوة صغيرة او مدورة هـ قال الزرقاني في شرح الموطأ قال الحاكم وهذا اصل كبير في التصوف وقال ابن العربي انما جعل ثيابه كلها صوفاً لانه كان يجعل لم يتيسر له فيه سواه فعمل باليسر وترك التكلف والعسر وكان من الاتفاق الحسن ان آتاه الله تلك الفضيلة وهو على تلك اللبسة التي لم يتكلفها وقال الزين العراقي يحتمل كونه مقصوداً للتواضع وترك التنعم او لعدم وجود ما هو ارفع ويحتمل انه اتفاق لا عن قصد بل كان يلبس كل ما وجد كما كان نبينا صلى الله عليه وسلم يفعل هـ «فصل» قال الجوهرى في صحاحه مانعه البرنس يعني بضم الباء والنون قلنسوة طويلة وكان النساك يلبسونها في صدر الاسلام هـ وتبعه عليه في المختار ونقله عنه ايضاً في تاج العروس وأقره وفيه بحث ان اراد بالصدر الاول زمن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لقول الحافظ السيوطي في الحاوى للفتاوى والشامي في سيرته انما حدثت القلائس الطوال في ايام الخليفة المنصور سنة ثلاث وخمسين ومائة او نحوها هـ وقول الحلبي في سيرته وكان يعني النبي صلى الله عليه وسلم يلبس القلنسوة اللاطئة اي اللاصقة بالرأس

وذات الآذان كان يلبسها في الحروب والقلانس الطوال انما حدثت في ايام
 الخليفة المنصور هـ وقول صاحب محاضرة الاوائل مانصه اول من لبس
 القلانس الطوال هشام بن عبد الملك وذكر الذهبي في تاريخه ان
 في سنة ثلاثة وخمسين ومائة ازم المنصور رعيته بلبس القلانس الطوال
 فكانوا يملونها بالفضة والورق ويلبسونها السواد قال ابو دلامة الشاعر
 وكنا نرجي من امام زيادة فزاد الامام المرتضى في القلانس
 تراها على هام الرجال كأنها دنان يهود جللت بالبرانس
 هو الله اعلم « ذكر صفة التعميم من عذبة وتحنيك وبعض ما ورد
 فيها » عذبة العمامة طرفها واللسان والسوط طرفها والشجرة غصنها
 والميزان الخيط الذي ترفع به قال بعض والعذبة هنا اسم لقطعة من
 القماش تغرز في مؤخر العمامة وترسل قال وينبغي ان يقوم مقامها
 ارخاء جزء من طرف العمامة من محلها هو قال غيره العكس اولى وهو ان المراد
 بها ارسال جزء من طرف العمامة من محلها وينبغي ان يقوم مقامه ارسال
 شيء من القماش من محلها بعد غرزها في شيء منها وقد اخرج مسلم وغيره
 من حديث عمرو بن حريث قال كافي انظر الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه واخرج ايضا عنه
 قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد
 ارخى طرفها وفي بعض نسخه طرفها يعني بها الاعلى والاسفل بين
 كتفيه وفي رواية اخرى له عنه قال خطب الناس وعليه عمامة سوداء
 قد ارخى طرفها بين كتفيه واخرج النسائي من حديث جعفر بن عمرو

ابن امية الضمري عن ابيه قال كافي انظر الساعة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة قد ارخى طرفها بين كتفيه واخرج
الترمذي في الجامع وقال حسن غريب وفي الشئانل عن ابن عمر قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه قل نافع
وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه قال عبيد الله ورأيت القاسم بن
محمد وسالماً يفعلان ذلك قال الحافظ في الفتح واما مالك فقال انه لم ير
احداً يفعله الا عاصر بن عبد الله بن الزبير هـ واخرج الطبراني في الكبير
والبيهقي في الشعب وابو الشيخ بن حيان في كتاب اخلاق النبي صلى
الله عليه وسلم وابن الجوزي في الوفاء وابو موسى المديني وغيرهم عن
ابي عبد السلام بن ابي حازم قال قلت لابن عمر كيف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعتم قال كان يدير كور العمامة على رأسه ويفرسه بها من
ورائه ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه قال الحافظ الشامي في سيرته واسناده
على شرط الصحيح الا ابا عبد السلام وهو ثقة وقال في در العمامة
رجالها رجال الصحيح الا واحداً فثقة قال وظاهره انها كانت طيات
متمايزة محيطة بجوانب الرأس وانه كان يفرز بعضها قبل منتباهه في
طية وراءه ثم يرسل الباقي بين كتفيه هـ واخرج الخطابي وابن عساكر
عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم معتماً بعمامة
سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه قال المناوي في شرح الشئانل قال
الزين العراقي وهل المراد بسد لها بين كتفيه سدل الطرف الاسفل حتى
يكون عذبة او سدل الطرف الاعلى بحيث يفرزها من وراءه ويرسل

منها شيئاً خلفه كل محتمل ولم ار التصريح بكون المرخي من العمامة
 عذبه الا في حديث واحد مرسل اي وهو حديث عبد الاعلى بن عدي
 رحمه عليه السلام دعا علي يوم غدیر خم فعممه وارخى عذبة العمامة من
 خلفه قال مع ان العذبة لغة الطرف والطرف الاعلى يسمى عذبة لغة
 وان كان مخالفاً للاصطلاح العربي الآن وفي بعض طرق الحديث ان
 الذي كان يرسله بين كتفيه من الطرف الاعلى ويحتمل ان المراد الطرفان
 معاً الى هنا كلامه يعني العراقي واورد ابن الجوزي في الوفاء عن ابي
 عبد السلام قلت لابن عمر كيف كان يعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال يدبر كور العمامة على رأسه ويفرزه من ورائه هـ واخرج ابو داود
 الطيالسي وابن منيع وابن ابي شيبة والبيهقي في السنن عن علي قال عممي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدیر خم بعمامة فسدلها خلفي وفي
 رواية اخرى عنه قال عممي النبي صلى الله عليه وسلم بعمامة فسدل
 طرفها على منكبي وهل المراد به الايمن او الايسر قال الحافظ العراقي
 المشروع من الايسر ولم يعين الايمن الا في حديث ابي امامة وهو ضعيف هـ
 واخرج ابن ابي شيبة عنه ايضاً ان النبي صلى الله عليه وسلم عممه بعمامة
 وسدل طرفها على منكبيه واخرج الطبراني في الكبير بسند حسن
 والضياء المقدسي في المختارة عن عبد الله بن بسر قال بعث رسول الله
 صلى الله عليه وسلم علياً الى خيبر فعممه بعمامة سوداء ثم ارسلها من ورائه
 او قال علي كتفه اليسرى تردد راويه وربما جزم بالثاني وروي مما ذكره
 المسوي في شرح نظم السيرة العراقية والزرقاني في شرح المواهب ان

المصطفى صلى الله عليه وسلم لما بعث علياً الى اليمن سنة عشر عقد له
 لواء وعممه بيده عمامة ثلاثة اكوار وجعل له دراعاً بين يديه
 وشبراً من ورائه واخرج الطبراني من طريق الحجاج بن رشد بن عن
 ثوبان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعم ارخى عمامته بين يديه
 ومن خلفه وفي شرح السنة قال محمد بن قيس رأيت ابن عمر معتما قد ارسلها
 بين يديه ومن خلفه واخرج ابو داود عن شيخ من اهل المدينة لم يسم
 قال سمعت عبدالرحمن بن عوف يقول عممني رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بعمامة فسد لها بين يدي ومن خلفي وسنده ضعيف بسبب داويه
 المجهول قال المناوي في شرح الشرائع قال الحافظ الزين العراقي يحتمل
 المراد ان يكون ارخى طرفها الواحد لابن عوف من خلفه وطرفها
 الآخر من بين يديه ويحتمل انه ارسل احد الطرفين من بين يديه ثم
 رده من خلفه فصار الطرف الواحد بعضه بين يديه وبعضه من خلفه كما
 يفعله كثير وصار اليوم شعار الفقهاء الامامية فينبغي تجنبه لتراتيبه
 بهم ويحتمل ان المراد بذلك على مرتين وانه عممه مرة فسد لها بين
 يديه وعممه اخرى فسد لها من خلفه واخرج ابن شاذان في مشيخته
 عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم عممه بيده فذنب العمامة من ورائه
 ومن بين يديه ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم ادبر فادبر ثم قال له
 اقبل فاقبل واقبل على اصحابه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هكذا
 تكون تيجان الملائكة واخرج البيهقي في الشعب عن ابن ابي رزين قال
 شهدت علي ابن ابي طالب يوم عيد معتماً قد ارخى عمامته من خلفه

والناس مثل ذلك واخرج ايضاً في السنن عن السائب بن يزيد قال رأيت
عمر بن الخطاب قد ادخى عمامته من خلفه واخرج الطبراني في الكبير
بسند ضعيف عن ابي امامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يولي والياً اي حاكماً على جهة من جهات الاسلام حتى يعمه اي يدبر
عمامته على رأسه بيده ويدخى لها عذبة من جانبه الايمن نحو الاذن
قال العارف الحفني في حاشية الجامع والقصد من ذلك تعليم الامراء
التجمل ليكونوا مهابين في اعين الناس ه المناوي وفيه ندب العذبة
وكونها من الجانب الايمن قال فهو رد على الصوفية في جعلها في الجهة
اليسرى ه والرد على الصوفية بهذا الحديث الذي صرح هو وغيره
بضعفه لا ينهض وحديث عبد الله بن بشر المتقدم قريباً يصاح ان يكون
شاهداً لهم في الجملة وسياً في جواب الحافظ عنهم والله اعلم ه فصل ه
يستفاد من هذه الاحاديث وغيرها مشروعية ارسال العذبة من العمامة
وقد صرح جماعة من ائمة المذاهب الاربعة بان ارسالها مستحب ومندوب
قال الشيخ عبد الباقي في شرح المختصر في باب الجنائز عند قوله وعذبة
فيها ما نصه وتندب العذبة للحي ايضاً ه واقروه عليه كما هم يسكوتهم وقال
الخطاب في شرح المختصر نقلاً عن الكمال بن ابي شريف ارسال العذبة
مستحب وتركه خلاف الاولى قال ونحوه للشيخ ابي الفضل بن الامام
الشافعي ثم قال الخطاب وصرحت الحنفية باستحباب ارسال العذبة
وصرح الشيخ سيدي عبدالقادر الجيلي من الخبابة في كتاب الفنية
باستحباب ارسالها وكرهه الاقنطاط ه وصرح المناوي والمريزي في

شرحي الجامع بان ارسالها سنة وصرح بذلك ايضاً جماعة من الشافعية
 قالوا يسن لبس العذبة وان تكون بين كتفيه للاتباع ولا يكره تركها
 اذ لم يصح في النهي عنه شيء ويحرم اطالتها طولاً فاحشاً وفي شرح المنهاج
 العلامة ابن حجر ما نصه وجاء في العذبة احاديث كثيرة منها صحيح ومنها
 حسن ماناصة على فعله صلى الله عليه وسلم لها لنفسه وجماعة من اصحابه وعلى
 امره بها ولاجل هذا تعين تأويل قول الشيخين وغيرهما ومن تعمم فله فعل
 العذبة وتركها ولا كراهة في واحد منهما اذ المصنف مانصه لانه لم يصح
 في النهي عن ترك العذبة شيء بان المراد بله فعل العذبة الجواز الشامل
 للندب وتركه صلى الله عليه وسلم لها في بعض الاحيان انما يدل على
 عدم وجوبها او عدم تأكد نذرها وقد استدلوا بكونه صلى الله عليه
 وسلم ارسالها بين الكتفين تارة والى الجانب الايمن اخرى على ان كلا
 منها سنة وهذا تصريح منهم بان اصلها سنة لان السنية في ارسالها
 اذا اخذت من فعله صلى الله عليه وسلم له فابلى ان تؤخذ سنية اصلها
 من فعله لها وامره بها متكرر اهانته بلفظه وفي شرح الثمالي للباجوري
 انها سنة مؤكدة محفوظة لم يتركها الصالحين وقال في شرح المواهب
 مفاد الاحاديث ان العذبة من السنة لان سنية ارسالها اذا اخذت من
 فعله فاولى سنية اصلها ثم قال قال السيوطي من علم ان العذبة سنة وتركها
 استنكافاً اثم وغير مستنكف فلاهاي فلا ياثم وان كان تركها مع ترك
 التحنيك خلاف الاولى او مكروهاً كما يأتي الا ان يختص بفعلها في
 بعض الاوقات اهل المسوق المحبون فذكره التشبه بهم ولانه قد يراه

من لا يعرفه فيظنه انه منهم فيكون قد اعان على اساءة الظن به
 وليس هذا مختصا بالعذبة بل هو عام في كل ما اصلته السنة كالخضاب
 والخاتم ونحو ذلك فاذا اختص به اهل الظلم والدعارة فينبغي لاهل
 الفضل تركه حذرا من التشبه بهم وقد قال القرطبي لو اختص اهل
 الفسق والمجون بلباس منع اي كره لبسه لغيرهم فقد يظن به من لا
 يعرفه انه منهم فيظن به ظن السوء فيأثم اي يعرض نفسه للأثم الظان
 والمظنون فيه لسبب العون عليه وهذا عند التأمل غير ما في نوازل
 المعيار من كتاب الجامع عن عز الدين من انه سئل هل يجوز ترك
 السنة لمشاركة مبتدع فيها فأجاب لا يجوز ترك السنة لذلك وما زال
 العلماء والصلحاء يقيمون السنن مع العلم بمشاركة المبتدعين ولو ساء
 ذلك لترك الاذان والاقامة والسنن الراتبة هـ لانه لا يلزم من منع ما
 صار من شعار من لاخلاق له منع ما فيه مطلق المشاركة فقط والله
 اعلم (فصل) نقل الشيخ عبد الباقي الزرقاني في شرح المختصر في باب
 الجنائز والشيخ جسوس في شرح الشرائع عن بعضهم قال صارت العذبة
 اليوم شعار قوم يسمون الصوفية فلا ينبغي ان يتخذها الا من كان
 تلي طريقتهم والا كان كاذبا هـ وسلمه الشيخ بن ساني والشيخ سيدي
 محمد الرهوني بسكوتها وقال الحطاب في شرح المختصر ما نصه قال
 الكمال بن ابي شريف وها هنا تنبيه وهو ان العذبة صارت من شعار
 السادة الصوفية واكابر العلماء فاذا تلبس بشعارهم ظاهرا من ليس
 منهم حقيقة لقصد التعاضم على غيره أثم باتخاذها بل هذا القصد من

صوفي او عالم ياتم به سواء ارسلها ولم يرسلها طالت او لم تطل هو قوله لقصد
التعظيم الخ يفيد ان محل المنع اذا قصد بها ما لا يجوز من التلبس والتزوير
والتظاهر بما ليس فيه حقيقة من علم او صلاح او نحو ذلك اما اذا قصد
بها والحالة هذه وانما صارت من شعار الصوفية والعلما اتباعهم واقتفاء
آثارهم لفضلهم او مجرد امتثال السنة لكونه سمع ايضاً فعل النبي صلى
الله عليه وسلم لها لنفسه ولاصحابه مع بيان حاله لمن يتوخى فيه الصلاح
او العلم فيخف الامر سيما ونحن مأمورون بالتشبه باهل الخير والصلاح
والاقتداء بهم في احوالهم الظاهرة والباطنة بالنية الصالحة فتأمل ثم
رأيت في در الغمامة اثناء كلامه على من يخاف من ارسال العذبة حصول
الخيلاء وان الذي يتجه خلافاً لبعضهم انا لا تأمره بتركها بل بفعلها ومعالجة
نفسه في ازالة ذلك الخيلاء ونحوه منها فان عجز لم يضر حضور رياء ولا خيلاء
لانه قهري فلا يلام عليه كما صرح جوابه في الوسواس الذي يعترى الانسان
في ربه او دينه من غير اختياره الخ ما نصه و كذا يقال فيمن خشي من
فعل العذبة ايها انه عالم او صوفي لانها شعارهم فيجتهد في ازالة ذلك
من نفسه ما امكنه ثم يفعلها وان قام بالنفس ذلك الايهاً لانه قهري هنا
ايضاً ولا ينافي ذلك قول الزر كشي ينبغي ان يحرم على غير الصالح
التزبي بزيه اذا كان فيه تغرير للغير حتى يظن صلاحه فيعطيه هـ لان كلامه
فيمن علم او ظن منه هذا التغرير و كلامنا فيمن سلم منه ويؤيده قول
ابن عبد السلام رحمه الله لغير الصالح لبس زيه ما لم يخف فتنة اي كأن
يعتقد فيه الصلاح بسبب ذلك فيعطى فلا يجوز له قبوله الا اذا كان في

الباطن كذلك وقد صرحوا بان كل من اعطي شيئاً لصفة ظنت فيه
 لا يجوز له قبوله الا اذا كان كذلك باطناً هو والله اعلم « فصل » نقل ابن القيم
 في الهدي النبوي عن شيخه شيخ الاسلام ابن تيمية انه ذكر في سبب
 الذؤابة وهي العذبة شيئاً بديعاً وهو انه صلى الله عليه وسلم لما رأى
 ربه في المنام الذي رآه بالمدينة واضعاً يده بين كتفيه اكرم ذلك الموضع
 بالعذبة في صبيحة ذلك المنام ولم يكن اتخذها قبل ذلك قال ابن تيمية
 ومثل هذا تنكره السنة الجاهل وقلوبهم ابن القيم ولم ار هذه الفائدة في
 شأن الذؤابة لغيره وقال العراقي لم اجد لذلك اصلاً وقال ابن حجر المكي
 في شرح الشامل ما نصه اقول بل هذا من قبيل رأي ابن القيم وشيخه
 ابن تيمية وضلالهما اذ هو مبني على ما ذهب اليه واطالا في الاستدلال
 له والحط على اهل السنة في نفهم له وهو اثبات الجهة والجسمية لله
 تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً قال ولهما في هذا المقام من
 القبائح وسوء الاعتقاد ما تصم عنه الآذان فيقضى عليه بالزور والكذب
 والضلال والبهتان قبحهما الله تعالى وقبح من قال بقولهما والامام احمد
 واجلاء مذهبه مبرؤن عن هذه الوصمة القبيحة كيف وهي كفر
 عند كثيرين ه وقال في شرح المنهاج له ما نصه وكان حكمة نديها
 ما فيها من الجمال وتحسين الهيئة وابدئ بعض مجسمي الخنابلة لجعلها بين
 الكتفين حكمة تليق بمرتبة الباطل فاحذره ه وقال المناوي في شرح
 الشامل ما نصه وكان حكمة سنها يعني العذبة ما فيها من تحسين الهيئة
 وقول ابن القيم عن شيخه ابن تيمية الحكمة فيه ان المصطفى صلى الله

عليه وسلم لما رأى ربه واضعاً يديه بين كتفيه اكرم ذلك الموضع بالعذبة
 رده الشارح يعني ابن حجر بانه من قبيح ضلالهما اذ هو مبني على
 مذهبهما من اثبات الجهة والجسمية تعالى الله عما يقول الظالمون علواً
 كبيراً هـ واقول اي قال المناوي اما كونها من المبتدعة فسلم واما كون
 هذا بخصوصه بنياه على التجسيم فغير مستقيم اما اولاً فلانها انما قال ان
 الرؤية المذكورة كانت في المنام كما في رواية الترمذي لاني اليقظة وهذه
 كتبها حاضرة واما ثانياً فانا نؤمن بان له يداً لا كيد المخلوق فلا مانع
 من وضعها وضعا لا يشبه وضع المخلوق بل وضعا يليق بجلاله وعجب
 من الشيخ يعني ابن حجر كيف حمله التحامل على انكار مثل هذا مع
 وجود خبر الترمذي عن معاذ مرفوعاً اتاني ربي في احسن صورة فقال
 فيم يختصم الملائكة الاعلاء فقلت لا ادري فوضع كفه بين كتفي فوجدت
 بردها بين تئديتي اي تئدي وتجلي لي علم كل شيء هـ قال البغوي في شرح
 السنة ورؤية الله تعالى في المنام جائزة وهي علامة ظهور العدل والفرح
 والخير هـ كلام المناوي قال في شرح المواهب وقد سألت شيخنا يعني الشيخ
 عليا الشبرايمسي ما وجه رد ابن حجر وجزمه بانه ضلال مع ان مقاله المناوي
 واضح واجروه في احاديث التشبيه كلها والمذهبان شهيران فاجابني بانه
 انما يحتاج للتأويل من لا يقول بظاهره اما من يقول به ويعتقده فلا
 معنى لذكر شيء من التأويل بل يجزم ابتداءً بانه من ضلاله هـ قال في
 شرح المواهب فله دره قال . لكن نازع بعض اصحابنا الحسابلة في
 كون ابن تيمية وتلميذه من المجسمة قائلان انه لم يقع في كلام غير هاذين

واطلعتني على خطوط علماء كاحافظ ابن حجر وجمع معاصرين له وقبلة
 ناصة على انها من اهل السنة ه كلام شارح المواهب. وقال الشيخ علي
 القاري في جمع الوسائل عقب نقله لكلام ابن حجر مانصه اقول. قد صانها الله
 عن هذه السمة الشنيعة والنسبة الفظيعة ومن طالع شرح منازل السائرين
 تبين له انها كانت من اهل السنة والجماعة ومن اولياء هذه الامة ثم ذكر كلاماً
 لابن القيم في منازل السائرين وهو صريح في نفي ما نسب اليه مما ذكره رأيت
 بخط الشيخ العلامة الكبير ابي العباس احمد بن مبارك السجلماسي مؤلف
 الابريز مانصه قد اطب البرزلي في الجامع في سوء طوية ابن القيم وشيخه ابن
 تيمية وهما حقيقان بكل ما قال فيها والله اعلم ه فانت ترى هذا الاضطراب
 الواقع فيها في هذا الباب والله تعالى اعلم بالصواب واليه الرجوع
 والمآب ونسأله سبحانه وتعالى التوفيق والهداية الى اقوم طريق آمين «فصل»
 اختلفت الاحاديث المتقدمة في محل اركانها ففي بعضها بين الكتفين
 وفي بعضها على الكتف الايسر وفي بعضها على الايمن وفي بعضها بين
 اليدين ومن خلف قال بعضهم وهذا الاختلاف يدل على حصول السنة
 بذلك كله ه لكن الاولى والافضل بين الكتفين لانه الذي فعله عليه
 الصلاة والسلام لنفسه كما في حديث مسلم وغيره ولا يعارضه حديث
 ثوبان كان اذا اتم ارخى عمامته بين يديه ومن خلفه لان حديث ارسالها
 بين الكتفين اصح واقوى لانه في مسلم فيصير اليه سيما وحديث ثوبان
 يمكن حمله على انه كان يفعل ذلك في بعض الاحيان لبيان الجواز وان الكل
 واسع وقد قال ابن حجر في شرح الشرائع بعدم اذكر فيه اختلاف الروايات

في محل اركانها كما ذكرنا مانصه ولا تنافي لان السنة تحصل بكل لكن
 الافضل ان يكون بين الكتفين لانه الذي صرح من فعله صلى الله عليه
 وسلم انفسه ويحتمل ان السدل من وراء وامام انما يسن لمن اراد ارخاء
 طرفيها واما من اقتصر على طرف فالافضل له بين الكتفين ثم المنكب ه
 وقال في شرح المنهاج ما نصه ثم ارسالها بين الكتفين افضل منه على
 الايمن لان حديث الاول اصح واما ارسال الصوفية لها على الجانب
 الايسر لكونه جانب القلب فيتذكر تعريفه مما سوى ربه فهو شي
 استحسنوه والظن بهم انهم لم يبلغهم في ذلك سنة فكانوا معذورين
 واما بعد ان بلغتهم السنة فلا عذر لهم في مخالفتها ه وقال المناوي في شرح
 الشامل ما نصه واعلم انه قد جاء في العذبة احاديث كثيرة ما بين
 صحيح وحسن ناصه على فعل المصطفى صلى الله عليه وسلم لها لنفسه
 ولجماعة من صحبه وعلى امره بها فمنها ما ذكره المصنف يعني الترمذي
 ومنها ما رواه ابن حبان عن ابن عمر قيل له كيف كان يعتم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال يدير كور العمامة على رأسه ويفرزها من
 ورائه ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه ولا يعارضه ما روى ابن ابي شبة
 عن علي انه صلى الله عليه وسلم عمه وسدل طرفها على منكبيه وابو داود
 انه عم ابن عوف وسدلها بين يديه ومن خلفه لان السنة تحصل بكل
 والافضل كونه بين الكتفين ه وقال فيه ايضا ما نصه ثم ارسالها بين
 الكتفين افضل منه على الايمن لان حديث الاول اقوى واصح واما
 ارسال الصوفية لها على الايسر لكونه جانب القلب فيتذكر تعريفه

مما سوى ربه فهو شيء استسنوه ه وقال في شرح المواهب ما نصه دل
 مجموع الاحاديث على حصول السنة بكل من فعله مع علي ومع عبد
 الرحمن ومن فعله لنفسه بين كتفيه قيل وهو الافضل لانه الذي فعله
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه كما تقدم ه وفي السيرة الشامية ان
 ارسالها خلف الظهر بين الكتفين هو الاكثر الاشهر الصحيح رمن
 الجانب الايمن يدل له حديث ابي امامة ومن الايسر عليه عمل الصوفية
 ويدل له حديث الطبراني والضياء عن عبد الله بن بسر وسئل الحافظ
 ابن حجر عن مستند الصوفية في ارخائها على الشمال فاجاب بما نصه
 واما مستند الصوفية في ارخاء العذبة على الشمال فلا يلزمهم بيانه
 لان هذا من جملة الامور المباحة فمن اصطلاح علي شيء منها لم يمنع منه
 ولا سيما اذا كانت شعاراً لهم ه وقال المناوي في شرح الشامل ما نصه قال
 الحافظ الزين العراقي واذا وقع ارخاء العذبة من بين اليدين كما يفعله
 الصوفية وبعض اهل العلم فهل المشروع فيه ارخاؤها من الجانب الايسر
 كما هو المعتاد او الايمن لشره قال ولم ار ما يدل على تعيين الايمن الا
 في حديث ابي امامة عند الطبراني لكنه ضعيف وبتقدير ثبوتة فلعله كان
 يرخيها من الجانب الايمن ثم يردّها الى الجانب الايسر كما يفعله بعضه
 الا انه صار شعار الامامية كما تقدم الى هنا كلامه ه ونحوه نقله عنه في
 شرح المواهب والله اعلم «فصل» واما نصوص اثمة مذهبنا في مح
 الارسال فقال في المدخل في فصل اللباس ما نصه وقال بعض العلم
 السنة في العمامة ان يسدل طرفها ان شاء امامه بين يديه وان شاء خل

بين كتفيه وقال فيه ايضاً قال مالك رحمه الله لم ار احداً ممن ادركته
 يرخي بين كتفيه الذؤابة ولكن يرسلها بين يديه قال اعني في المدخل
 ثم العجب من قول بعض المتأخرين ان ارسال الذؤابة بين اليدين بدعة
 مع وجود هذه النصوص الصحيحة الصريحة من الأئمة المتقدمين عن السلف
 فيكون هو قد اصاب السنة وهم قد اخطأوها وابتدعوها اسأل الله
 السلامة منه ه وقال فيه ايضاً قبل هذا يبسر ما نصه وقال اشهب رحمه
 الله كان مالك رضي الله عنه اذا اعتم جعل منها تحت ذقنه وسدل طرفها
 بين كتفيه ه وفي شرح الموطأ المسمى بالمختار وهل يرخي بين كتفيه
 الذؤابة او يرسلها بين يديه قال مالك لم ادرك احداً وهو يرسل بين
 كتفيه الا ما كان من عامر بن عبدالله بن الزبير فانه كان يرخي بين
 كتفيه وكان ربيعة وابن هرمز يرسلانها بين ايديهما ولست امنع
 ارسالها من خلفه لانه حرام ولكن هذا اجل قال ابو الوليد وهذا
 عندي يجوز على جواز الامرين وان كان العمل باحدهما اكثر
 فيجب ان يكون العمل به اظهر فان موافقة الجمهور أولى وأصوب ه
 نقله ابن مخلص في شرح الشامل « فصل » واختلفت الاحاديث ايضاً في
 طولها من اربعة اصابع الى قدر الذراع . اخرج البيهقي في الشعب من
 طريق عطاء الخراساني ان رجلاً اتى ابن عمر فسأله عن ارخاء طرف العمامة
 فقال له عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية وامر
 عليها عبدالرحمن بن عوف وعقده لواء وعلى عبدالرحمن بن عوف عمامة
 كرابيس اي غليظة مصبوغة بسواد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فحل عمامته ثم عممه بيده وافضل عمامته موضع اربع اصابع او نحو
 ذلك وقال هكذا فاعتم فانه احسن واجمل . واخرج ابو يعلى والبخاري
 برجال ثقات وابن ابي الدنيا والطبراني في الاوسط والبيهقي في الزهد
 وحسن اسناده ابو الحسن الهيثمي عن ابن عمر ايضاً ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم امر عبد الرحمن بن عوف ان يحجز سرية يبعثه عليها
 فأصبح عبد الرحمن وقد اعتم بعمامة كرايس سوداء فنقضها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وعممه وارخى خلفه اربع اصابع او قريب من شبر
 ثم قال هكذا فاعتم يا بن عوف فانه اعرف واحسن . واخرج الطبراني من
 طريق مقدم ابن داود عن عائشة قالت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ابن عوف وارخى له اربع اصابع وقال اني لما صعدت الى السماء رأيت
 اكثر الملائكة معتمين قال في در الغمامة وسنده ليس فيه ضعيف
 الا شيخ الطبراني واخرج ابن ابي شيبة انه عليه الصلاة والسلام عم
 عبد الرحمن بن عوف بعمامة سوداء من قطن وافضل له من بين يده مثل هذه
 يعني قدر اربع اصابع وفي رواية نافع عن ابن عمر قال عم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ابن عوف بعمامة وارخاها من خلفه قدر اربع اصابع وقال هكذا فاعتم
 وفي كشف الغمة كان عبد الرحمن بن عوف يقول عم النبي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مرة فسد لها من بين يدي ومن خلفي اصابع هـ
 واخرج ابن سعد عن ابن الزبير انه كان يعتم بعمامة سوداء يرخيها شبراً
 او اقل من شبر واخرج ابن ابي شيبة ان ابن الزبير اعتم بعمامة سوداء
 وقد ارخى من خلفه نحواً من ذراع وفي شرح نظم السيرة العراقية

للمناوي في الكلام على الجموث إلى الملوك والبلاد ان النبي صلى الله
 عليه وسلم بعث سيدنا علياً رضي الله عنه إلى اليمن في رمضان سنة عشر
 من الهجرة قال وعقد له لواء وعمه بيده عمامة ثلاثة اكواد وجعل
 ذراعاً بين يديه وشبراً من نورائه هـ . ونحوه لشارح المواهب اللدنية
 واخرج ابو موسى المدني عن محمد بن قيس قال رأيت ابن عمر معتماً بعمامة
 قد ارسلها بين يديه ومن خلفه فلا ادري ايها اطول وفي شرح الشامل
 للمناوي ما نصه قال بعض الحفاظ واقل ما ورد في طولها يعني العذبة
 اربع اصابع واكثر ما ورد ذراع وبينهما شبر هـ . وقد نقله الشيخ
 جسوس في شرحها ايضاً واقره وفي المدخل في فصل الالباس ما نصه
 : الذؤابة لم يكونوا يعني السلف يرسلون منها الا القليل نحو الذراع او
 اكثر منه قليلاً او اقل منه قليلاً هـ وقد نقله الخطاب في حاشية الرسالة
 والشيخ جسوس في شرح الشامل واقراه وفي شرح البخاري للمجد
 الفيروز اباذي صاحب القاموس كانت له صلى الله عليه وسلم عذبة طويلة تازلة
 بين كتفيه وتارة على كتفه لكن قال الحافظ السيوطي في فتاويه لم ار
 قوله طويلة لكن يمكن اخذه من احاديث ارخائها بين الكتفين وقوله
 وتارة على كتفيه لم اقف عليه من لبسه لكن من الباسه هـ . وقال في
 در الغمامة وقع للمجد اللغوي صاحب القاموس انه قال كانت له صلى
 الله عليه وسلم عذبة طويلة يرخيها بين كتفيه لم يفارقها قط وهو مردود
 اما قوله لم يفارقها قط فبانه كان يتركها في كثير من الاحيان وفي الهدي
 كان صلى الله عليه وسلم يعم تارة بمذبة وتارة بلا عذبة واما قوله طويلة

فان اراد أن فيها طولاً نسبياً اخذاً من كونه صلى الله عليه وسلم كان
يرسلها بين كتفيه فواضح او طولاً ليس كذلك فيرده قول بعض الحفاظ
اقل ما ورد في طولها اربع اصابع واكثر ما ورد ذراع وبينها شبر هـ
وفي السيرة الشامية عن شراح الكثر انهم حكوا ارسالها الى موضع
الجلوس قلت وفي غير ما كتاب من كتبهم اعني الحنفية ان السنة ارخا
العمامة بين الكتفين قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع
الجلوس وفي التنوير وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه
الى وسط الظهر زاد في الدر وقيل لموضع الجلوس وقيل شبر هـ . واما
ارخاؤها الى الكعبين فروى ابو موسى المدني عن خطاب الحمصي قال
حدثنا بقرية بن الوليد عن مسلم بن زياد القرشي قال رأيت اربعة من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهز بن مالك و ابا المتعبث وفضالة
بن عبيد وروح بن مسافر او مسافر بن روح يلبسون العمام ويرخونها من
خلفهم وثيابهم الى الكعبين قال الحافظ الشامي في السيرة انظر هل الثياب
الى الكعبين او العذبة هـ . وعلى هذا فما يفعله الصوفية في بعض الاقطار
من تطويل العذبة اكثر من ذراع له اصل في الجملة خلاف قول العارف
بالله سيدي عبد الوهاب الشعراني في كتابه لواقح الانوار القدسية
في العهد الحمدي في عهد محبة القميص من الثياب قلت مرة لشيخنا
شيخ الاسلام زكرياء الانصاري رحمه الله السنة في العذبة ان تكون
اربع اصابع فقط كما ورد فا دليل الصوفية في تطويلها اكثر من ذراع
حتى انهم يفرزونها في اعلى العمامة فقال لي لولا انهم رأوا في ذلك دليلاً

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعلوه وقد بلغنا ان بغداد لما اخذها
 التتار رموا كتب المجتهدين والمحدثين في الدجلة حتى صارت الخيل تمشي
 عليها الى ذلك البر كالجسر فكم ذهب في تلك الكتب من احاديث وعلوم هـ .
 قال فكانت عذبة رضي الله عنه نحو ذراع ونصف لكبر العمامة وكان يوم
 الجمعة يلبس عمامة صغيرة سبعة اذرع بعذبة فيصلي الجمعة بالسلطان
 (قايتبائي) ويرجع الى البيت فيلبس الكبيرة رضي الله عنه هـ .
 كلام اللواقح والله اعلم « فصل » قال ابن سلطان في شرحه لمشكاة
 المصابيح ما نصه وارسالها يعني العذبة ارسالا فاحشاً كارسال الثوب
 فيحرم للخيل . ويكره لغيره لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال الاسبال اي المذموم في الازار والقميص والعمامة من جر منها
 شيئاً خيلاً لم ينظر الله اليه يوم القيامة رواه ابو داود والنسائي باسناد
 صحيح واما اذا اقتدى الشخص به عليه الصلاة والسلام في عمل العذبة
 وحصل له من ذلك خيلاً فدواؤه ان يعرض عنه ويعالج نفسه على تركه
 ولا يوجب ذلك ترك العذبة فان لم يزل الا بتركها فليتركها مدة حتى
 يزول لان تركها ليس بمكروه وازالة الخيلاء واجب هـ . وقال الشيخ
 عبد الرؤف المناوي في شرح الشمايل ما نصه ويجرم الخاش طولها اي
 العذبة بقصد الخيلاء . وفي خبر حسن من لبس ثوباً يباهي به الناس
 لم ينظر الله اليه حتى يرفعه قال الشافعي ولو خاف من ارسالها نحو خيلاء
 لم يؤمر بتركها بل يفعلها ويجاهد نفسه هـ . وقد نقله الشيخ جوسس في
 شرحها ايضاً واقره وقال في در العمامة قال الشافعي والاصحاب رضي

الله عنهم ويحرم الخاش طولها بقصد الخيلاء وكذا ارسال الرجل نحو
 ازاره أو قميصه أو سراويله عن الكعابين بقصد الخيلاء أي التعاضم
 والكبر فإن لم يقصد ذلك كره والظاهر اخذاً من كلام بعضهم ان
 ذكر الطول والفحش للتمثيل لا غير فتحرم العذبة ولو من عالم
 وصوفي بهذا القصد وان يرسلها لان سبب الاثم هو القصد لا غير
 كما علم مما تقرر فلم يحتج لانضمام شيء اليه ومن ثم لو عزم احد عزمياً
 مصعباً على فعلها بهذا القصد اثم وان لم يفعلها. وفي حديث رواه احمد
 وسنده حسن وله شاهد رواه الائمة بن لبس ثوب شهرة اعرض الله
 عنه وان كان أوليه أي من لبسه بقصد الشهرة المستلزمة لقصد نحو
 الخيلاء خبر من لبس ثوباً يباهي به الناس لم ينظر الله اليه حتى يرفعه
 وافتي بعضهم فيمن خشي من ارسالها خيلاء انه يتركها مدة ويعالج
 نفسه حتى يزول منها ذلك قال لان تركها مباح وترك الخيلاء واجب
 ويلزمه ترك فرض ولو مضيقاً خشي خروج وقته او نفل خشي فيهما من
 الرياء مدة كذلك وليس من ادأ في الاول كما هو واضح فيلزمه فله عند
 ضيق وقته على كل تقدير واما الثاني فالذي يتجه أنا لانا مره بالترك
 بل بالفعل ومعالجة النفس في ازالة ذلك الخيلاء ونحوه منها فان عجز
 لم يضر حضور رياء ولا خيلاء لانه قهري فلا يلام عليه كما صرحوا به
 في الوسواس الذي يعترى الانسان في ربه او دينه من غير اختياره لان
 الانسان انما يكلف بما له فيه اختياره واما ما يرد على الانسان فانه يؤمر
 بعدم استرسال نفسه معه فان كفه فانكفت فواضح وان لم تنكف

صار حينئذ كالمكره فلا يؤخذ بما يطرقه حينئذ هـ . وقد اخرج اصحاب
 السنن الا الترمذي وابن ابي شيبة والبيهقي في الشعب من طريق
 عبدالعزيز بن ابي رواد عن سالم بن عبدالله عن ابيه وهو عبدالله بن عمر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من
 جر منها شيئاً خيلاً لم ينظر الله اليه يوم القيامة قال النووي في الرياض
 اسناده صحيح والشرف المناوي عبدالعزيز بن ابي رواد تكلموا فيه
 والحافظ بن حجر فيه مقال والشيخ عبدالرؤف المناوي في التيسير
 اسناده حسن قال الحافظ بن حجر في فتح الباري وفي تصوير جر
 العمامة نظر اي توقف اذ لا يتأتى جرها على الارض كالقميص والازار
 الا ان يكون المراد ماجرت به عادة العرب من ارخاء العذبات لان جر
 كل شي بحسبه فمها زاد على العادة في ذلك كان من الاسبال هـ وقال المناوي
 في شرح الشرائع مانصه قال جدنا الاعلى من قبل الامام الحافظ الزين
 العراقي وقد ورد في حديث رواه ابو داود النهي عن اسبال العمامة
 وجرها والتواعد عليه قال والظاهر ان المراد منه المبالغة في تطويلها
 بحيث تخرج عن العادة لاجرها على الارض فانه غير معتاد الاسبال في كل
 شي بحسبه هـ وقال العارف بالله الحفني في حاشية الجامع الصغير المراد
 بذلك ارخاء العذبة زيادة على عادة اهل ذلك المحل سواء وصلت الارض
 ام لا هـ ومفهوم خيلاً ان الجار لغيرها لا يباحقه الاثم والوعيد لكنه
 مذموم على كل حال كما قاله ابن عبدالبر وغيره وفي المواهب لا يجوز
 الاسبال تحت الكعبين ان كان للخيلاء وان كان لغيرها فهو مكروه

للتزیه ه وقال فی شرحها نص الشافعی علی ان التحريم مخصوص بالخیلاء
 وان لم یکن لها کره ه والله اعلم « فصل » قال فی کشف الغمة مانصه
 وکار یعنی النبی صلی الله علیه وسلم اذا اعتم ارخی عمامته بین کتفیه
 وفي اوقات کان یضمها ویرشقها واورقات کان لا یرخیهها جملة ه وقال
 صاحب الفتح الربانی فیما ذهل عن الزرقانی عند قول خلیل والرداء
 خرج السیوطی انه صلی الله علیه وسلم لبس العمامة بالعذبة وبغیر عذبة
 وبالتحنيك وغيره وبالقانسوة وغيرها ولبس القلنسوة وحدها ه وقال
 المناوی فی شرح الثمائل مانصه ولم یکن المصطفى صلی الله علیه وسلم
 یسأل دائماً بدلیل رواية مسلم انه دخل مكة بعمامة سوداء من غیر
 ذکر سندل وصرح ابن القيم بنفیه ای حیثئذ لانه کان علی اهبة القتال
 والمغفر علی رأسه فلبس فی کل موطن ما یناسبه کذا فی الهدی وبه
 یعرف استرواح صاحب القاموس فی قوله لم یفارقها قط ه ونحوه
 للشیخ جسوس فی شرحها ایضاً وقال فی المواهب بعد ما ذکر فیها
 حدیث مسام عن جابر دخل مكة وعليه عمامة سوداء مانصه ولم
 ینکر فی ذؤابة فدل علی انه لم یکن یرخیهها دائماً بین کتفیه لکن قد
 یقال ان دخول مكة کان وعليه اهبة القتال والمغفر علی رأسه فلبس فی
 کل موطن ما یناسبه ه زاد شارحه عقبه فلا تعارض ایضاً کذا قاله ابن
 القيم وتعقبه الشامي بانه لم یتحضر ان النسائی رواه وزاد قد ارخی
 طرف العذبة بین کتفیه ه وحیثئذ فان کان هنالك دلیل آخر یقتضي
 تركه للعذبة فی بعض احادیث مسلم والا فحدیث مسلم هذا دلیل قیسه

وقد ذكر صاحب القاموس في شرح البخاري انه عليه السلام ما فارق العذبة
 قط وانه قال خالفوا اليهود ولا تصموا فان تصموا من زي اهل
 الكتاب. وقال ايضاً اعوذ بالله من عمامة صماء لكن نازعه السيوطي في فتاويه
 في ثبوت الحديثين المذكورين وقال اما حديث خالفوا اليهود الخ وحديث
 اعوذ بالله الخ فلا اصل لهما هـ وقال ابن سلطان في شرحه لمشكاة المصابيح
 ما نصه قال السيوطي وقول الشيخ مجد الدين ما فارق العذبة قط
 لم اقف عليه في حديث بل ذكر صاحب الهدي انه كان يعتم تارة بعذبة
 وتارة بلا عذبة. واما حديث خالفوا اليهود الخ. وحديث اعوذ بالله من
 عمامة صماء فلا اصل لهما ومن علم انها سنة وتركها استنكافاً عنها اثم
 او غير مستنكف فلا. قال النووي في شرح المهذب يجوز لبس العمامة
 بارسال طرفها وبغير ارساله ولا كراهة في واحد منهما وان يصح في
 النهي عن ترك ارسالها شي هـ. والله اعلم فصل قال في السيرة الشامية لبس
 العمامة وارسال طرفها من سيما الملائكة قال الله تعالى [بلى ان تصبروا
 وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة
 مسومين] ذكر غير واحد من المفسرين ان السومة بضم السين العمامة هـ.
 وفي السيرة الحلبية سئل الحافظ السيوطي رحمه الله عن قوله تعالى
 [يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين] ما السمة التي
 كانت عليهم فاجاب بأن ابن ابي حاتم ذكر في تفسيره باسانيد عن علي
 كرم الله وجهه انها الصوف الابيض في نواصي خيولهم واذنابها وعن
 مكحول وغيره انها العمائم وعن ابن عباس رضي الله عنهما انها كانت

عمائم بيض قد ارسلوها الي ظهورهم وفي سنده رجل ضعيف وعنه
 ايضاً عمائم سود وفي سنده متروك ثم قال ورواية البيض والسود ضعيفة
 هذا كلامه هـ . وقد اخرج الطبراني في الكبير وابن مردويه والديلمي
 عن ابن عباس رفعه كانت سيما الملائكة يوم بدر عمائم سود ويوم أحد
 عمائم حمراء قال الحافظ السيوطي في الجمع وضعف واخرج ابن اسحق
 والطبراني عنه ايضاً قال كانت سيما الملائكة يوم بدر عمائم بيض ويوم
 حنين عمائم خضر وفي اسناده عمار بن ابي مالك ضعفه الازدي واخرج
 ابن مردويه بسند فيه عبد القدوس بن حبيب وهو متروك عنه ايضاً
 برفعه في قوله تعالى (مسومين) قال معلمين وكانت سيما الملائكة يوم
 بدر عمائم سود ويوم حنين عمائم خضر وفي كلام ابن اسحق عنه ايضاً
 قال كانت سيما الملائكة يوم بدر عمائم بيض قد ارخوها علي ظهورهم
 الا جبريل فانه كانت عليه عمامة صفراء من نوره وقيل انه كانت
 عليه عمامة حمراء واخرج الواقدي عن مالك بن اوس بن الحدان قال
 كانت سيما الملائكة يوم حنين عمائم حمراء ارخوها بين اكتافهم
 واخرج ابن ابي حاتم عن الزبير ان الملائكة نزلت يوم بدر وعليها
 عمائم صفراء واخرجه ابن جرير بسند حسن عن ابي اسيد الساعدي وهو
 بدري بلفظ خرجت الملائكة يوم بدر في عمائم صفراء قد طرحوها
 بين اكتافهم وهذا هو الصحيح من الروايات في عمائم الملائكة يوم بدر
 انها كانت صفراء مرخاة بين الاكتاف ورواية بيض وسود ضعيفة كما
 سبق وما يؤيد ذلك ايضاً ما اخرج ابن عساكر عن عباد بن حمزة بن

عبد الله بن الزبير انه بلغه ان الملائكة نزلت يوم بدر عابهم عمائم صفر
 وجاء النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة صفراء . وجاء ايضاً انه كان
 على الزبير ببدر عمامة صفراء معتجراً بها فقال عليه الصلاة والسلام
 نزلت الملائكة علي بسيا ابي عبد الله يعني الزبير وفي كشف الغمة قال
 عمرو لبس الزبير عمامة صفراء يوم بدر ونزلت الملائكة وعليها عمائم
 صفر علي سيما الزبير هـ وجمع بعضهم بين الروايات فقال كان بعضهم بعمائم
 صفراء وبعضهم بعمائم خضر . وبعضهم بعمائم بيض . وبعضهم بعمائم سود . وبعضهم
 بعمائم حمر . وربما يؤيد هذا الجمع قول ابن مسعود كان سيما الملائكة يوم
 بدر عمائم قد ارخوها بين اكتافهم خضر وصفرة وحمر هـ اي وبيض
 وسود الا ان اكثرهم كان بعمائم صفر وفي تفسير الخازن روي ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوم بدر تسوموا فان الملائكة
 قد تسومت بالصفوف الابيض في قلائسهم ومنافقهم ذكره البغوي
 بغير سند هـ وذكر ان عمامة جبريل عليه السلام يوم أغرق فرعون
 كانت سوداء واخرج ابن عدي عن ابي موسى الأشعري ان جبريل نزل
 على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد أرخى ذؤابتها
 من ورائه وفيه الحسن بن زكرياء العدوي وهو وضاع النظر كتاب
 المناقب من اللآلي واخرج الطبراني بسند فيه شهر بن حوشب وبقية
 رجاله ثقات عن عائشة قالت رايت جبريل عليه عمامة حمراء مرخية
 بين كتفيه . واخرج الحساكم في اللباس من مستدر كه عن عائشة قالت
 اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بردون وعليه عمامة حمراء

قد ارخى طرفها بين كتفيه فسئلت رسول الله صلى عليه وسلم فقال
 رأيتيه قلت نعم قال ذاك جبريل أمرني ان امضي الى بني قريظة واخرج
 ايضاً عنها قالت رأيت رجلاً يوم الخندق على صورة دحية بن خليفة
 الكلابي على دابة ينادي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة قد
 اسدلها خلفه فسئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذاك جبريل
 أمرني ان اخرج الى بني قريظة فعلم ان لبس العمامة وارخا طرفها بين
 الاكتاف من سيمى الملائكة كما تقدم وان ذلك وارد في عدة اخبار
 وآثار في عدة مواطن والله اعلم (فصل) واما التحنيك فهو كما ذكره ابن
 حجر المكي في شرح المنهاج وغير واحد. تحديق الرقبة وما تحت الحنك
 واللحية ببعض العمامة قلت وهو المسمى بالتلحي كما سيأتي وفي القاموس
 تحنك اذار العمامة من تحت حنكه ه وفي الصحاح التحنك والتلحي
 وهو ان تدير العمامة من تحت الحنك ه وهو مستحب ومندوب ايضاً
 قال في السيرة الشامية فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم والسلف
 الصالح قال الامام مالك رحمه الله ادركت في مسجد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سبعين محنكاً وان احدهم لو اؤتمن على بيت مال لكان به
 اميناً وفي رواية لو استقى الناس به القطر لسقوا ه وفي المواهب وكان
 عليه السلام يدخلها يعني العمامة اي بعضها تحت حنكه قال فانها اي
 العمامة بهذه الهيئة تقي العنق الحر والبرد زاد شارحها وهو اثبت لها
 عند كوب الخيل والابل والكر والفر ثم قال في المواهب وقد اظن
 ابن الحاج في المدخل في الاستدلال لا استحباب التحنيك ه وفي زاد

المعاد كان صلى الله عليه وسلم يتلحى بالعمامة تحت الحنك ه وفي كشف
 النعمة وكان عليه الصلاة والسلام كثيراً ما يتلحى بالعمامة من تحت
 الحنك كطريق المغاربة ه وفي النهاية لابن الاثير وفيه يعني في الحديث
 انه نهى عن الاقتعاط وأمر بالتلحى وهو جعل بعض العمامة تحت الحنك
 والاقتعاط ان لا يجعل تحت حنكه منها شيئاً ه ونقل في المدخل عن
 الطرطوشي قال روى ابو بكر بن يحيى الصولي في غريب الحديث ان
 النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتلحى ونهى عن الاقتعاط قال
 الطرطوشي واقتعاط العمامة هو التعميم دون حنك وهو بدعة منكورة
 قد شاعت في بلاد الاسلام . وفي شرح الموطأ المسمى بالمختار الاقتعاط
 منهي عنه وهو ان يتعمم ولا يجعل تحت الذقن من العمامة شي وقد
 كرهه مالك وذكر ابو عبيدة في غريب الحديث ان النبي صلى الله عليه
 وسلم نهى عنه وفسره بما ذكرناه الا ان يفعله الرجل في بيته وعند
 اغتساله وفي مرضه فلا بأس به ه نقله ابن مخلص في شرح الشائل وفي
 المدارك قال اشهب كان مالك اذا اعتم جعل منها تحت ذقنه واسدل
 طرفها بين كتفيه ه وقال المناوي في شرح الشائل ما نصه ولا يسن
 تحنيك العمامة عند الشافعية واختار بعض الحفاظ ما عليه كثيرون
 انه يسن . وهو تحديق الرقبة وما تحت الحنك والاحية ببعض العمامة
 واطالوا في الاستدلال له بما رد عليهم ومن جرى على نديها ابن القيم
 وقال جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عمامته تحت حنكه
 لما فيه من الفوائد التي منها انها تقي العينين الحر والبرد وتذتها عند

ركوب الخيل وغيرها وتغني عما اتخذه كثيرون من كلاليب عوضاً
 عن الخنك وهذه اللبسة انفع اللبسات وابعدها من التكلف والمشقة هـ
 وفي شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ما نصه ولا يسن تخنيك العمامة
 عندنا واختار بعض حفاظ هنا ما عليه كثيرون من العلماء انه يسن
 وهو تحديق الرقبة وما تحت الخنك واللحية ببعض العمامة وقد اجبت
 في الاصل يعني تأليفه في العمامة الذي سماه درالعمامة عما استدلل به اولئك
 يعني الحفاظ او الكثيرين من العلماء واطالوا فيه هـ واخرج ابن سعد بسند
 جيد عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يعتم ويجعل تحت حلقه ولحيته
 من العمامة واخرج عبد الرزاق عنه انه كان يكره ان يعتم ولا يجعل
 تحت ذقنه شيئاً ويقول تلك لبسة الشيطان وعن مجاهد انه نظر يوماً
 الى رجل قد اعتم ولم يتحنك فقال اقتماط كاقتماط الشيطان ذلك عمامة
 الشياطين وعمائم قوم لوط واصحاب المؤتفكات. وقال ابن حبيب في
 كتاب «الواضحة» لا بأس ان يصلي الرجل في بيته وداره بالعمامة دون
 تاحي. واما بين الجماعات والمساجد فلا ينبغي ترك الالتحاء فان تركه
 من بقايا عمائم قوم لوط وقال القاضي عبد الوهاب في كتاب المعونة له
 ومن المكروه ما خالف زي العرب واشبه زي العجم كالتمميم من غير
 حنك قال وقد روي انها عمامة الشياطين وقال ابن شاس في جواهره
 في المختصر روى ابن وهب عن مالك انه سئل عن العمامة يعتم بها
 الرجل ولا يجعلها تحت حلقه فانكرها وقال إنها من عمائم القبط فقليل
 له فاصلى بها كذلك. قال لا بأس وليست من عمل الناس الا ان تكون

عمامة قصيرة لا تبلغ وقال القاضي ابو الوليد بن رشد سئل مالك عن
المعتم ولا يدخل تحت ذقنه منها فكره ذلك قال القاضي انما كرهه لمخالفة فعل
السلف الصالح ونقل في المدخل عن بعضهم قال شدد العلماء الكراهة
في ترك التحنيك وقال الحافظ عبد الحق الأشبيلي سنة العمامة بمدفعلها
ان يرخي طرفها ويتحنيك به فان كانت بغير طرف ولا تحنيك فذلك
مكروه عند العلماء ه نقله في المواهب و كذا في السيرة الشامية
والخطاب في شرح المختصر بواسطة المواهب و كتب شارح المواهب علي
قوله فذلك مكروه الخ مانصه اي يكون خلاف الاولى وليس المراد
انه يكره بنهي مخصوص كذا قال شيخنا يعني الشيخ علياً الشرابي ه
قلت قد يبحث في قوله بنهي مخصوص بان النهي الخاص فيه موجود
وهو ما تقدم عن ابي بكر الصولي و ابي عبيدة في غربيها و ابن الاثير في
نهايته من ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقتعاط وهو ترك
التلحي الا ان يقال هذا انما ذكره اصحاب غريب وهم يوردون في
كتبهم احاديث غريبة لا توجد في كتب المحدثين ولم يوقف لها علي
اسناد فلا يحتاج بما انفردوا به ذكره و مما يؤيد هذا ان الشيخ
مرقضى في شرح القاموس في مادة قعط بعد ما فسر الاقتعاط قال
مانصه وقد نهى عنه في الحديث الذي رواه ابو عبيد القاسم بن سلام
مرفوعاً قال الصاغاني ولم اظفر باسناده ولا باسم من رواه من صحابي
او تابعي ارسله ه فالنهي عنه اذ ليس ثابت سيما وقد تقدم عن السيوطي
انه علمه السلام ليس الممامة بالمذبة وبغيرها وبالتحنيك وبغيره وعنه

ايضاً نقلاً عن البارزي في توثيق عرى الايمان انه عليه الصلاة والسلام
 كان يعتم بالعمائم الحرقانية والسود في اسفاره ويعتجر اعتجار الحروب
 والاعتجار هو ترك التلحي وفي السيرة الحلبية في الكلام على غزوة
 بدر الكبرى انه جاء انه كان على سيدنا الزبير رضي الله عنه ببدر عمامة صفراء
 معتجراً بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم نزلت الملائكة علي بسماي
 عبد الله يعني الزبير وفي شرح القاموس للشيخ مرتضى في مادة عجر بعد
 ما فسر الاعتجار بانه لي الثوبى على الرأس من غير ادارة تحت الحنك
 أو تقول هو لف العمامة دون التلحي مانصه وروي عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه دخل مكة يوم الفتح معتجراً بعمامة سوداء المعنى انه
 لفها على رأسه ولم يلبس بها وتقدم ايضاً عن صاحب كشف الغمة انه
 عليه الصلاة والسلام كان كثيراً ما يلبس بالعمامة من تحت الحنك وهو
 ايضاً يقتضي انه كان يتركه في بعض الاحيان وتعليل مجاهد كراهة
 الاقتعاط بانه من بقايا عمائم قوم لوط واصحاب المؤتفكات وهم اهل المدائن
 التي قلبت على قوم لوط وغيره بانه مخالف لزي العرب وشبيهه بزي
 المعجم ومالك بانه من عمائم القبط يقتضي ان التعميم غير خاص بهذه
 الامة وهو خلاف ما تقدم ولعل الاقتعاط في زمن السلف من شعار
 المعجم واهل الفساد فلذا بالغ في ذمه من بالغ وقال انه بدعة منكورة
 وعمامة الشياطين وقوم لوط اي الفاعلين فعلهم والمتشبهين بهم في الجملة
 وقد قال في المدخل ما حكاه القرافي رحمه الله من ان ما كارهه الله
 ما افق حتى اجازته اربعون محنكا دليل على ان العذبة دون تحنيك

يخرج بها عن المكروه لان وصفهم بالتحنيك دليل على انهم قد امتازوا
به دون غيرهم والا فما كان لوصفهم بالتحنيك فائدة اذ الكل مجتهدون
عليه وقد كان سيدي ابو محمد يعني بن ابي جرة رحمه الله
يقول انما المكروه في العمامة التي ليست بهما فان كانا معا فهو الكمال في
امثال السنة وان كان احدهما فقد خرج به عن المكروه ه وقد نقل
كلامه عن ابي محمد بن ابي جرة . الخطاب في حاشية الرسالة والشيخ
جسوس في شرح الشامل واقراه وقال الخطاب في شرح المختصر عند
قوله والرداء مانصه فائدة واما حكم ارسال العذبة من العمامة والتحنيك
بها فحصل كلامه في المدخل ان العمامة بغير عذبة ولا تحنيك بدعة
مكروهة فان ارسل العذبة وحنك فهو الاكل وان فعل احدهما فقد
خرج به عن المكروه ثم قال الخطاب ونقل عن النووي انه لا كراهة
في ارسال العذبة ولا عدم ارسالها لكن تعقبه شيخ شيوخنا الكمال
ابن ابي شريف بان ظاهر كلامه انه من المباح المستوي الطرفين قال
وليس كذلك بل الارسال مستحب وتركه خلاف الاولى ونحوه
للشيخ ابي الفضل بن الامام الشافعي ه وقال الشيخ بناني في
الفتح الرباني عند كلام المختصر المذكور ما نصه ذكر الخطاب عن ابن
الحاج ان لبس العمامة من غير عذبة ولا تحنيك بدعة مكروهة واعتراض
عليه بما نقل عن النووي انه ليس ببدعة ويبدل له ما اخرجه السيوطي
من انه صلى الله عليه وسلم لبس العمامة بالعذبة وبغير عذبة وبالتحنيك
وغيره وبالقانسوة وغيرها ولبس القانسوة وحدها ه ومثله ذكره الشيرازي

في آخر كتابه المسمى كشف الغمة ه كلامه وقد اقره الشيخ سيدي
 محمد الرهوني بسكوته والحاصل ان ترك المذبة والتحنك معاً قيل انه
 مكرره وهو ما قاله ابن ابي جمرة وتبعه صاحب المدخل ويدل له ما تقدم
 من النصوص الفقهية عن اصحابنا المالكية وقيل انه خلاف الاولى فقط
 وهو ما قاله الشيخ علي الشبراملسي وانحط عليه كلام الشيخ بناني وايداه بما
 ذكره والله اعلم . (فصل) قال في السيرة الشامية قال شيخ شيوخنا الامام
 العلامة الشيخ كمال الدين بن المهام احد ائمة السادة الحنفية في كتابه
 المسيرة اي الذي الفه في العقائد المنجية في الاخرة من استقبح من
 آخر جعل العمامة تحت حلقه كفر قال تلميذه الامام العلامة كمال الدين
 ابن ابي شريف في شرحها أي المسمى بالمسامرة في شرح المسيرة هذا
 ما وجدته في السيرة المذكورة وبعده بياض فلا ادري هل هو من
 الناسخ او من المؤلف ولعل ما اشار اليه ابن ابي شريف هو ان الكفر
 محمول علي ما اذا كره ذلك من حيث انه سنة فعلمه النبي صلى الله عليه
 وسلم فيكون ذلك استخفافاً بالسنن وازدراء بها وخطأ من منصب
 صاحبها واما اذا كرهه من حيثية اخرى فلا كفر وفي مجمع الانهر في
 شرح ملتقى الاجر رجل قال لا آخر احلق رأسك وقلم اظفارك فان هذه
 سنة فقال لا افعل وان كان سنة فهذا كفر لانه قال علي سبيل الانكار
 والرد وكذا في سائر السنن خصوصاً في سنة هي معروفة وثبوتها
 بالتواتر كالسواك ونحوه ه وفي كلام صاحب العهود المحمدية اثناء
 كلام له علي لعق الاصابع قبل مسحها مانصه من استهان بالسنن كفر كما ان

من استهان بالمكروهات كذلك هـ والله اعلم . « ذكر قدرها من كبر
وصغر وعرض وطول وبيان الافضل في لونها من بياض أو غيره » . قال
ابن حجر الهيتمي في شرح المنهاج مانصه وفي حديث مايدل على
افضلية كبرها يعني العمامة لا كنه شديد الضعف وهو وحده لا يحتاج
به ولا في فضائل الاعمال هـ وتبعه عليه المناوي والباجوري في
شرحهما على الشائل حيث قال مانصه ورد في حديث مايدل على
افضلية كبرها لكنه شديد الضعف وهو مفردة لا يعمل به
ولا في فضائل الاعمال هـ وكأنهم يشيرون لحديث ركانة بن عبد يزيد
السابق وقوله فيه يعطى العبد يوم القيامة بكل كورة يدورها على
رأسه او قانسوته نوراً فانه ظاهر في افضلية تكثير لياتها وذلك يستلزم
كبرها لكن هذا الحديث ضعيف جداً فلا يعمل به مطلقاً وفي حديث
آخر ذكره الهيتمي في در العمامة وقد تقدم ايضاً من اعتم فله بكل
كورة حسنة فاذا حط فله بكل كورة خطيئة قال ولولا شدة ضعف
هذا الحديث لكان حجة في تكبير العمامة قال فان قلت ما ضابطها قلت
مر انه لم يرد في طولها وعرضها شيء يعتمد وحينئذ ينبغي ضبطها في حق
كل انسان بما يليق باعتبار غالب عادة امثاله في زمانه ومكانه ثم
رأيتني قلت في محل آخر يكره افراط سعة الاكام وكبر العمامة هـ
ولا مخالفة فيه لما قبله لان هذا يحمل على كبر خالف فيه الضابط
المذكور بان كبرها فوق ما يليق به وثقيد كيفيتها بعادة امثاله ايضاً
ومن ثم كان لبس فقيه عمامة سوقي لا تليق به وعكسه خاتم للمرأة

وتعاطي خاتمها مكروه بل حرام ان تحمل شهادة احتياطاً لحق الغير الذي التزمه في ذمته لتحمله له وقضية ما تقرر في خرم المروثة كراهة او حرمة خرمها بلبس اصل العمامة بحمل بعدها اهله مزرية على ما اشار اليه بعض من لافقه عنده والصواب ان ما شهدت الادلة بسنيته على العموم لا تنخرم المروثة بفعله مطلقاً ه وقال في شرح المنهاج له ما نصه وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بلباسها عادة في زمانه ومكانه فان زاد فيها على ذلك كره وعليه يحمل اطلاقهم كراهة كبرها وتثقيدها كيفيتها بعبادته ايضاً ومن ثم انخرمت مروثة فقيه بلبس عمامة سوقي لا تليق به وعكسه وسيأتي ان خرمها مكروه بل حرام على من تحمل شهادة لان فيه حينئذ ابطالاً لحق الغير قال ولو اطردت عادة بحمل بأزرائها من اصلها لم تنخرم المروثة بها خلافاً لبعضهم ويأتي في الطيلسان خلاف ذلك ويفرق بأن ندبها عام في اصل وضعها فلم ينظر لعرف يخالفه بخلاف الطيلسان فان اصل وضعه الرؤساء كما صرح به بعض العلماء المتقدمين وفي حديثين ما يقتضي عدم ندبه من اصله لكن قال بعض الحفاظ لا أصل لها ه وقال الشيخ عبدالرؤف المناوي في فيض القدير ينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بلباسها عادة في زمانه ومكانه فان زاد على ذلك كره وتثقيدها كيفيتها بعبادة امثاله ايضاً فلذا انخرمت مروثة فقيه بلبس عمامة سوقي وعكسه وخرمها مكروه بل حرام على من تحمل شهادة لان فيه ابطالاً لحق الغير ولو اطردت عادة بحمل بعدها اصلاً لم تنخرم بها المروثة على الاصح خلافاً لبعضهم ه وتقدم قول العارف بالله الحفني في

حواشيه على الجامع الصغير وتكون يعني العمامة بقدر عادة اهل البلده
 وقال في شرح الاحياء ما نصه وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بلابسها
 عادة في زمانه ومكانه فاذا زاد على ذلك كرهه والزيادة على العادة قليلاً
 لاجل حر او برد او علة لا بأس بها لا كثيراً لا لذلك فبدعة مكروهة
 مخالفة للسنة ان لم يقصد بها نحو الخيلاء والاحرمت وقد نقل القاضي
 عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة للناس وعلى المعتاد في
 اللباس لمثل لابس في الطول والسعة نقله في المواهب وغيرها ونقل
 فيها ايضا عن ابن القيم قال واما هذه الاحكام الواسعة الطوال التي هي
 كالاجراج وعمائم كالأبراج فلم يلبسها عليه الصلاة والسلام هو ولا احد
 من اصحابه وهي مخالفة لسنة وفي جوازها نظر فانها من جنس الخيلاء
 اي والخيلاء ممنوعة وقد بالغ في المدخل في فصل اللباس في ذم توسيع الاحكام
 ويطويلها وتوسيع الثياب وتحسينها وتكبير العمائم وجعل ذلك من البدع
 القبيحة المذمومة قال فان زاد في كبر العمامة قليلاً لاجل حر او برد فيسامح
 فيه وقال الشهاب الخفاجي في شرحه على الشفا ما نصه واما توسيع
 الاحكام كما يفعله الفقهاء فهو مخالف للسنة كتكبير العمائم وقد قال ابن
 الحاج انه مكروه وبدعة قبيحة وسرف وتضييع للمال الا ان ابن
 عبد السلام والسبكي قالا اذا كان شعاراً للعلماء يندب ليعرفوا فيستلوا
 ويطاعوا فاذا كان كذلك في نفس الامر لا يسقط المرونة وقال السبكي
 انه استنبطه من الآية في نساء النبي يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك
 ادنى ان يعرفن فلا يؤذين ومثله لباس الخضره للاشراف اختار علماء

الشافعية انه سنة وايس من الشهرة المنهي عنها لاهله هوفي الفتاوي
 المنسوبة لعزالدين بن عبدالسلام انه سئل ف قيل له هل في لبس هذه
 الثياب الموسعة الأردان والعمائم الكبيرة بأس او بدعة تستعقب
 توبيخاً في القيامة وهل المبالغة في تحسين الخياطة والزيق والتضريب
 يضر باهل الورع ام لا . فاجاب بما نصه الاولي بالانسان ان يقتدي برسول
 الله صلى الله عليه وسلم في الاقتصاد في اللباس وافراط توسيع الاكمام
 والثياب بدعة وسرف وتضييع للمال ولا تجاوز الثياب الاعقاب فما زاد
 على الاعقاب ففي النار ولا بأس بلبس شعار العلماء من اهل الدين
 ليعرفوا بذلك فيسئلوا فاني كنت محرماً فانكرت على جماعة من
 الهرمين لا يعرفونني ماخلوا به من آداب الطواف فلم يقبلوا فلما لبست
 ثياب الفقهاء وانكرت على الطائفين ماخلوا به من آداب الطواف
 سمعوا واطاعوا فان لبس شعار الفقهاء لمثل هذا الغرض كان فيه أجر
 لانه سبب الى امتثال امر الله والانتها عما نهى الله عنه واما المبالغة في
 تحسين الخياطة وغير ذلك فمن فعل اهل الرعونة والالتفات الى الاغراض
 الخسيسة التي لاتليق بأولي الالباب والله اعلم بالصواب هومن خط
 الشيخ العلامة ابي عبدالله سيدي محمد بن احمد بنيس رحمه الله مانصه
 ذكر ابن السبكي في الطبقات ان الشيخ كمال الدين احمد بن عيسى بن رضوان
 القليوبي استنبط من قوله تعالى « ياأيها النبي قل لازواجك وبناتك
 ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادني ان يعرفن فلا
 يؤذين » ان مايفعله علماء هذا الزمان في ملابسهم من سعة الاكمام وكبر

العمامة ولبس الطيب ليس حسن وان لم يفعله السلف لان فيه تمييزاً لهم
 يعرفون به ويلتفت الى اقوالهم وفتاويهم ه وفي غير ما كتاب من
 كتب الشافعية ان افراط توسعة الثياب والاكام بدعة وسرف وتضييع
 للمال الا ان ماصار شعار العلماء يندب لهم لبسه ليعرفوا بذلك فيسئلوا
 او يمتثل كلامهم بل لو توقفت ازالة مجرم او فعل واجب على ذلك
 وجب ويحرم على غيرهم التشبه بهم فيه لما فيه من التلبس راجع لنصوصهم
 ومن بعض رسائل العارف بالله سيدي محمد بن عباد رحمه الله تعالى اثناء
 كلام له على عمل المولد النبوي مانصه بل المتفقه في مثل هذا الوقت
 المنحوس . لو لم يحسن الناموس . ويتجمل بالانقباض والعبوس . ويلزم
 هيئة مستحسنة في الملبوس . لم يسمع احد منه فتوى . ولا قبل له
 دعوى . وان كان في علم مالك مثلاً والعوام لا يتأثرون الا بالمحسوسات
 من المنظورات والمسموعات والملموسات واما الامور الروحانية فهم
 بمعزل عنها ه وفي فتاوى السيوطي استدلل بهذه الآية يعني آية « يدين
 عليهم من جلايدين » بعض العلماء على تخصيص اهل العلم بلباس يختصون به
 من تطويل الاكام وادارة الطيلسان ونحو ذلك ليعرفوا فيجلوا تكريماً
 للعلم وهو وجه حسن ه وفي الدر المختار من كتب الحنفية قال وفي القنية
 يحسن للفقهاء لف عمامة طويلة ولبس ثياب واسعة وكتب عليه محشية العلامة
 ابن عابدين في رد المختار قال قوله لبس عمامة طويلة لعلمهم تعارفوها كذلك
 فان كان عرف بلاد آخر انها تعظم بغير الطول يفعل لاظهار مقام العلم
 ولاجل ان يعرفوا فيسئلوا عن امور الدين طه والله اعلم « فصل » قال الشهاب

الخفاجي في شرحه على الشفا ما نصه وكانت عمامته صلى الله عليه وسلم
 قصيرة صغيرة كما بيناه في الثامنة في صفة العمامة ه والمراد انها كانت
 مائلة الى القصر والصغر فلا ينافي انها كانت متوسطة كما في النصوص
 التي تذكر وفي المواهب الدنية لم تكن عمامته صلى الله عليه وسلم
 بالكبيرة التي يؤذي حملها وتضعفه وتجعله عرضة للآفات كما يشاهد من
 حال اصحابها ولا بالصغيرة التي تقصر عن وقاية الرأس من الحر والبرد
 بل وسطاً بين ذلك ه ومثله للشامي في سيرته الا انه صدره بقوله قال
 العلماء لم تكن الخ وقال المناوي في شرح الشمائل ما نصه قال ابن القيم
 لم تكن عمامة المصطفى صلى الله عليه وسلم كبيرة يؤذي الرأس حملها
 ويضعفه ويجعله عرضة للآفات كما يشاهد من احوال اصحابها ولا صغيرة
 تقصر عن وقاية الرأس من نحو حر وبرد بل وسطاً بين ذلك ه وقال ابن
 حجر في شرحها ايضاً ما نصه وقد كانت سيرته صلى الله عليه وسلم في
 ملبسه اتم وانفع للبدن وأخف عليه فانه لم يكن يكبر عمامته اذ كبرها
 يعرض الرأس للآفات كما هو مشاهد وصغرها لا بقي من الحر والبرد
 بل كان يجعلها وسطاً بين ذلك وظاهر كلام صاحب المدخل انها سبعة
 ادرع ه وقال في جمع الوسائل ما نصه ظاهر كلام صاحب المدخل ان
 عمامته عليه السلام كانت سبعة ادرع مطلقاً من غير تقييد بالقصيرة
 والطويلة والله اعلم وقد كانت سيرته في ملبسه اتم . ونفعه للناس اعم
 اذ كبر العمامة يعرض الرأس للآفات كما هو مشاهد في فقهاء المكية
 وقضاة الرومية وصغرها لا بقي من الحر والبرد فكان يجعلها وسطاً بين

ذلك هـ وما نقلناه عن صاحب من المدخل انها كانت سبعة ادرع ذكره في
 فصل اللباس الا انه قال سبعة ادرع ونحوها منها التلحية والعذبة
 والباقي عمامة وعزى ذلك للامام الطبري في كتابه وهو شي لا اصل
 له ولم يقف عليه احد من الحفاظ وقد سئل السيوطي عن مسائل منها
 ما مقدار عمامته صلى الله عليه وسلم فاجاب روى البيهقي في شعب الايمان
 عن ابي عبد السلام قال سألت ابن عمر كيف كان النبي صلى الله عليه
 وسلم يعم قال كان يدير العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرسل لها
 ذؤابة بين كتفيه وهذا يدل على انها عدة ادرع والظاهر انها كانت نحو
 العشرة او فوقها بيسير هـ وقال في شرح المواهب ما نصه قال الحفاظ في
 فتاويه لا يحضرنى في طول عمامة النبي صلى الله عليه وسلم قدر محدود
 وقد سئل عنه الحفاظ عبدالغني فلم يذكر شيئاً وقال السيوطي لم يثبت
 في مقدارها حديث وفي خبر ما يدل على انها عشرة ادرع والظاهر
 انها كانت نحو العشرة او فوقها بيسير وقال السخاوي في فتاويه رأيت
 من نسب لعائشة ان عمامته في السفر بيضاء وفي الحضر سوداء وكل
 منهما سبعة ادرع وهذا شي ما علمته وقال المكي لم يتحرر كما قال بعض
 الحفاظ في طولها وعرضها شي وما للطبري ان طولها سبعة ادرع ولغيره
 عن عائشة انها سبعة في عرض دراع وانها كانت في السفر بيضاء وفي
 الحضر سوداء من صوف وان عذبتها في السفر من غيرها وفي الحضر
 منها لا اصل له وفي تصحيح المصابيح لابن الجزري تنبغت الكتب
 وتطلبت من السير والتواريخ لا أقف على قدر عمامة النبي صلى الله

عليه وسلم فلم اقف على شي حتى اخبرني من اثق به انه وقف على شي من
 كلام النووي ذكر فيه انه كان له عمامة قصيرة ستة ادرع وعمامة طويلة
 اثني عشر دراعاً هـ كلام شرح المواهب وما نقله عن الحفاظ الثلاثة الاولين
 نقله عنهم ايضاً الشامي في سيرته وما نقله عن المكي وهو شهاب الدين
 احمد بن حجر الهيثمي نقله عنه ايضاً المناوي والباجوري في شرحي الشئبل
 ونصه في درالغمامة قال جماعة من الحفاظ لم يتحرر لنا شي في طول عمامته
 صلى الله عليه وسلم وعرضها ومن ثم لما سئل عن ذلك الحافظ عبدالغني
 لم يبد فيه شيئاً قال بعض حفاظ المتأخرين ورأيت من نسب لعائشة
 رضي الله عنها ان عمامته صلى الله عليه وسلم كانت في السفر بيضاء وفي
 الحضر سوداء من صوف وكانت سبعة ادرع في عرض دراع وكانت
 العذبة في السفر من غيرها وفي الحضر منها وهذا شي ما علمناه فبين
 ان هذا المنقول عن عائشة لا يصح بل ولا يحتج به لانه معلق والمعلقات
 لا يعمل بها وانما عملوا بمعلقات في البخاري لانها فتشت فوجدت
 صحيحة عكس هذا المعلق فانه فتش عليه فلم ير له اصل و كلام الأئمة
 في مصطلح علم الحديث صريح في ذلك ولو اكتفينا بجزم كل جازم
 لم يسع اعتراض على احد وهو خلاف الواقع منهم من كثرة رد
 المتأخرين رضي الله عنهم لأحكام على الاحاديث صدرت من المتقدمين
 وفي المدخل لابن الحاج المالكي عن الامام الطبري رضي الله عنه
 كان رداؤه صلى الله عليه وسلم نحو اربعة ادرع ونصف
 ومامته نحو سبعة ادرع يخرجون منها التاجية اي التحنيك الآتي

والمذبة والباقي عمامة ه والله اعلم ه المراد منه وقال في تحفة المحتاج بشرح
 المنهاج ما نصه اعلم انه لم يتحرر كما قاله الحفاظ في طول عمامته صلى الله
 عليه وسلم وعرضها شي وما وقع للطبري في طولها انه نحو سبعة ادرع
 ولغيره انه نقل عن عائشة انها سبعة في عرض دراع وانها كانت في
 السفر بيضاء وفي الحضرمي سوداء من صوف وان عذبتها كانت في السفر
 من غيرها وفي الحضرمي منها فهو شي استروحا اليه ولا اصل له ه وما
 نقله في شرح المواهب عن تصحيح المصباح نقله عنه ايضاً المناوي
 وابن سلطان في شرحيهما على الشامل ونقله ايضاً بواسطة المناوي الشيخ
 جسوس الا ان الذي في ابن سلطان وفي الشيخ جسوس نقلاً عن
 المناوي أن الفصيرة كالسبعة ادرع بالسین والباء الموحدة والذي رأيت
 في نسخة من المناوي وهو الذي عند شارح المواهب والبايجوري في
 شرح الشامل انها ستة ادرع بالسین والتاء المثناة من فوق كما تقدم وقال
 صاحب محاضرة الاوائل في الكلام على الاوائل المتعلقة باللباس عند
 الكلام على تعممه عليه السلام بالعمامة السوداء ما نصه وتارة كانت
 عمامته سبعة ادرع وتارة انقص من ذلك وتارة متوسطة بزيادة يسيرة ه
 وانظره والله اعلم « فصل » الافضل في لونها أعني العمامة هو البياض
 لعموم الاخبار الدالة على فضله كحديث احمد والترمذي وقال حسن
 صحيح والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه وأقر والطبراني في الكبير
 عن سمرة بن جندب والدارقطني في الافراد عن ابن عمر رفعاه البسوا
 الثياب البيض فانها اطهر واطيب وكفوا فيها موتاكم المناوي في التيسير

البسوا الثياب البيض أي آثروا ندباً الملبوس الأبيض على غيره من نحو
 ثوب وعمامة وإزار ورداء فانها اطهر لانها تحكي ما يصيبها من النجس
 عيناً أو اثر أو اطيب لدالاتها على التواضع والتخشع وعدم الكبر
 والعجب وكفنوا فيها موتاكم ندباً مؤكداً ويكره التكفين في غير ابيض هـ
 وأورده في الجامع ايضاً بلفظ عليكم بالبياض من الثياب فليلبسها
 احياءكم وكفنوا فيها موتاكم فانها من خير ثيابكم وعزاه لاجد والنسائي
 والحاكم في المستدرک عن سمرة قال المناوي واسناده صحيح هـ ولا
 يعارضه ما ورد من لبسه صلى الله عليه وسلم للعمامة السوداء والصفراء
 ونزول الملائكة عليه . عليه السلام بعمائم سود و صفر وغير ذلك لانها
 وقائع مختلفة لا غراض تناسب الحال فلا تنافي ما ذكر وعبارة المناوي
 في شرح الشماثل والافضل في لونها يعني العمامة البيضاء وصحة لبس
 المصطفى صلى الله عليه وسلم للسواد ونزول اكثر الملائكة يوم بدر
 بعمائم صفر لا يعارضه لانه لمقاصد ومصالح اقتضاها خصوص ذلك
 المقام كما بينه بعض الاعلام فلا ينافي عموم الخبر الصحيح الأمر بلبس
 البيضاء وانه خير الالوان في الحياة والمات هـ وقال في در العمامة ثم
 الافضل في لون العمامة البيضاء وصحة لبسه صلى الله عليه وسلم للعمامة
 السوداء ونزول الملائكة يوم بدر بعمائم صفر الظاهر انه لحكمة
 تختص بذلك اليوم وهي اظهار امارات السرور للمسلمين بانهم
 سينصرون على عدوهم اذ في الاصفر من التفريح والسرور ما شهد
 به قوله عز قائلًا « تسر الناظرين » ومما يدل على اقتصاص تلك الحكمة

ان بعض الملائكة كانوا بعمائم سود وبعضهم بعمائم بيض كما في رواية
فالملائكة في الاولى المراد بهم اكثرهم بقريظة هذه الرواية وأمره
صلى الله عليه وسلم لامته بلبس البياض وقال انها خير الثياب وجاء
خبر أن خير وفي رواية احسن ما زرتم به الله في قبوركم ومساجدكم
البياض ه وقال في تحفة المحتاج بشرح المنهاج ما نصه والافضل في
القميص كونه من قطن وينبغي ان يلحق به سائر انواع اللباس
كالعمامة والطيلسان والرداء والازار وغيرها ويليه الصوف لحديث في
الاول وحديثين في الثاني لكن ذلك اقوى من هاذين ه وقال فيه
ايضاً ما نصه والافضل في لونها يعني العمامة البياض وصحة لبسه صلى
الله عليه وسلم لعمامة سوداء ونزول اكثر الملائكة يوم بدر بعمائم
صفر وقانع محتملة فلا تنافي عموم الخبر الصحيح الأمر بلبس البياض
وانه خير الالوان في الحياة والموت ه والله اعلم « فصل » لم أر في شيء
من الاحاديث التي وقفت عليها الان ما يصرح بلبسه عليه الصلاة
والسلام للعمامة البيضاء الا ان المتبادر من كلامهم ومن اشار به صلى
الله عليه وسلم البياض على غيره في غالب احواله لبسه لها في الغالب
لا سيما في الجمع والاعياد والمحافل وكان هذا هو سر عدم اعتنائهم
باشاعة ذلك واشهار ذكره لانه انما يعنى كثيراً بالاشياء النادرة المخالفة
للعادة واما الامور الكثيرة الشهيرة الموافقة للعادة فلا يحتاج الى
اشاعتها والتنصيص عليها لأن ذلك من باب الاخبار بما هو معلوم ثم وجدت
الامامة الصبان في كتابه « اسعاف الراغبين في سيرة المصطفى وفضائل

اهل بيته الطاهرين قال مانصه ولبس يعني النبي صلى الله عليه وسلم العمامة
 البيضاء والسوداء والصفراء والاكثر البيضاء ه والله اعلم « فصل »
 ولبس عليه الصلاة والسلام العمامة السوداء في عدة مواطن كما ورد
 التصريح بذلك في عدة احاديث اخرج احمد ومسلم والاربعة والترمذي
 في الثمائل وابن سعد وابن ابي شيبة والبخاري وابن ابي اسامة وابو
 القاسم البغوي وابن عدي وغيرهم عن جابر بن عبد الله الانصاري
 وابن ابي شيبة عن ابن عمر وابو بكر بن ابي حارث عن انس ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وفي رواية دخل يوم الفتح
 مكة وفي اخرى دخل يوم الفتح وعليه عمامة سوداء زاد في رواية
 لمسلم وغيره كالنسائي بغير احرام قال الترمذي وفي الباب عن علي
 وعمر بن حريث وابن عباس وركانة قال وحديث جابر حديث حسن
 صحيح وقال المناوي في شرح الثمائل مانصه قال الزين العراقي
 اختلفت الفاظ حديث جابر هذا في المكان والزمان الذي لبس فيه
 العمامة السوداء فالشهور انه يوم الفتح وفي رواية البيهقي في الشعب
 يوم ثنية الخطل وذلك يوم الحديبية قال ويحاج بان هذا ليس اضطرابا
 وانه لبسها في الحديبية وفي الفتح معاً اذ لا مانع من ذلك الا ان
 الاسناد واحد فليتأمل ه واخرج مسلم والترمذي في الثمائل عن
 جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خطب الناس اي عند باب الكعبة بعد تمام فتح مكة كما ذكره
 النووي والحافظ ابن حجر وعليه عمامة سوداء النووي في شرح مسلم

وفي حديث جابر جواز لباس الثياب السود وفي رواية خطب الناس
وعليه عمامة سوداء جواز لباس الاسود في الخطبة وان كان الابيض افضل
منه كما ثبت في الحديث الصحيح خير ثيابكم البياض واما لباس الخطباء
السواد في حال الخطبة فيترولكن الافضل البياض كما ذكرنا وانما
لبس العمامة السوداء في هذا الحديث بياناً لجواز والله اعلم ه وقال
المنائوي في شرح الشرائع قال القرطبي في هذا الحديث يعني حديث لبسه
للعمامة السوداء يوم الفتح دليل للمسودة غير انه عليه السلام لم يكن
منه ذلك دائماً ولا في كل لباس بل في العمامة خاصة لكن اذا امر الامام
بلباس ذلك وجب وفي شرح الزبلي أي من الحنفية يسن لبسه اي السواد
خبر فيه ه وفيما نقله عن القرطبي وأقره من ان السواد لم يكن في كل
لباسه بل في العمامة خاصة نظر فقد أخرج مسلم وغيره عن عائشة انه
عليه السلام خرج ذات غداة وعليه مرط شعر اسود وأخرج ابو داود
عنها ايضاً قالت صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بردة سوداء
فلبسها فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقتلها وأخرج الترمذي عن
بريدة بن الحصيب ان النجاشي أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم خفين
اسودين ساذجين فلبسهما الا ان يريد القرطبي انه يوم الفتح لم يلبس
السواد الا في العمامة خاصة فيسلم لكن هذا بعيد من كلامه فتأمل
قال العلماء وحكمة اثاره في ذلك اليوم السواد على البياض الممدوح
الاشارة الى السودة والنصر الذي اعطاه الله تعالى ولم يتفق لاحد من
الانبياء قبله والى سودة الاسلام واهله والى ان الدين المحمدي لا يتبدل

لان جميع الالوان ترجع الى السواد ولا يرجع هو الى لون منها وقد
 زعم بعض اخلفاء العباسيين من اولاد المعتصم بالله ان تلك العمامة التي
 دخل بها صلى الله عليه وسلم مكة وهبها لعمه العباس وبقيت بيد الخلفاء
 يتداولونها بينهم ويحملونها على رأس من تقرر للخلافة والله اعلم وأخرج
 مسلم عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال كآني انظر الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين
 كتفيه هكذا في بعض النسخ طرفها بالافراد قال عياض وهو الصواب
 المعروف وفي كثير من نسخه طرفها بلفظ التثنية قال القرطبي ويعني
 بهما الأعلى والأسفل وقوله على المنبر يدل على ان هذا في غير يوم
 الفتح لان خطبته يومه كانت عند باب الكعبة ولم ينقل ان هناك
 منبراً ولذا ذكر صاحب المصابيح هذا الحديث في باب خطبة الجمعة
 وقول بعض شراح الشرائع المراد بالمنبر هنا عتبة الكعبة لانها منبر
 بالمعنى اللغوي وهو كل مرتفع خلاف الظاهر وكأن الحامل على هذا
 التأويل زعم ان لبسه للعمامة السوداء انما كان يوم الفتح وليس كذلك
 بل لبسها في عدة مواطن كما ترشد اليه الاخبار واخرج احمد والبخاري
 والترمذي في الشرائع عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله
 عليه وسلم خطب الناس وعليه عصابة دسما وفي رواية بدل عصابة
 عمامة وفي اخرى بدل دسما سوداء وكانت هذه الخطبة في مرضه
 الذي توفي فيه واوصاهم بالانصار ولم يصعد المنبر بعد ذلك ودسما قيل
 معناه سوداء كما في الرواية الاخرى وقيل لونها لون الدسم وهو

الودك من شحم ولحم وقيل ملطخة بدسومة شعره لانه عليه الصلاة
والسلام كان يكثر دهنه والدسمة غبرة الى سواد واخرج ابو داود من
حديث الحسن بن علي انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه
عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه وأخرج الخطابي وابن عساكر عن
ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم معماً بعمامة سوداء
قد أرخى طرفيها بين يديه وأخرج ابن عدي عن أنس انه رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعم بعمامة سوداء واخرج ابن عساكر وقال منكر
عن وائلة قال رأيت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء واخرج
ايضاً بسند ضعيف عن جابر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
عمامة سوداء يلبسها في العيدين ويرخيها خلفه واخرج ابن سعد وابن أبي
شيدة عن الحسن قال كانت عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء
واخرج ابو داود عن عبد الله بن سعد عن ابيه قال رأيت رجلاً ببخارى
على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال كسانها رسول الله صلى
الله عليه وسلم . وفي كشف الغمة كان عليه الصلاة والسلام يرخص في
لبس العمام من الخبز الاسود وكانت الصحابة رضي الله عنهم يلبسون
عمائم الخبز كثيراً وربما كساهم النبي صلى الله عليه وسلم منها
ثم نهى بعد ذلك عن لبسها وقد كان الحسن البصري يخطب بذياب سود
وعمامة سوداء وابن الزبير كان يخطب بعمامة سوداء ومعاًوية لبس عمامة
سوداء ووجبة سوداء وعصابة سوداء وعمار كان يخطب كل جمعة بالكوفة
وهو اميرها وعليه عمامة سوداء وابن المسيب كان يلبسها في العيدين

وابن عباس كان يعتم بها واخرج الخطيب عن انس رفعه اناني جبريل ذات
 يوم وعليه عمامة سوداء وقباء اسود وخف اسود ومنطقة وسيف محلي
 فقلت ما هذا الذي لم ارك في مثله فقال هذا زي بني عمك من بعدك وعليهم
 تقوم الساعة لا كن قال الخطيب فيه انه حديث باطل ورجاله ثقات غير
 احمد بن عبدالله بن الحسن الضرير والحمل عليه نقله في الآلي الكبرى
 واقره وأورد فيها ايضاً حديث علي رفعه هبط علي جبريل وعليه قباء
 اسود وعمامة سوداء فقلت ما هذه الصورة التي لم ارك هبطت علي فيها
 قط قال هذه صورة الملوك من ولد العباس عمك الحديث ثم قال لا يصح
 احمد بن عامر الطائي اي احد رواه متهم ثم اورد له طريقاً اخرى من
 حديث جابر بن عبدالله مرفوعاً بنحوه وذكر ان في سندها وضاعاً
 انظر كتاب المناقب من الآلي المذكورة واورد بعضهم هذا الحديث
 وقال فيه انه حديث واه اي شديد الضعف وقال ابن سلطان في شرحه
 لشكاة المصابيح مانصه وذكر السيوطي في «تلج الفؤاد في لبس السواد»
 عن علي انه لبس عمامة سوداء قد ارخاها مع خلفه واخرج البيهقي في
 سننه عن ابي جعفر الانصاري قال رأيت علي علي عمامة سوداء يوم
 قتل عثمان واخرج ابن سعد وابن ابي شيبة عن الحسن بن علي انه خطب
 وعليه ثياب سود وعمامة سوداء واخرج بن سعد عن ابن الزبير انه كان
 يعتم بعمامة سوداء يرخيها شبراً او اقل من شبر واخرج ابن ابي شيبة ان
 ابن الزبير اعتم بعمامة سوداء قد ارخى من خلفه نحراً من دراع ونقل
 السيوطي لبس العمامة السوداء عن كثير من الصحابة والتابعين منهم

انس بن مالك وعمار بن ياسر ومعارية وابو الدرداء والبراء وعبدالرحمن بن عوف ووائلثة وسعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وغيرهم ثم قال واخرج ابن عدي في الكامل وابو نعيم والبيهقي كلاهما في دلائل النبوة عن ابن عباس قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم واذا معه جبريل وانا اظنه دحية الكلبي فقال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم انه الثياب وان ولده يلبسون الثياب السود ثم قال ابن سلطان قال ابن حجر اي الهيتمي وما ذكره الشارح في السواد اي من انه يسن لبسه لحديث فيه اخذه من قول الماوردي في الاحكام السلطانية ينبغي للامام ان يلبس السواد لخبر مسلم هذا لكن ضمه النووي بان الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون انما هو البياض ثم قال الصحيح انه يلبس البياض دون السواد الا ان يغلب على ظنه ترتب مفسدة عليه لذلك من جهة السلطان او غيره وفي الاحياء في موضع تبعاً لقوت ابي طالب المكي يكره لبس السواد وافتي ابن عبد السلام بان المواظبة على لبس السواد بدعة واول من احدث لبسه في الجمع والاعياد بنو العباس في خلافتهم محتجين بان الراية التي عقدت لجدهم العباس يوم الفتح ويوم حنين كانت سودا قال ابن هبيرة ولانه ابعد لالوان من الزينة واقربها الى الزهد في الدنيا ولذلك يلبسه العباد والنساك والحاصل ان لبسه في بعض الاحياء لمقتضى يقنضي لبسه بخصوصه لا بأس به او المواظبة على لبسه ليست من السنة لكن في كتب الحنفية انه يستحب لبس الابيض والاسود لانه شعار بني العباس ولانه عليه السلام

لبس الجبة السوداء والعمامة السوداء . فلو اويكره للرجال تحريماً وقيل
تنزيهاً الاحمر والمصفر ولا بأس بالازرق وفي الشرعة من كتبهم ان
لبس الاخضر سنة والله اعلم « فصل » ولبس صلى الله عليه وسلم ايضاً العمام
الحرقانية اخرج النسائي في باب لبس العمام الحرقانية عن جعفر بن عمرو
بن حريث عن ابيه قال رأيت على النبي صلى الله عليه وسلم عمامة حرقانية
قال السيوطي في حاشيته على قوله حرقانية بسكون الراء اي سوداء
على لون ما احرقته النار كأنها منسوبة بزيادة الالف والنون الى الحرق
بفتح الحاء والراء قاله الزمخشري ه ونحوه للشامي في سيرته وفي شرح
الشامل للمناوي عقب اخراج الترمذي حديث عمرو بن حريث قال
رأيت على النبي صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء ما نصه زاد في رواية
حرقانية قد ارجى طرفها بين كفيه قال الزمخشري هي التي على لون
ما أحرقته النار كأنها منسوبة بزيادة الالف والنون ه وفي النهاية وفي
حديث الفتح دخل مكة وعليه عمامة سوداء حرقانية هكذا يروى
وجاء تفسيرها في الحديث انها السوداء ولا يدري ما أصله وقال
الزمخشري الحرقانية هي التي على لون ما أحرقته النار كأنها منسوبة بزيادة
الالف والنون الى الحرق بفتح الحاء والراء وقال يقال لحرق بالنار والحرق
معاً ه وفي غريب الهروي ما نصه وفي حديث بعضهم رأيت
عليه يعني على النبي صلى الله عليه وسلم عمامة حرقانية قبل الحرقانية السود
وتفسيره في الحديث ولا ندري ما أصله ه وتقدم عن البارزي في توثيق
عري الايمان انه عليه الصلاة والسلام كان يعم كثيراً بالعمام الحرقانية

والسود في اسفاره والله اعلم (فصل) ولبس صلى الله عليه وسلم ايضاً عمامة
يقال لها السحاب قال في زاد المعاد كانت له عليه الصلاة والسلام عمامة
تسمى السحاب كساها علياً ه نقله الشامي في سيرته وفي خلاصة السير
للمحب الطبري ما نصه وكان له عمامة يعتم بها يقال لها السحاب كساها
لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه فرما طلع علي فيها فيقول اتا علي في
السحاب ه ونحوه للحلي في سيرته وغير واحد وقال في النهاية فيه يعني
في الحديث كان اسم عمامة النبي صلى الله عليه وسلم السحاب سميت
به تشبيهاً بسحاب المطر لان سحابه في الهواء ه واخرج الديلمي عن ابن
عباس قال لما عمم رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً بالسحاب قال له يا علي
العمائم تيجان العرب والاحتباء حيطانها وجلوس المؤمن في المسجد رباطه والله
اعلم (فصل) ولبس ايضاً العمائم القطرية بكسر القاف وسكون الطاء
بعدها راء مكسورة ثم ياء النسب نسبة الى القطر وهو نوع من البرود
اليمنية يتخذ من قطن وفيه حمرة واعلام مع خشونة او نوع من حبل
جباد تحمل من بلد بالبحرين اسمها قطر بفتح تين فكسرت القاف
وسكنت الطاء على خلاف القياس. اخرج ابو داود عن انس قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده
من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة والله اعلم (فصل)
ولبس ايضاً العمائم الصفراء اخرج ابو داود عن ابن عمر انه عليه الصلاة
والسلام كان يصبغ بالصفرة ثيابه كلها حتى عمامته ورواه الدمياطي بلفظ
كان يصبغ ثيابه بالزعفران قيصه وردائه وعمامته واخرج ابن النجار

وابن عساكر في تاريخيهما من طريق سليمان بن ارقم عن الزهري عن
 سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وعليه قميص أصفر ورداء أصفر وعمامة صفراء واخرج ابن وهب في
 موطاه عن يحيى بن عبد الله بن مالك الداري مرسلًا قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يبعث بقميصه وعمامته الى بعض ازواجه فيصنع
 له بالزعفران وكان يحب الزعفران واخرج ابن سعد عنه ايضا قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ثيابه كلها بالزعفران قميصه وردائه
 وعمامته واخرج البخاري عن الفضل بن العباس قال دخلت على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه وعلى رأسه عصابة
 صفراء فسلمت عليه فقال يا فضل قلت لبيك يا رسول الله قال اشدد
 بهذه العصابة رأسي ففعلت ثم قعد فوضع كفه على منكبي ثم قام فدخل
 المسجد الحديث . واخرج الطبراني والحاكم وابو يعلى عن عبد الله بن
 جعفر قال رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين مصبوغين
 بزعفران رداء وعمامة واخرج ابن سعد عن زيد بن اسلم قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يصنع ثيابه كلها بالزعفران حتى العمامة واخرج
 ابن عساكر عن عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير انه باغه ان الملائكة
 نزلت يوم بدر عليهم عمائم صفراء وجاء النبي صلى الله عليه وسلم وعليه
 عمامة صفراء ونقل الخافظ الشامي في سيرته عن الخافظ الذهبي قال في
 احاديث اعتمده صلى الله عليه وسلم بعمامة صفراء له قبل ان ينهى
 عنه اي عن الاصفر وفي العهود المحمدية في عهد تسمية الاولاد بالاسماء

الحسنة بعد ذكره انه يمنع من التسمية بالاسماء التي صارت من شعار
 اليهود والنصارى كشمائل ما نصه كما تمنع المسلم من لبس العمامة
 الصفراء والزرقاء من حيث كونها صارا شعاراً لأهل البكتاين
 ويؤيد ذلك حديث. من تشبه بقوم فهو منهم. هـ والله اعلم «فصل»
 ووقع السؤال كثيراً عن العمامة الخضراء هل لبسها صلى الله
 عليه وسلم ام لا والجواب انه ذكر الشهاب في شرح الشفا ما يفيد
 انه لم يلبسها وذلك في فصل تفضيله عليه السلام بالشفاعة والمقام المحمود
 حين اورد القاضي حديث كعب بن مالك الانصاري الذي في المسند
 لاحمد مرفوعاً وهو (يحشر الناس يوم القيامة فأكون انا وأمتي على
 تل ويكسوني ربي حلة خضراء) الحديث ونصه وفيه استيناس لما يلبسه
 الاشراف الان من العمامة الخضراء وان كان ذلك مما حدث في زمن السلطان
 الاشراف تمييزاً لهم عن غيرهم وان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
 فعل ذلك كما فصلناه في محله هـ وكذا كلام الحافظ السيوطي في الرسالة
 الزنبية في السلالة الزنبية يفيد ذلك ونصه وهل يلبسون يعني الاشراف
 العمامة الخضراء والجواب ان هذه العمامة الخضراء ليس لها اصل في
 الشرع ولا في السنة ولا كانت في الزمن القديم وانما حدثت سنة
 ثلاث وسبعين وسبعمائة بأمر الاشراف شعبان بن حسن هـ المراد منه.
 نعم تقدم عن ابن عباس ان سيماء الملائكة يوم حنين عمائم خضر وعن
 ابن مسعود ان سيماء بيدر عمائم قد ارخوها بين اكتافهم خضر وصفر
 وسحر وعن العارف الحفني في حاشية الجامع في الكلام على حديث

(عليكم بالعمائم فانها سمي الملائكة) ان التخلق بصفات الملائكة مطلوب
 وورد ايضا ان الاخضر اكثر لباس اهل الجنة وانه عليه السلام
 كانت تعجبه الخضرة بل وانها كانت أحب ابي من أحب الالوان
 اليه وانه كان يلبس الثياب الخضراء قال تعالى في حق اهل الجنة «عليهم
 ثياب سندس خضر واستبرق» وقال «ويلبسون ثيابا خضرا من سندس
 واستبرق» وقال ابن بطال الثياب الخضراء من لباس اهل الجنة واخرج
 بقي بن مخلد عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبه
 الخضرة واخرج البزار والطبراني بسند رجاله ثقات عن أنس قال كان
 أحب الالوان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخضرة وأخرج ابو
 داوود وغيره عن يعلى بن أمية قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
 يطوف بالبيت مضطجعا يبرد اخضر وأخرج ابو داوود ايضا والترمذي
 والنسائي عن ابي رمثة التيمي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وعليه بردان اخضران واخرج النسائي عن ابي راشد قال خرج
 علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان اخضران وأخرج
 الدمياطي عن عروة بن الزبير مرسلان ان ثوب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الذي كان يخرج فيه الى الوفود رداء اخضر في طول اربعة ادرع
 وعرضه دراعان وشبر واخرج ابن سعد عنه ايضا ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان له ثوب اخضر يلبسه للوفود وفي كشف الغمة كان
 عليه السلام يلبس الثياب البيض واخضر والسود والبرود الحبرة هـ
 والله اعلم «فصل» كانت الثياب الخضراء قبل هذا من شعار الاشراف

من ابناء السبطين رضي الله عنهما ولا اصل لذلك في الشرع ولا في
 السنة ولا كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الخلفاء
 الراشدين والسبب فيه كما قيل ان المأمون عبد الله الخليفة العباسي بن
 هارون الرشيد اراد ان يجعل الخلافة في بني فاطمة حباً في علي الرضا
 بن موسى الكاظم فاتخذ له شعاراً اخضر والبسهم ثياباً خضراً الكون
 السواد شعار العباسيين والبياض شعار المسلمين في جمعهم ونحوها والاحمر
 مختلف في كراهته وجوازه وحرمة والازرق شعار النصارى والاصفر
 شعار اليهود ثم انشئ عزمه عن ذلك بموت علي الرضا قبله ورد الخلافة
 لبني العباس فبقي ذلك شعار الاشراف العلويين اولاد علي من فاطمة
 الزهراء لكنهم اختصروا الثياب الى قطعة من ثوب اخضر توضع على
 عمامتهم شعاراً لهم وهي التي يقال لها الشطفة ثم انقطع ذلك الى اواخر
 القرن الثامن سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة فامر حينئذ السلطان شعبان
 بن حسن بن الناصر محمد بن قلاوون التركي الملقب بالاشرف الأ
 اشراف ان يتازوا عن الناس بالمصائب الخضر على العمام ففعل ذلك
 بمصر والشام وغيرهما من اكثر البلاد المشرقية وقال فيها الشعراء ما
 يطول ذكره ومنه قول الاديب ابي عبد الله محمد بن جابر الاندلسي
 الاعمى النحوي صاحب شرح الالفية المشهور بالاعمى والبصير
 جعلوا لابناء النبي علامة ان العلامة شأن من ام يشهر
 نور النبوة في كريم وجوهمم يغني الشريف عن الطراز الاخضر
 والاديب شمس الدين محمد بن ابراهيم الدمشقي

اطراف تيجان اتت من سندس خضر باعلام على الاشراف
والاشرف السلطان خصهم بها شرفا ليفرقهم من الاطراف
ثم امرهم السيد محمد الشريف المتولي باشا مصر سنة اربع بعد
الالف ان يجعلوا العمامة كلها خضراء لما دار بكسوة الكعبة والمقام
وامرهم ان يمشوا امامه وكل واحد منهم على رأسه عمامة خضراء
ذكر ذلك في درر الاصداف وللشيخ العلامة ابي الفيض سيدي حمدون

بن الحاج السلمى المردي الفاسي

نور النبوة في مرآة وجههم يعني عن العمة الخضراء والعلم
فقل لمن يطب التباسه بهم الورد يمتاز بالسما من السام
وقد قال الشيخ شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي في فتاويه
الحديثية بعد ما ذكر فيها ان هذه العلامة الخضراء لا أصل لها وانها
حادثة كما ذكرنا ما نصه فاذا كانت حادثة فلا يؤمر بها لشريف ولا
ينهى عنها غيره على ما قاله الجلال السيوطي قال لان الناس مضبوطون
بانسابهم وليست العلامة مما ورد بها الشرع فيتبع اباحة ومنعاً اقصى ما
في الباب انه حدث التمييز بها لهؤلاء وقد استأنس لها بقوله تعالى «يدنين
عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين» وقد استدلل بها
بعض العلماء على تخصيص أهل العلم بلباس يختصون به من تطويل
الأكمام وادارة الطيلسان ونحو ذلك ليعرفوا فيبجلوا تكريماً للعلم وهذا
وجه حسن ه ه وهو خلاف ما تقدم عن الشهاب الخفاجي في شرح
الشفاف من أن علماء الشافعية اختاروا ان لباس الخضر للاشراف سنة

وليس من الشهرة المنهي عنها لاهله ونحوه قول العلامة ابي عبد الله محمد الصبان في كتابه « اسعاف الراغبين » ما نصه يؤخذ من الآية السابقة التي استؤنس بها في لبس العلامة الخضراء استحباب لبسها للاشراف قال فيعكر ذلك على قوله يعني السيوطي قبل انها بدعة مباحة اللهم الا ان يجعل قوله وقد يستأنس الخ بيانا لوجه آخر مخالف لما قبله في الحكم فتأمل والذي ينبغي اعتماده انها مستحبة للاشراف اخذاً من الآية السابقة مكروهة لغيرهم لان فيها انتسابا بلسان الحال الى غير من ينتسب اليه الشخص في نفس الامر وانتساب الشخص الى غير من ينسب اليه في نفس الامر منهى عنه محذر منه هذا ولم يكتف في هذه الاعصار بتلك العلامة الخضراء بل جعلت العمامة كلها خضراء وحكمها حكم تلك العلامة ولعل اختيار هذا اللون لكونه افضل الالوان على ما قاله السيوطي في وظائف اليوم والليلة او كونه لون الحلة التي يكساها في الموقف نبينا صلى الله عليه وسلم كما في حديث أورده عياض في الشفا او كونه لون ثياب اهل الجنة كما في آية اهل الكهف ه كلام الصبان والذي حرره محققوا اثبتنا المالكية هو ان لبس العمامة الخضراء ولو من صوف لغير الشريف لا يجوز لما فيه من الانتساب الى الجناب النبوي تصریحاً بحسب الفعل ولا فرق في الانتساب اليه الممنوع الذي يؤدب فاعله ويشدد في أدبه بين ان يكون بالقول او بالفعل كما مثلنا قال الشيخ عبد الباقي عند قول المختصر في باب الردة وفي قبيح لاحد ذريته عليه الصلاة والسلام مع العلم به كأن انتسب له عقبه ما نصه بغير

حق تصریحاً في القول او الفعل كلبس العمامة الخضراء في زمننا فيؤدب
 لعموم قول مالك من ادعى الشرف كاذباً ضرب ضرباً وجيعاً ثم يشهر
 ويحبس مدة طويلة حتى تظهر لنا توبته لان ذلك استخفاف منه بحقه
 صلى الله عليه وسلم ومع ذلك كان يعظم من طعن في نسبه ويقول لعله
 شريف في نفس الامر قاله في المنن في الباب العاشر فقول الشاذلي ومن
 وافقه من المالكية ان لبس العمامة الخضراء لغير الشريف جائز غير
 صحيح وغيره في ذلك ذكر السيوطي له وقد أقره عليه الشيخ بناني
 والشيخ سيدي محمد الرهوني بسكوتها . بقي هاهنا ان يقال لبس
 العمامة الخضراء في الاصل للشريف من قبل ابيه وعليه قصرها السلطان
 الاشراف وعليه فلا يجوز لمن هو شريف من قبل أمه لبسها ويؤدب
 الا ان العرف الان قد جرى بلبسه لها وعمت البلوى بذلك وحينئذ فلا
 ادب عليه وان كان لا ينبغي له لبسها كذا نقل عن متأخري شيوخ
 المصاروة ثم رأيت في شرح الطريقة المحمدية لأبي سعيد الخادمي الخنفي
 قال ما نصه ومما ينبغي ان يذبه عليه هنا من أمه هاشمية وأبوه ليس
 كذلك فهل يجوز وضع علامة خضراء في رأسه كما للاشراف الهاشمية
 او لا وهل يكون شريفاً او لا . اجاب صاحب المنح النسب للاباء لا
 للامهات فليس من أمه هاشمية وأبوه ليس كذلك بهاشمي واما وضع
 العلامة الخضراء برأسه فلان من ذلك لان له نسباً شريفاً بالنسبة الى غيره
 لا سيما وقد حكي في موضع ثقة عن شمس الأئمة الكردي ان من له أم
 شيدة يكون سيداً حكاة عنه الشيخ حميد الدين واستدل عليه بان الله

جعل عيسى من اولاد اسحق وان كان المشهور عن مشايخنا خلافة وبه
افتي شيخنا صاحب البحر الرائق والله اعلم كذا في الصرة ثم ذكر
اعني الخادمي كلاماً عن السيوطي في رسالة له يحصل المراد منه ان هذه
العلامة بدعة مباحة لا يمنع من اتى بها من غير شريف ولا يؤمر بها
من تركها من شريف ثم قال لا كن لا يخفى ان عرف زماننا يقتضي منع تلك
العلامة عن غيرهم لانه يستلزم لزوماً عادياً دعوى السبطة النبوية وقد
وقع في الصرة عن معين الحكام ومن انتسب الى آل النبي صلى الله عليه
وسلم يضرب ضرباً وجيعاً ويشهر ويحبس طويلاً حتى يظهر توبته لانه
استخفاف بحق الرسول صلى الله عليه وسلم وفي حديث مسلم عن علي
مرفوعاً من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين ومثله في الجامع بلفظ آخر هو الله سبحانه وتعالى اعلم
- ذكر بعض آداب تتعلق بلبسها -

قال في المدخل ما نصه فاذا كان نفس لبس العمامة من باب المباح
فلا بد فيها من فعل سنن تتعلق بها من تناولها باليمين وقوله بسم الله
والذكر الوارد ان كان ما لبسه جديداً وامتثال السنة في صفة التعميم
من فعل التحنيك والعذبة وتصغير العمامة على ما تقدم بيانه يعني سبعة
ادرع ونحوها يخرج منها التحنيك والعذبة ثم قال فعليك بان تتسروا
قاعدات وتتعلم قائماً وقد نقله غير واحد وحاصله انه تتعلق بها آداب في
لبسها منها تناولها باليمين حديث احمد والجماعة عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يح التيمن ما استطاع في ظهوره

وتعلمه وترجله وتسمه كذا في أخرجه أبو داود والبيهقي عن حفصة أنه
عليه السلام كان يجعل يمينه لطعامه وشر به وثيابه يجعل يساره لما سوى
ذلك ومنها ان يقول عند ابتداء اللبس « بسم الله » لأنها ثوب والتسمية
عند لبس كل ثوب مندوبة وفي الألف كار للنووي يستحب لمن لبس ثوباً
ان يقول بسم الله و كذلك تستحب التسمية في جميع الاعمال ه وكما
تندب التسمية يندب الحمد لما أخرجه الخطيب وابن عساكر في تاريخيهما
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لبس ثوباً جديداً
حمد الله وصلى ركعتين وكسا الخلق يعني الثوب البالي ومنها قراءة
الذكر الوارد ان كانت مما يلبس جديداً وقد أخرج احمد وابو داود
والترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن ابي سعيد الخدري انه عليه
السلام كان اذا استجد ثوباً سماه باسمه عمامة او قميصاً او رداء ثم يقول
« اللهم لك الحمد كما كسوتنيه اسئلك من خيره وخير ما صنع له واعوذ بك
من شره وشر ما صنع له » وأخرج ابن السني عنه ايضاً قال كان عليه
السلام اذا لبس ثوباً قميصاً او رداء او عمامة يقول « اللهم اني اسئلك من
خيره وخير ما هو له واعوذ بك من شره وشر ما هو له » وأخرج الترمذي
وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث عمر رفعه من لبس ثوباً
جديداً فقال (الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتى وأتجمل به في
حياتي ثم عمد الى الثوب الذي خلق فتصدق به كان في حفظ الله وفي
كنف الله وفي ستر الله حياً وميتاً) وأخرج احمد وابو داود والترمذي
وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه عن معاذ بن انس رفعه من لبس ثوباً فقال

(الحمد لله الذي كساني هذا ورزقني من غير حول مني ولا قوة غفر
الله ما تقدم من ذنبه) زاد ابو داود في رواية (وما تأخر) وأخرج احمد
وابو يعلى عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
لبس ثوباً جديداً (الحمد لله الذي رزقني من الرياش اي الجمال ما أتجمل به
في الناس وأواري به عورتني) وأخرج الطبراني عن جابر قال كان عليه
السلام اذا لبس ثوباً جديداً قال « الحمد لله الذي واري عورتني وجمالي في
عباده » والمراد العورة اللغوية اي النقص كأنه قال رزقني ما أزيل به
النقص عني وأحصل به الكمال ومنها تصغير العمامة وعدم تكبيرها
كبراً زائداً على القدر المعتاد الامن ضرورة ومنها التعمم قائماً وقد ذكر
الشيخ برهان الدين الناجي بالنون حافظ الشام في كتابه « قلاند
العقيان فيما يورث الفقر والنسيان » ان التعمم قاعداً والتسرول قائماً
يورثان الفقر والنسيان نقله الشامي في سيرته وشارح المواهب اللدنية
وقضية كلام صاحب المدخل نقلاً عن أبي حامد ان التعمم قائماً والتسرول قاعداً
من السنة وأنه وارد من فعله عليه الصلاة والسلام قال في شرح المواهب
وعهدته عليه يعني لان ثبوت ذلك يتوقف على صحة الاسناد به ولم يوجد
له سند فضلاً عن ان يكون صحيحاً مع ان قضية كونه كان يتسرول
قاعداً انه كان يلبس السراويل ولم يرد التصريح بانه لبسها الا في خبر
ضعيف جداً او موضوع فلا معمول عليه وبقي من آداب لبسها كورها
وإدارتها على الرأس لا وضعها عليه من غير ذلك لما تقدم من فعله عليه
الصلاة والسلام ولقوله في حديث ركاة « يعطي العبد بكل كورة

يدورها على رأسه أو قلنسوته نوراً» وهو وإن كان واهياً فقد عضده
الفعل المذكور ومن آدابه أيضاً ادارتها إلى ناحية يمين الرأس لا إلى جهة
شماله لما تقدم من حديث « كان يجب التيمن ما استطاع » ومن آدابه
إذا كانت جديدة أن يكون أول لبسه لها يوم الجمعة لما أخرجه الخطيب
في تاريخه وابن حبان وأبو الشيخ وأبو الحسن بن الضحاك عن انس
نه عليه السلام كان إذا استجد ثوباً لبسه يوم الجمعة ومن آدابه أن يتصدق
أبالبالية إذا لبس الجديدة لما تقدم من حديث « كان إذا لبس ثوباً جديداً حمد الله
وصلى ركعتين وكسا الخلق يعني ثوبه البالي » وحديث « من لبس ثوباً
جديداً فقال الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتى واتجمل به في حياتي
ثم عمد إلى الثوب الذي خلق فتصدق به كان في حفظ الله وفي كنف
الله وفي ستر الله حياً وميتاً » وفي العهود الحمديّة أخذ علينا العهد العام
من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق بالثوب الخلق أو العمامة
الخالقة أو النعل الخلق إذا لبسنا الجديد الخ كلامه فانظره وفي كتب
الحنفية من آدابها أنه إذا أراد تجديد لفها نقضها كما لفها ولا يلقبها على
الأرض دفعة واحدة قالوا هكذا نقل من فعله عليه الصلاة
والسلام وفي « رد المحتار على الدر المختار » قال إن محمداً ذكر في كتاب
« السير الكبير » في باب الغنائم حديثاً يدل على أن لبس السواد
مستحب وإن من أراد أن يجدد اللف لعمامته فينبغي أن ينقضها كوراً
كوراً فإن ذلك أحسن من رفعها على الرأس والقائها في الأرض دفعة واحدة
وإن المستحب أرخاء ذنب العمامة بين الكتفين وتمامه في الزبامى هو الله اعلم

« فوائد الاولي » يجوز بل ينبغي تفقد طيات العمامة واصلاحها اذا انحلت او اتسخت ولو في مرآت ونحوها حفظاً للجمال المطلوب ودفعاً لمفسدة تطرق الالسنة الى صاحب ذلك بالكلام وقد ورد انه عليه السلام كان يصلح طيات عمامته في جب الماء ذكره في كشف الغمة وورد ايضاً انه كان اذا اراد الخروج على اصحابه نظر في الماء وسوى عمامته وشمره الحديث ذكره في در العمامة الا انه لا ينبغي صرف المهمة الى ذلك حتى يفسد في غالب الاوقات لا فيه من التصنع كما قال ابن العربي في الترجل تركه تدنس وموالاته تصنع وانجابه سنة «الثانية» قل في المدخل كان عليه السلام يلبس يوم الجمعة برده الاحمر ويعتمه وأصله للمحب الطبري في خلاصة السير له ونصه وكان يلبس يوم الجمعة الخوذ ذكر صاحب المناهج السنية انه عليه السلام كان لا يصلي الجمعة الا بعمامة حتى ذكر التقي ابن فهد انه كان اذا لم يجدها وصل خرقاً بعضها بيوض ثم اعتم بها نقله في فتح القدير وفي السيرة الشامية زوى ابن عساكر عن ابي هريرة عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة الا وهو معتم وربما خرج في إزار ورواه وان لم تكن عمامة وصل الخرق بعضها على بعض واعتم بها ورواه ابن عدي عن عبد الله بن عمير وأبي هريرة قال في الحديث قال ابن عساكر هذا الاسناد اشبه وكان الاول عن أبي هريرة وعن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقط الواو هـ «الثالثة» مما يستعمل مع العمامة في كثير من الاقطار والبلاد الطيلسان ونحوه وهو بفتح الطاء واللام

على الأشهر الأفتح بزنة فيعلان وحكى عياض والليث والنووي والمجد
كسر اللام وضمها وفيه لغة رابعة وهي طالسان بالالف حكاه ابن
الإعرابي ويسمى بالساج أيضاً وقيل الساج الطيلسان الأخضر وقيل
الأسود وقيل المقور وقد يسمى أيضاً بالقناع بكسر القاف وهو
مكروه على ما قاله في المدخل لأن احبار اليهود إنما كانوا يعرفون في
زمن المصطفى صلى الله عليه وسلم به فيكون قوله تشبهاً بهم ولقول مالك
بلغني أن مسكينة بنت حسين أوقاطمة بنت حسين رأت بعض ولدها
مقنعاً رأسه فقالت له اكشف عن رأسك فإن القناع ريبة بالليل ومذلة
بالنهار قال في المدخل فإن كان لضرورة كحرا أو برد فلا بأس به لا كن
بشرط أن لا يتكلف هذا التكلف الذي يفعله بعض الناس اليوم فيه وما
لم يخرج به إلى حد الكبر الشنيع ه وقال بعض المحققين من أصحابنا
المالكية ينبغي أن محل الكراهة فيه على تسليمها ما لم يكن شعار قوم
والا لم يكره بل يطلب كما ذكره في الانتقاب وقال الحافظ السيوطي
في الأحاديث الحسان كل من وقع في كلامه من العلماء كراهة الطيلسان
وكونه شعار اليهود إنما أراد المقور الذي على شكل الطرحة أي بفتح
فسكون يرسل من وراء الظهر الجانبين من غير إدارة تحت الحنك ولا القاء
لطرفيه على الكتفين وأما الربيع الذي يدار من تحت الحنك ويفطي
الرأس وأكثر الوجه ويجعل طرفاه على الكتفين فلا خلاف أنه سنة ه
وقال ابن حجر الهيتمي في شرح المنهاج ما ما خصه أن الطيلسان قسمان
الأول منها محنك وهو ثوب طويل عريض قريب من طول وعرض

الرداء مربع يجعل على الرأس فوق نحو عمامة أي كالقلنسوة ويغطى به
 أكثر الوجه ثم يدار طرفه والاولى اليمين كما هو المهود فيه من تحت
 الحنك الى ان يحيط بالرقبة جميعها ثم يلتقى طرفاه على الكتفين
 يعني ويرخيان الى جانب الصدر وهو مندوب باتفاق العلماء كما قاله غير
 واحد من أئمة الشافعية والحنابلة وغيرهما بل يتأكد للصلاة وحضور الجمعة
 والمسجد وبجامع الناس وقد وردت احاديث صحاح وغيرها وآثار عن
 الصحابة والسلف الصالح فن بعد هم بفعله وطلبه والحث عليه والاشارة
 الى بعض فوائده وكل من صرح أو أوهم كلامه كراهة الطيلسان فانما
 يريد القسم الثاني لاهذا والثاني مقور والمراد به ما عدى الاول في شمل
 المدور والمثلث والمربع المسدول وهو ما يرخى طرفاه من غير ان يضمهما
 أو أحدهما ولو بيده ومنه الطرحة التي كانت معتادة لقاضي القضاة الشافعي
 مختصة به وفعلها أجلاء في مات من السنين وهو بجميع انواعه بدعة منكرة
 مكروهة متفق على كراهتها لكونها من شعار اليهود ولان فيها
 السدل المكروه في الصلاة راجع كلامه قلت وفي معنى القسم الاول
 وهو الحنك الذي لاخلاف انه سنة هذا الشال عندنا معاشر المغاربة
 والله اعلم وزعم ابن القيم انه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه لبسه
 ولا أحد من اصحابه وانه يكره لكونه من شعار اليهود الخارجين مع
 الدجال وكذا يهود خيبر وهو محمول كما ذكرنا على القسم الثاني اعني
 المقوردون الاول وهو الحنك فانه ثبت لبسه عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وغير واحد من الصحابة كأبي بكر وعثمان وراهما المصطفى

وأقرهما على ذلك وعمر والحسن بن علي وغيرهم وكذا من التابعين كطاوس
وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري ومسروق وإبراهيم النخعي وسعيد
بن المسيب ومحمد بن واسع وميمون بن مهران وروى البيهقي عن خالد
بن حراش قال جئت مالك بن أنس فرأيت عليه طيلساناً فقلت
يا أبا عبد الله هذا شيء أحدثته أم رأيت الناس عليه فقال لا بل رأيت
الناس عليه والآثار في ذلك عن السلف كثيرة وقد ذكر بعضها الحافظ
السيوطي في طي اللسان عن ذم الطيلسان وإجاب عما يعارضها
قال بعضهم كونه من شعار اليهود إنما يصالح الاستدلال به في الوقت
الذي تكون الطيالة فيه من شعارهم خاصة وقد ارتفع ذلك في هذه
الازمنة فصار داخلاً في عموم المباح قل من حرم زينة الله التي أخرج
لعباده وقد ذكره عز الدين بن عبد السلام في أمثلة البدعة المباحة
فأصاب وكنى به حجة وقد يصبر من شعار قوم فيصير تركه من
الإخلال بالمرؤة فيرتقي عن الإباحة إلى الطلب ويكره تركه بل يحرم
إن كان متعملاً لشهادة لأنه حق الغير فيحرم التسبب إلى ما يبطله على
أنه قد قيل إن الذي كان من شعار اليهود إنما هو الطيالة الصفر
دون غيرها وعليه فالنهي خاص بها وقد صح عن ابن مسعود وله حكم
المرفوع التقنع من أخلاق الأنبياء. وفي خبر لا يتقنع إلا من استكمل
الحكمة في قوله وفعله وفي طبقات ابن سعد مرسل ذكر الطيلسان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا ثوب لا يؤدي شكره وورد
عن أنس وسهل بن سعد الساعدي أنه عليه السلام كان يكثر القناع

وفي رواية التقنع وهو تغطية الرأس واكثر الوجه بطرف العمامة او
برداء او نحوها ويسمى بالتطيلس وفي حديث اطلاق ان التقنع بالليل
ريبة اي موهمة لقصد امر غير مشروع كالسرقة ويتعين حمله على حال
يتأتى فيه ذلك بدليل ما جاء ان عثمان خرج ليلا متقنماً وما ذكره بعض
أئمة الشافعية من انه سنة لندو الصلاة ولو ليلا حيث لا ريبة وقد ذكر
العلماء ان له فوائد كثيرة جليلة فيها صلاح الظاهر والباطن لاستحياء
من الله والخوف منه اذ تغطية الرأس شأن الخائف والابق الذي لا ناصر له
ولا معين وكجمعه للفكر لانه يغطي كثيراً من الوجه او اكثره فيندفع
عنه صاحبه مفسد كثيرة كمنظر معصية وما ياجأ الى نحو غيبة
ويجمع همه فيحضر قلبه مع ربه ويمتلاً بشهوده وذكوره وتصاب جوانحه
عن المخالفة ونفسه عن الشهوات ولذلك تابر عليه العلماء العاملون والصوفية
المخلصون فظهر عليهم من انواع الجلالة وانوار المهابة والاستغراق
والشهود ما بهر وقهر فاتضح حينئذ قول بعض الصوفية فيه انه الخلو
الصفري لا كن ذكر الشافعية في الشهادات ان محل سنية التطيلس اذا
لم تحزم به مروثته والا كلبس سوقي طيلسان فقيه كره له واختلت
مروثته به وقد قال في اليهود المحمدية في عهد غض البصر ما نصه وقد كان
السلف الصالح رضي الله عنهم مع كلهم وتمكنهم يجعلون على رؤسهم
الطيلسان ويرخون حاشية الرداء على أعينهم حتى يكون بصرهم مكفوفاً
فلا يرون الا مواقع الاقدام وبعضهم كان يلبس البرنس صيفاً وشتاء منهم
أنس بن مالك رضي الله عنه وكان يقول إنه يكف البصر عن فضول

النظر وتبعهم على ذلك سادات الصوفية وأمروا بهم يديهم إذا خرجوا إلى السوق حتى يرجعوا وللشيخ جلال الدين السيوطي في ذلك مؤلف سماه «الاحاديث الحسان فيما ورد في الطيلسان» وقد خرج شخص من صريدي سيدي مدين مرة بغير طيلسان فرأى جرة خر فكسرها فمجره سيدي مدين فقبل له في ذلك فقال اني لم اهجره من اجل كسره جرة الخمر وانما هجرته من جهة تعاطيه اسباب فضول النظر وعدم خروجه الى السوق بالطيلسان فعرض نفسه لامر قد يعجز عنه ولو انه خرج بطيلسان او غض بصره لما وقع بصره على محرم هـ ويتمين فعل ما ذكرناه اليوم من غض البصر على فقراء الزاوية لعدم ضبطهم على امتثال امر الله لهم بغض البصر فاذا لبسوا الطيلسان رد بصرهم قهراً ويصير بينهم على الكف حين يحتاجون لرفع الرأس ويتكلمون لرفعه بخلاف ما اذا تركوا الطيلسان فانه يسهل عليهم الالتفات الى طبقات البيوت وغيرها كلامه في اليهود وانظر المواهب وشرحها وكذا در الغمامة في در الطيلسان والعذبة والعمامة للشهاب الهيتمي «تذبيبه» تقدم في اول الكتاب ذكر بعض ما ألت في العمامة والعذبة - وللشيخ الاسلام كمال الدين ابي المعالي محمد بن الامير ناصر الدين محمد بن ابي بكر علي بن ابي شريف المقدسي الشافعي «صوب العمامة في ارسال طرف العمامة وهو من تلاميذ الخافض ابن حجر وكمال الدين» ابن الهمام مؤلف فتح القدير وللشيخ محمد حجازي بن محمد بن عبد الله الشهير بالواعظ الشعر اوي طريقة القلقشندي بلاراً الشافعي مذهباً الموارد المستعذبة بمصادر العمامة

والعذبة» وهو صاحب التأليف لكثيرة النافعة التي منها شرح الجامع الصغير للسيوطي في اثني عشر مجلداً . لم اقف على واحد منها فأبحث عنها والله اعلم

❦ خاتمة ❦

اخرج احمد في مسنده ومسلم عن ابي هريرة رفعه « صنفان من اهل النار لم أرهما بعد قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا أي اربعين عاماً » كما في رواية « او خمسمائة عام » كما في رواية اخرى النووي وهذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان وفيه ذمهما . واخرج ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم عن ابن عمر رفعه « يكون في آخر هذه الامة رجال يركبون على المياثر حتى يأتوا ابواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤسهن كأسنمة البخت العجاف العنوهن فإنهن مملونات لو كانت وراءكم امة من الامة لخدمتهم نساؤكم كما خدمتكم نساء الامة قبلكم » واخرج الطبراني في الكبير والبراد عن ابي شقرة التميمي رفعه « اذا رأيتم اللاتي القين على رؤسهن مثل اسنمة البعر فاعلموهن انه لا يقبل لهن صلاة » وابو شقرة هذا اسمه كنيته وقد ذكره في الصحابة ابن عبد البر وابن منده وغيرهما وحديثه هذا قال الحافظ نور الدين الهيثمي فيه حماد بن يزيد عن مخد بن عقبة ولم أعرفها وبقية رجاله ثقات وقال

ابن عبد البر في اسناده نظر وقد استدلل بهذه الاحاديث بمعض فقها عصرنا في هذه من علماء فاس ممن هو في عداده شايخنا علي منع ما حدث في هذه الاعصار المدينة السعيدة أعني « فاساً » من اختار النساء في رؤسهن بما يسمينه بالخطوز وهو ثوب يخطنه من كتان ونحوه على هيئة مخصوصة مثناة بجوفة في عرض ثلاثة اصابع ونحوها طول جهة منه وهي التي تكون فوق الرأس شبراً أو ازيد والجهتان الباقيتان وهما اللتان تكونان في جانبي الرأس عن اليمين والشمال دون ذلك ويحشين جوفه بصوف او قطن أو نحوها حتى يتلأ ويغاط ويدخله في رؤسهن ويشددنه بخرقة من الكتان ثم يجعان فوقه منسوجات من الحرير والفضة ونحوها فيعظم الرأس بسبب ذلك ويصير له شبه بسنام البعير وهذه هي الصفة المذمومة المتوعد عليها في هذه الاحاديث فتكون محتومة والجواب ان محل المنع من هذه الصفة ونحوها كما يرشد اليه كلام الأئمة اذا تضمنت محذوراً من التلبس على الخاطب ونحوه حتى يظن ان ذلك كله شعر او من التبرج وهو اظهر الزينة وما يعد من المحاسن والجمال الرجال الاجانب أو من العجب والكبر والفخر والتباهي أو من الضرر الشديد بالرأس او من ترك بعض واجبات الوضوء او الغسل او من التشبه بالمغنيات الباغيات اذا كان ذلك من شعارهن او من التشبه بالرجال ونحو ذلك وقد قال ابن العربي في قوله في الحديث الاول رؤسهن كأسنمة البخت هذا عبارة عن تكبير رأسها بالخرق حتى يظن الراي انه كله شعر وهذا حرام . وعلى النساء ان يصفرن رؤسهن سيما عند الخروج فان كان شعرها كثيراً ارسلته ولا تعظمه فان كان بها ألم في رأسها

فاكثر لاجله من الخمر لم تدخل في الوعيد ولم يكن عليها حرج
 انما الحرج على من نظر اليها وظن ذلك وقال عياض هذا يجوز ان يكون
 عبارة عن تعظيمهن لرؤسهن بالخمر والعمائم حتى تشبه أسنمة البخت ويجوز
 ان يكون كناية عن طمحن للرجال ولا يفضضن ابصارهن ولا ينكسن
 رؤسهن «الابي» ويعني أي عياض بالعمائم الكبار بخلاف اليسير
 منها الذي تدعو الحاجة اليه ه والاحتمال الاول في كلام عياض ه
 والمشهور وهو الذي اغير واحد كالنووي والقرطبي والمناوي والعزيمي
 وقال في النهاية والدر النثير في الكلام على حديث «نساء على رؤسهن
 كأسنمة البخت» ه اللواتي يتعممن بالمقانع على رؤسهن يكبرنها بها وهو
 من شعار المغنيات ه وقال في المدخل ما نصه وينبغي له اي للعالم ان
 ينهان اي النساء عن هذه العمائم التي يعملنها على رؤسهن كما ورد في
 الحديث «لا تقوم الساعة حتى يكون نساء كاسيات عاريات ماثلات
 مميلات على رؤسهن مثل اسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يحدن ريحها
 وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام» ثم نقل كلاما للقرطبي في معنى
 هذا الحديث ثم قال وقوله عليه الصلاة والسلام على رؤسهن مثل اسنمة
 البخت فهذا مشاهد مرأي اذ ان في عمامة كل واحدة منهن سنامين وأقل
 ما فيه من الضرر ان رأسها يعتل بسبب هذه العمامة لانهن اتخذنها عادة
 من فوق الحاجبين وفي ذلك مفاسد احدها ان المرأة محل لاستمتاع
 الرجل وأعظم جمال فيها وجهها وهي تغطي اكثره فتقع بذلك في الاثم
 لانها تمنع زوجها حقه ولو رضى زوجها بذلك فانها تمنع منه لخالفها الاسنة

والثاني أنها إذا كانت هذه المواضع مستورة فاذا احتاجت الى الوضوء محتاج الى كشفها حتى تغسل . ويجب عليها فإذا غسلته فقد تستهوي لان الموضع قد اعتاد التغطية فاذا كشفته عند الغسل قد تتضرر فيكون ذلك سبباً لترك فرضين احدهما غسل الوجه والثاني مسح الرأس والثالث الزينة التي جعلها الله تعالى بها في وجهها سترتها عن زوجها وقد يفضي ذلك للفراق لانها تبقى في تلك الحالة بشعة المنظر فان قيل ان فيه بعض جمال لها فهذا نادر والنادر لا حكم له فان فرض ان الغالب فيه جمال لها فتمنع من ذلك لما تقدم من مخالفتها للسنة والخير كله في الاتباع هـ وأخرج احمد وبنو داوود والحاكم في المستدرک والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب وابو داوود الطيالسي عن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تختمر فقال لية لية ليتين المناوي والعريزي امرها ان يكون الخمار على رأسها وتحت حنكها عطفة واحدة لا عطفتين حذراً من التشبيه بالمتعممين هـ وقال العلقمي في حاشية الجامع الصغير قال شيخنا يعني السيوطي قال الخطابي يشبه ان يكون انما كره لها ان تلوي الخمار على رأسها ليتين لئلا تكون اذا تعصبت بخمارها كالمتعمم من الرجال يلوي اكوار العمامة على رأسه وهذا على معنى نهى النساء عن لباس الرجال عن تشبههن بهم وقال في النهاية اي تلوي خمارها على رأسها مرة واحدة ولا تديره مرتين لئلا تشبه بالرجال اذا اعتموا هـ ونقله العريزي ايضاً وقال العارف بالله الحفني قوله لية لية ولا تختمري ليتين يا أم سلمة لانها اذا لوت الخمار مرتين ربما اشبهت العمامة ولانه زيادة

من غير حاجة اليها ، اذا علم هذا فالتلبيس على الخاطب ونحوه غير موجود بهذه الخناطيز التي تفعل عندنا لان كل واحد يعلم ان ذلك الكبر ليس من الشعر وانما هو من الخرق . والتبرج الغالب من حالهن عدم قصده بذلك لانه صار عادة لجميهن فيفعلنه اعتياداً دفعاً لما ينشأ عن مخالفة الجنس من الشهرة والقبيل والقال لا تبرجاً وبتقدير ان احدهن قصده منع في حقها فقط والعجب والكبر والفخر والتباهي ممنوعة مطلقاً بهذه الخناطيز وبغيرها والضرر الشديد بالرأس غير محقق لها حيث لم تكبر جداً ولا مظنون وبتقدير ان واحدة تحقته بشي من ذلك او ظنته ظناً قوياً منع في حقها ما يحصل به الضرر وترك بعض واجبات الوضوء او الغسل غير عام بالنسبة لجميع النساء بل في الوضوء يمكن مع هذه الخناطيز غسل جميع الوجه وبعض الرأس ولا يحصل بذلك ضرر غالباً وكذا يمكن معها مسح جميع الرأس بازالة ما عليه منها من غير ضرر في الغالب الا انه يشق عليهن نزعها في كل وضوء فلهن اذا مسح شعرة واحدة او بعضها او ثلاث شعرات فما يزيد عليها تقليداً لمن يرى ذلك كالشافعي للحاجة الداعية الى ذلك وهي المشقة والتقليد في مثل ذلك لمشهور مذهب آخر جاز كما هو مبين في محله وفي الغسل يمكن نزعها وغسل الرأس كما يفعله كثير منهن من غير حذر وكثير يحصل له الضرر بالغسل لا من مجرد هذه الخناطيز بل لما ينضاف اليها من برودة الطبيعة والبلاد والنشأة من حالة الصغر على علل وامراض واذا كان الضرر يحصل لو واحدة من مجرد ما منعت لأذائها لما لا يحل في حقها والتشبه

بالمغنيات الباغيات غير موجود عندنا لان ذلك ليس من شعارهن بل
 قد اتخذن في هذه الازمنة ترك الخناطيز شعاراً فاذا رأى اهل الفسق
 امرأة في الطريق بدونها قالوا هذه باغية وطمعوا فيها فينعكس اذا الحال
 والحكم وكذلك التشبه بالرجال غير موجود بذلك لان هذه العمه
 على ليست هيئة عمه الرجال بل مخالفة لها بالبداهة نعم بلغنا انهن كن قبل
 يعتمدن على هيئة تعممهم فيمنع للتشبه بهم وقد قال ابن حجر الهيثمي
 في تحفته ما نصه متى قصد بلباس او نحوه نحو تكبير كان فاسقاً او تشبهاً
 بنساء او عكسه في لباس اختص به المشبه به حرم بل فسق للعهه في
 الحديث ه واذا فرض انه فقدت هذه العلل كلها بقيت على اصلها من الاباحة
 خلافاً لهذا البعض حيث منعها منعاً كلياً مطلقاً والله سبحانه وتعالى اعلم
 وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
 تسليماً ولحمد لله رب العالمين



﴿ فهرست كتاب الدعامة لمعرفة احكام سنة العمامة ﴾

صفحة	
٣	مقدمة في ضبطها وتعريفها
٤	ذكر بعض ما جاء من الاخبار فيها
١٤	ذكر حكم الشارع في لبسها
١٧	« فصل » ذكر فيه ترك الشباب وكثير من الكهول لهذه السنه في كثير من البلاد المشرقية اشتبشاعاً واستتباعاً وما ينضاف الى ذلك من حلق اللحي اوجزها وتوفير الشوارب
٢٩	« فصل » ذكر فيه الوقت التي يطلب فيه التعمم
٢٩	« فصل » ذكر فيه حكم العلم في العمامة وغيره من الذهب والفضة والحري
٣١	« فصل » ذكر فيه حكم معالجة اللحية بما يفزرها وفيه الكلام على ادخال السبالين
٣٣	ذكر القلنسوة التي تجعل تحتها في الغالب وما قيل فيها
٣٣	« فصل » ذكر فيه ان العمامة مع القلنسوة او بدونها علامة مميزة بين المسلمين والمشركين
٤٠	« فصل » ذكر فيه القلائس اللاطئة والمرثعة والمضربة وذوات الاذان وغيرها
٤١	« فصل » في جنس ما كانت منه قلنسوته عليه الصلاة والسلام
٤٢	« فصل » ذكر فيه ان القلائس كالعصيانم من لباس الرجال

دون النساء رانه لا يجوز لهن فعلها

صحيحه

- ٤٢ «فصل» في الكلام على قدم القلائس
- ٤٣ «فصل» ذكر فيه القلائس الطوال
- ٤٤ ذكر صفة اتعميم من عذبة وتحنيك وبعض ما ورد فيها
- ٤٨ فصل ذكر فيه مشروعية ارسال العذبة من العمامة
- ٥٠ فصل ذكر فيه ان العذبة صارت شعار قوم يسمون الصوفية
- ٥٢ فصل ذكر فيه سبب الذؤابة وهي العذبة
- ٥٤ فصل ذكر فيه محل ارخاء العذبة
- ٥٦ فصل ذكر فيه نصوص المالكية في محل ارسال العذبة
- ٥٧ فصل ذكر فيه اختلاف الاحاديث في طولها
- ٦١ فصل ذكر فيه حكم ارسال العذبة ارسالا فاحشا
- ٦٤ فصل ذكر فيه ترك المصطفى صلى الله عليه وسلم لها في بعض الاحيان
- ٦٥ فصل ذكر فيه ان لبس العمامة وارخاء طرفها من سيما الملائكة
- ٦٨ فصل ذكر فيه التحنيك
- ٧٤ فصل ذكر فيه حكم استقباح السنن والانتخفاف بها
- ٧٥ ذكر قدرها من كبر وصغر وعرض وطول وبيان الافضل في لونها من بياض وغيره
- ٧٩ فصل ذكر فيه مقدار عمامة النبي صلى الله عليه وسلم من توسط وغيره

- ٨٣ فصل ذكر فيه ان الافضل في لونها هو البياض
- ٨٥ فصل في لبسه عليه الصلاة والسلام للعمامة البيضاء
- ٨٦ فصل في لبسه عليه الصلاة والسلام للعمامة السوداء
- ٩٢ فصل في لبسه عليه الصلاة والسلام للعمائم الحرقانية
- ٩٣ فصل في لبسه عليه الصلاة والسلام للعمامة يقال لها السحاب
- ٩٣ فصل في لبسه عليه الصلاة والسلام للعمائم القطرية
- ٩٣ فصل في لبسه عليه الصلاة والسلام للعمائم الصفراء
- ٩٥ فصل في العمائم الخضراء هل لبسها صلى الله عليه وسلم ام لا
- ٩٦ فصل في ان الثياب الخضراء كانت قبل هذا من شعار الاشراف
من ابناء البسطين
- ١٠١ ذكر بعض اداب تتعلق بلبسها
- ١٠٥ فوائد : الاولى في تفقد طيات العمامة واصلاحها اذا لمحت
او اتسخت
- ١٠٥ الثانية في انه عليه الصلاة والسلام لم يكن يصلي الجمعة بالعمامة
- ١٠٥ الثالثة في ما يستعمل مع العمامة في بعض الاقطار وهو
الطيلسان ونحوه
- ١١١ خاتمة في ذكر النساء اللاتي على رؤسهن مثل اسنمة البخت

بيان ما في كتاب الدعامة لمعرفة احكام سنة العمامة
من الخطأ والصواب

صحيفة سطر	خطا	صواب
٣	في ضبطها	في ضبطها
٤	بصاحب كما العمامة يسمى	بصاحب العمامة كما يسمى
٤	سودوا عموه	سودوا رجلاً عموه
٦	يسر	بسر
٧	على القانسوة (بعده بياض اتقى خطأ)	على القانسوة فصل
٧	أو قلنسوة	أو قانسوته
٧	الدررة	الدورة
٧	فاذا احط عنه	فاذا احط حط عنه
٧	عمرو ابن الحصين	(عمرو بن الحصين) وهكذا كل ابن (بين علمين تكتب بدون الف
٧	وثقه	ووثقه
٨	جابر رفعه	جابر رفعه
٩	في ان الله	ان لله
١٠	في الالى	في الالآي
١٢	تيجانها	العمائم تيجانها
١٢	الترمذي ميسره	الترمذي فيه ميسرد
١٨	قال المستخف	قالوا المستخف

صواب	خطأ	سطر	صحيفة
دواماً سر مدياً	واما سر مدياً	١٧	١٨
رأفوا	وارقوا	١٩	٢٠
واعفوا	واعفوا	١	٢١
انه من	من انه	١٢	٢١
جوزاً ارندياً عند الاكثر	عند الاكثر جوزاً اوندياً	١٠	٢٢
لا تسنون	لا تسنون	٦	٢٨
المستنقع	المستنقع	١١	٢٥
في مسهاها	بما في مسهاها	٩	٣٢
لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم يوفرون سبالهم و يلقون لحام فقال لهم فكان ابن عمر الخ	لما رواه ابن حبان	٢٠	٣٢
٤ هـ الطيبي - هـ وقال ابن تيمية في الصراط المستقيم سكوت			٣٤
ابي داود عليه يقتضي انه حسن عنده قال وهذا بين في ان مفارقة المسلم المشرك في اللباس امر مطلوب للشارع اذ الفرق بالاعتقاد والعمل بدون العمامة حاصل فلولا انه مطلوب بالظاهر ايضاً لم يكن قائدة هـ قال الطيبي الخ			
المراد ان يكون المراد	المراد ان يكون	١٠	٤٧
هـ وفي منظومة الاداب لشمس الدين المرادوي الحنبلي ويحسن ان يرخي الذؤابة خلفه ولو شبراً أو أدنى على نص احمد	هـ وصرح	٢٠	٤٨

صواب	خطا	سجيفة سطر	
حسن ناصة	حسن ما ناصه	٥	٤٩
يديه	يده	١٣	٥٨
من قبل الام	من قبل الامام	١٢	٦٣
بعض الاحيين	بعض احايين	٢٠	٦٤
واصحاب	واصحاب المؤتفكات وقال ابن حبيب - واصحاب	١٢	٧٠
<p>المؤتفكات وفي الصراط المستقيم لابن تيمية قال الميموني رأيت ابا عبد الله يعني به الامام احمد عمامته تحت ذقنه ويكره غير ذلك وقال العرب اعتمها تحت اذقانها وقال احمد في رواية الحسن بن محمد يكره ان تكون العمامة بلا شي منها تحت الحنك كراهة شديدة وقال انما يتعمم مثل ذلك اليهود والنصارى والمجوس ه وفي منظومة الاداب لشمس الدين محمد المر داوي الحنبلي . وعمة مخلي حلقه من تحنك . لدى احمد مكرهة بتأكد .</p> <p>قال السفاريني في شرحها وهي كراهة تنزيهية في الاصح وقيل بل كراهة تحريم قال كذلك الاصحاب يعني يقولون بمثل قول احمد ثم نقل كراهة لبس العمامة المقتمطة عن مالك واحمد وغيرهما وعن عمر انه كان يقول لا ينظر الله لقوم لا يديرون عمامتهم تحت اذقانهم قال وكانوا يسمونها الفاسقية قال لكن رخص فيها اسحق بن راهويه وغيره وروي ان ابناء المهاجرين كانوا يتعممون كذلك ه وقال الخ</p>			
الشرا ملسي	الشرا بلسي	٩	٧١
ولعل الاقتعاط كان	ولعل الاقتعاط	١٦	٧٢

صواب	خطبا	صحيفة سطر	
	المالكية وقيل : المالكية وهو مذهب احمد واصحابه الخ	٤	٧٤
	وهو ما قاله الشيخ : وهو ما قاله جماعية من الشافعية ورجحه عنهم الشيخ الخ	٥	٧٤
جعل بعض العمامة	جعل العمامة	٩	٧٤
بكل حطة	بكل كورة	١٣	٧٥
المدخل من	من المدخل	١	٨١
« مبعة اذرع : مبعة اذرع » وهكذا لفظ الذراع كلها بالدال المعجمة		١٧	٨٠
اختصاص	اقتصاص	٢٠	٨٤
شرح مسام	شرح مسلم	٢٠	٨٦
لهم	له	٥	٩٧
عن بعض متأخري	عن متأخري	١٢	١٠٠
ورزقنيه	ورزقني	١	١٠٣
في روايته	في رواية	٢	١٠٣
عن الرأس	على الرأس	١٩	١٠٤
كالاستحيا.	لاستحيا.	٦	١٠٩
عن	عن	٩	١٠٩
عصرنا من	عصرنا في هذه من	٢	١١٢
الاعصار في هذه المدينة	الاعصار المدينة	٣	١١٢
ممنوعة	محتومة	١١	١١٢
رأسهن	رؤسهن	١٧	١١٢

ملاحظة

روى ابو داوود واخاكم في المستدرک عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « من تشبه بقوم فهو منهم » وقال « ليس منا من تشبه بقوم غيرنا » بين عليه الصلاة والسلام ان المتشبه بالاجانب في الزي ومثله من الشعائر لا يكون من أمته بل ينسلخ منها ويبعد وتكون أمته بريئة منه براءة الذئب من ابن يعقوب اذ كره امة لها شعار من الزي واللغة والدين يميزها من غيرها ويجعل لها استقلالاً خاصاً بها وبقدر ما يكون بين افراد الامة من الارتباط بشعائرها ولغتها ودينها تكون عظمتها بين الامم . فالرسول يهدينا الى ذلك وقد رأى احد اصحابه لابساً نوعاً من الثياب فقال له لا تلبس هذا فإنه من لباس الكفار وقد قال تعالى « ومن يتولهم منكم فإنه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين » فلتنبه الامة الاسلامية الى هذه التعاليم ولتحافظ على شعائرها التي يسعى العدو في هدمها بنشره وليحذر كل منا ان يترك اي شعار من شعائرها مقدمة لنا ولا نقاتل الاجانب في أي شعار من شعائهم التي تدبجنا فيهم وتبعدنا من امتنا ونحن لا نشعر وفي الختام نسأل الله تعالى ان يوفقنا لاتباع الشريعة واقتفاء السنة الشريفة والسلام